



الاستجواب كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية

"دراسة مقارنة بين الكويت و الأردن"

The Interpellation as a Tool of Parliamentary Censorship on the Acts of the Executive Authority

"A comparative study in the Jordanian and Kuwaiti law."

إعداد

الطالب / خالد أعجمي عبيد المطيري


إشراف

الأستاذ الدكتور / محمد سليم غزوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات منح درجة الماجستير في القانون العام
كلية الدراسات القانونية العليا
جامعة عمان العربية للدراسات العليا
عمان / ٢٠٠٧

تفويض الجامعة

أفوض أنا الطالب / خالد أعجمي عبيد المطيري، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا، بتزويد نسخ من هذه الرسالة للمكتبات او المؤسسات أو الهيئات او الأشخاص عند طلبها.

الاسم: خالد اعجمى عبيد المطيرى
التوقيع: 
التاريخ: ٢٠٠٧ / ٩ / ١١

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة في تاريخ ٢٠٠٧/٩/١ م, ويشهد الموقعون أدناه بأنهم قد راجعوا وأجازوا لكلية الدراسات العليا أطروحة الماجستير وعنوانها "الاستجاب كآداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية" دراسة مقارنة بين الكويت والاردن المقدمة من "خالد أعجمي المطيري" لاستيفاء جزء من متطلبات التخرج لدرجة الماجستير في القانون العام

توقيعات أعضاء اللجنة:

التاريخ

١. الأستاذ علي بن عيسى
٢٠٠٧ / ٩ / ١
٢. الأستاذ محمد الفوز
٢٠٠٧ / ٩ / ١
٣. الأستاذ فيصل بن عيسى
٢٠٠٧ / ٩ / ١

الإهداء

- ❖ إلى وطني الحبيب الكويت.
- ❖ إلى والدي طيب الله ثراه وإلى والدتي أطال الله في عمرها وفاء و عرفاناً بما قدماه لي من محبة وحنان ورعاية ودعائهم لي بالتوفيق والنجاح.
- ❖ إلى كنزي وزادي أخوتي الأعزاء.
- ❖ إلى زوجتي وأولادي الأعزاء على قلبي والذين تحملوا غيابي عنهم.
- ❖ إلى صديقي ورفيق دربي الأستاذ/ فواز محمد الشمري.
- ❖ إلى أستاذي ومعلمي الأستاذ الدكتور/ محمد سليم غزوي.
- ❖ إلى جامعة عمان العربية للدراسات العليا.
- ❖ إلى كل من قدم لي يد العون.

الباحث

إلى كل هؤلاء أهدي الجهد

الذي بذلته في إعداد هذا

العمل المتواضع

شكر وتقدير

اشكر الله العلي القدير الذي وفقني لانجاز هذا العمل، وبعد الشكر لله والحمد لله والثناء عليه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ

يطيب لي أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى سيدي رئيس هيئة القضاء العسكري اللواء دكتور حقوقي / محمد محسن العفاسي على تشجيعه لي وتذليله كافة العقبات التي مكنتني من مواصلة الدراسات العليا فله مني ومن زملائي العسكريين خالص الشكر والتقدير .

كما أتقدم بالشكر للمملكة الأردنية الهاشمية مليكا وحكومة وشعبا، وإلى جامعة عمان العربية للدراسات العليا وأخص بالشكر استاذي الدكتور محمد سليم غزوي الذي تفضل مشكورا بالإشراف على هذه الرسالة ، وعلى ما حباني به من علم ولطف ورعاية، كما اشكر الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة.

كما أزجي خالص شكري إلى كل من مد يد العون لي في إعداد هذه الرسالة.

قائمة المحتويات

Contents

و الملخص
ز Abstract
١ المقدمة
٦ الفصل الأول : ماهية الاستجواب البرلماني
٦ تمهيد وتقسيم:
٩ المبحث الأول : مفهوم الاستجواب البرلماني
٩ تمهيد وتقسيم
٢١ المبحث الثاني : شروط الاستجواب البرلماني
٢٢ المطلب الأول : الشروط الشكلية
٢٨ المطلب الثاني : الشروط الموضوعية
٣٥ المبحث الثالث : مصير الاستجواب البرلماني
٣٦ المطلب الأول : انتهاء الاستجواب بغير مناقشة
٤٢ المطلب الثاني : مناقشة الاستجواب
٥١ المبحث الرابع : آثار الاستجواب البرلماني
٥٣ المطلب الأول : صور المسئولية السياسية
٦١ المطلب الثاني : طلب طرح الثقة
٦٨ الفصل الثاني : الواقع العملي للاستجوابات البرلمانية
٦٨ تمهيد وتقسيم:
٧٢ المبحث الأول : دور أعضاء البرلمان في تفعيل الاستجواب كأداة للرقابة البرلمانية
٧٣ المطلب الأول : الموضوعات التي يطرحها أعضاء البرلمان
٩٤ المطلب الثاني : مدى إساءة وتعسف أعضاء البرلمان في استخدام حق الاستجواب
١٠٥ المبحث الثاني : دور السلطة التنفيذية في الحد من آثار الاستجواب
١٠٧ المطلب الأول : مفهوم الهيمنة الحكومية في الواقع الأردني والكويتي
١١١ المطلب الثاني : تلويح الحكومة باستخدام حق حل البرلمان
١١٥ المبحث الثالث : موقف القضاء الدستوري
١١٩ الخاتمة
١٢٠ نتائج الدراسة
١٢٤ الملاحق
١٢٩ المراجع
١٢٩ أولاً الكتب والمراجع العربية
١٣٢ ثانياً مصادر الأحكام القضائية
١٣٢ ثالثاً: المراجع الأجنبية

الاستجواب كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية

(دراسة مقارنة بين الأردن والكويت)

إعداد الطالب

خالد المطيري

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد الغزوي

الملخص

أقر المشرع الدستوري في الأردن وفي الكويت مبدأ إخضاع أعمال الإدارة للرقابة البرلمانية، فعهد إلى البرلمان بمهمة مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، سواء بطريق غير مباشر عندما يقوم البرلمان بممارسة دوره التشريعي، أم بطريق مباشر عندما تأخذ الرقابة البرلمانية صورة مساءلة الوزراء منفردين أو مجتمعين عن كافة التصرفات التي تصدر عن السلطة التنفيذية.

وقد ركزت الدراسة على إيضاح مفهوم الاستجواب البرلماني بوصفه أخطر أدوات الرقابة التي قررتها الدساتير في النظم البرلمانية، إذ يفوق الوسائل البرلمانية الأخرى التي توضع بين يدي البرلمان ضمن وظيفة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، مثل السؤال والتحقيق وإبداء الرغبات وطلب المناقشة، لاسيما أن الاستجواب يحمل في طياته معنى المحاسبة والمؤاخذه لأعمال السلطة التنفيذية، وقد يؤدي في نهاية الأمر إلى طرح الثقة في الحكومة أو بأحد أعضائها، فضلا عن انه يلزم الوزير على توضيح سياسته بصدد مسألة معينة.

وأوضحت الدراسة أوجه الاختلاف والاتفاق بين الاستجواب البرلماني وغيره من الأدوات الرقابية الأخرى، كما عرضت لشروط الاستجواب الشكلية والموضوعية، وإجراءاته، والمصير الذي يؤول إليه، وأثاره الخطيرة التي قد تنتهي بالمسؤولية السياسية الوزارية، وذلك من خلال دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الأردني والكويتي، وفقاً للإطار النظري الذي رسمه المشرع الدستوري، وفي ضوء الممارسات الواقعية للاستجواب في كل من الأردن والكويت.

The Interpellation as a Tool of Parliamentary Censorship on the Acts of the Executive Authority

"A comparative study in the Jordanian and Kuwaiti law."

By:

Khaled E.O.J. Almutairi

Supervisor:

PHD. Mohammed Al-Gazwi

Abstract

The constitutional legislator in Jordan and in Kuwait principle subject of the department of parliamentary control, to the era of parliament task of monitoring the work of the executive authority, whether indirectly when parliament exercise legislative session, directly when it takes the form of parliamentary oversight accountable ministers individually or collectively for all acts issued by the executive authority.

The Jordanian constitution consistent with the Kuwaiti constitution that there be a parliamentary means in the hands of parliament as part of an oversight of the executive authority, and this means question, interrogation and investigation and make wishes and request the discussion.

This study addressed an important instrument of parliamentary oversight is the parliamentary interpellation, which carries with it the meaning of accountability and culpability of the executive power, may ultimately lead to the vote of confidence in the government or one of its members, as well as forcing the minister to clarify its policy on a particular issue.

The study tried to explain the differences and the agreement between the parliamentary interpellation tools and other regulatory agencies, as well as focusing on the conditions of interrogation formal and substantive, procedures, and determination, which compose it, and its grave consequences that may end ministerial political responsibility, all through a comparative study of the Jordanian and Kuwaiti constitutional order.

المقدمة

التعريف بموضوع البحث

تحرص السلطة التأسيسية في الكثير من الدول على أن تضمن الوثيقة الدستورية نصوصا تتناول بعض الوسائل القانونية التي تؤكد خضوع الهيئات الحاكمة للقواعد الواردة في هذه الوثيقة وعدم مخالفتها لأحكامها، وتتمثل هذه الوسائل في ثلاثة ضمانات جوهرية هي: مبدأ الفصل بين السلطات، والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والرقابة على دستورية القوانين. وتعد الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث تضمن الدستور الأردني والدستور الكويتي قواعد تكفل رقابة كل سلطة على الأخرى ضمانا لعدم خروج أي منها عن الاختصاص الذي حدده لها الدستور.

ويعتبر موضوع الرقابة البرلمانية من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في مجال القانون الدستوري بصفة عامة^(١)، وفي مجال العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بصفة خاصة، إذ ترد أصولها إلى النظام البرلماني، إذ يقصد بها تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسئول عن ذلك ومساءلته^(٢)، سواء تمثلت في الأمور السياسية أم القواعد القانونية التي ينص عليها الدستور أم القانون.

وتقرر القواعد الدستورية عادة في النظم الدستورية - كما هو الحال في الأردن أو في الكويت- للسلطة التشريعية حقوق معينة تمارسها في مواجهة الحكومة، وتحقق من خلال استعمالها رقابتها الفعالة على أعمال السلطة التنفيذية وتصرفاتها، ومقابل هذه الحقوق التي يضعها المشرع الدستوري تحت تصرف السلطة التشريعية، جعل الدستور للسلطة التنفيذية أيضا وسائلها التي تستطيع بواسطتها أن تؤثر في عمل البرلمان وفي وجوده أحيانا والتي يتحقق بها إيجاد التوازن بين السلطتين.^(٣)

و باستقراء نصوص الدستور الأردني والدستور الكويتي نلاحظ رغبة المشرع نحو رسم المجال الذي تعمل فيه كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية محددًا

1) Pactet, Pierre.(1994), Institutions Politiques Et Droit Constitutionnel, Paris. Dalloz,,p55.

٢) د. إيهاب زكي سلام ، (١٩٧١)، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني: رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، ص ١٧.

٣) د. رمزي طه الشاعر(٢٠٠٥)، النظرية العامة للقانون الدستوري، القاهرة ، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ص ٥٠٨.

اختصاصها، واستقلال كل سلطة بذاتها، بما يحقق المساواة والتوازن بينها توازناً لا يجعل لإحداها أن تطغى على الأخرى، فأقام توزيع هذه الاختصاصات على أساس مبدأ فصل السلطات^(١)، دون أن يجعل ذلك فصلاً تاماً، بل مصحوباً بالتعاون فيما بينها، وبوجود قدر من التداخل، مع تبادل الإشراف والرقابة فيما بينها، وعلى أساس احترام كل منها لأحكام الدستور والنزول على أوامره ونواهيه^(٢).

وإعمالاً لذلك جعل الدستور الإشراف المتبادل بين السلطات والتعاون بينها في كل من الأردن والكويت هو محور النظام الدستوري، ولا ريب أن هذا التعاون أكثر ما يكون ظهوراً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ولئن كانت النظم البرلمانية تقوم على التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإن التوازن يكفله حق البرلمان في الاقتراح بطرح الثقة بالوزارة أو تحريك المسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان، وحق السلطة التنفيذية في حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة وأما التعاون فيعني وجود اتصال بين هاتين السلطتين أهم مظاهره حق الوزراء في الدخول إلى البرلمان والاشتراك في جلساته ومناقشاته، وحق الحكومة في تقديم مشروعات القوانين إلى البرلمان، وحق دعوة البرلمان إلى الانعقاد وتأجيله.

وسيرا في هذا الطريق، تضمن الدستور الأردني الصادر سنة ١٩٥٢ والدستور الكويتي الصادر سنة ١٩٦١ النص على الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تأكيداً على خضوع الهيئات الحاكمة للقواعد الدستورية، ولضمان عدم طغيان إحدى السلطتين على الأخرى، وعدم تجاوز أيهما الوظيفة التي أسندها إليها المشرع الدستوري إلى وظيفة أخرى.

وتتجلى مظاهر الرقابة البرلمانية في الدستور الأردني والدستور الكويتي في الوسائل والإجراءات الرقابية التي يملكها أعضاء البرلمان تجاه الحكومة وأهمها الاستجواب البرلماني وما قد يترتب عليه من حجب الثقة عن الوزارة بكاملها أو أحد وزرائها، وهو ما يعرف بالمسئولية الوزارية السياسية.

ولما كانت الرقابة التي يمارسها ممثلي الشعب هي جوهر الرقابة السياسية على أعمال الإدارة، إذ تتم في ظل النظام النيابي عن طريق البرلمانات التي تتمتع بحق محاسبة السلطة التنفيذية

(١) راجع في فكرة الفصل بين السلطات:

Hauriou , André(1977) .Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, , P20٢

(٢) انظر الفصل الثالث من دستور المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٥٢، والباب الرابع من الدستور الكويتي الصادر في ١٩٦١.

بناء على المبادئ الدستورية التي تخول لها سلطة عامة في الرقابة على نشاط الحكومة فإن الاستجواب البرلماني يعد اخطر أدوات الرقابة التي قررها الدستور الأردني والدستور الكويتي للبرلمان عند بسط رقابته على أعمال الحكومة، نظرا لما ينطوي عليه الاستجواب من اتهام للوزير المستجوب، وما يترتب عليه من آثار جسيمة قد تصل إلى حد إقرار سحب الثقة من الوزير المستجوب أو من الحكومة بأكملها.

مشكلة الدراسة

الغرض من هذه الدراسة بيان التنظيم الدستوري والقانوني للاستجواب البرلماني في الأردن والكويت ومقابلة ذلك بما يجري عليه الحال من ممارسات عملية من خلال نماذج من الواقع العملي للاستجوابات البرلمانية في كل من الكويت و الأردن ، للتعرف على مدى تطابق ممارسة حق الاستجواب في الواقع العملي مع إرادة المشرع في كلا البلدين.

عناصر مشكلة الدراسة

يمكن إجمال عناصر مشكلة البحث من خلال طرح عدة أسئلة تتفرع عن مشكلة الدراسة

مثل:

١. لماذا يعتبر الاستجواب البرلماني أكثر الأدوات الرقابية خطورة؟
٢. ما أهمية الاستجواب البرلماني بالنسبة لعضو البرلمان؟
٣. ما هو المقصود من التنظيم الدستوري للاستجواب في كل من الكويت و الأردن؟ و ما هي الآثار المترتبة على ذلك؟
٤. هل التطبيقات العملية للاستجواب في الكويت و الأردن تعبر عن الهدف من الاستجواب كما أراده المشرع الدستوري؟

فرضيات البحث

تتمثل فرضيات البحث في تلك الإجابات المتوقعة على الأسئلة السابقة التي شكلت عناصر مشكلة البحث والتي يتوقع أن تأتي على النحو التالي:

١. نظرا لأهمية الاستجواب البرلماني وخطورته من خلال الآثار المترتبة عليه، فقد نظمه المشرع الكويتي و الأردني بموجب الدستور واللائحة الداخلية للبرلمان، وأحاطه بضمانات وشروط تؤدي إلى عدم إساءة استعماله من ناحية، وتكفل جدية اللجوء إليه من ناحية أخرى.
٢. يعد الاستجواب البرلماني كأحد أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، و هو المقدمة الطبيعية لإثارة المسؤولية الوزارية في أشد صورها، لأن الهدف الحقيقي منه هو تحريك موضوع طرح الثقة بالوزير أو الوزارة.
٣. إن التنظيم الدستوري للاستجواب في الأردن و الكويت يقصد منه تحقيق رقابة أكيدة للبرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية، و يترتب على ذلك أن يكون لتلك الاستجوابات صداها داخل المجلس النيابي، كما أن لها تأثيرها على وسائل الإعلام، وكافة فئات المجتمع.
٤. إن الواقع العملي للحياة السياسية في الكويت و الأردن يزخر بالعديد من الاستجوابات البرلمانية، إذ يكاد لا يخلو فصل تشريعي منها، إلا أن الحكومة وهي تملك في يدها زمام الأمور في الدولة، غالبا ما تحاول إجهاض سعي البرلمان لتقرير مسؤولية الوزير المستجوب، ومن ثم تحجيم آثار الاستجواب.

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على أسلوب المنهج الوصفي التحليلي، من خلال النصوص الدستورية والقانونية وآراء الفقه مع مقارنة ذلك بالواقع العملي للاستجواب

خطة الدراسة

نحاول دراسة الاستجواب البرلماني كأداة من أدوات الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في فصلين يسطع الأول بالتأصيل النظري للاستجواب من خلال نصوص الدستور والنصوص القانونية المنظمة له، وآراء الفقه من شراح القانون الدستوري المؤيدة في كثير من الأحيان بأحكام القضاء الدستوري، كما نخصص الفصل الثاني للممارسات التطبيقية وتحليل عدد من الاستجابات لإظهار دور كلا من البرلمان والحكومة في الاستجواب وذلك وفق التقسيم التالي:

الفصل الأول: ماهية الاستجواب البرلماني

المبحث الأول: مفهوم الاستجواب البرلماني

المبحث الثاني: شروط الاستجواب البرلماني

المبحث الثالث: مصير الاستجواب البرلماني

المبحث الرابع: آثار الاستجواب البرلماني

الفصل الثاني الواقع العملي للاستجابات البرلمانية

المبحث الأول: دور أعضاء البرلمان في تفعيل الاستجواب كأداة للرقابة البرلمانية

المبحث الثاني: دور السلطة التنفيذية في الحد من آثار الاستجواب

المبحث الثالث: موقف القضاء الدستوري

الفصل الأول : ماهية الاستجواب البرلماني

تمهيد وتقسيم:

منذ قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، سادت نظرية مونتسكيو (Montesquieu) في تقسيم وظائف الدولة إلى تشريع وتنفيذ وقضاء، ومن ثم درج فقه^(١) القانون الدستوري على تناول أعمال الدولة تبعاً لمعيار وجود سلطات عامة فيها تتمثل في السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية.

وبناء على هذا المعيار فإن الرقابة البرلمانية هي عمل من الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية^(٢)، تتم في ظل النظام النيابي عن طريق البرلمان التي تتمتع بحق محاسبة السلطة التنفيذية وفقاً لمبادئ دستورية تخول لها سلطة عامة في الرقابة على النشاط الحكومي^(٣).

إلا أن المجالس النيابية بحكم تكوينها عاجزة عن إدارة الحكم وبالتالي فإن وظيفتها الحقيقية مراجعة أعمال الحكومة ومراقبتها وإرشادها وتبليغ رغبات الأهالي إليها^(٤)، فأكتسب الاختصاص الرقابي للبرلمان أهميته من خلال ضبط نشاط الحكومة بالنصح حيناً وبالمحاسبة أحياناً ضماناً لعدم استبداد الحكومة بالسلطة^(٥).

ولقد أولى المشرع الدستوري في الأردن^(٦) والكويت الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية عناية خاصة واضعاً بين يدي البرلمان ضمن وظيفة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وسائل رقابية هي السؤال والاستجواب والتحقيق وإبداء الرغبات وطلب المناقشة.

(١) من أمثلة هؤلاء :

- د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدولة والحكومة)، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص ٨٥٥ (ويرى أن مبدأ الفصل بين السلطات قد نُسب إلى مونتسكيو وارتبط باسمه رغم أنه ليس أول القائلين به)

- د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي : دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٦ وما بعدها.

(٢) د. إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص ١٩

(٣) د. عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، مجلة الحقوق والشريعة (تصدر عن جامعة الكويت) السنة الخامسة: العدد الرابع، (١٩٨١) ص ٢. ويشير إلى أن الرقابة على أعمال الإدارة تختلف باختلاف الهيئة التي تمارسها، وباختلاف طبيعة هذه الرقابة ومداهما، فقد تكون رقابة إدارية تباشرها الإدارة العامة بنفسها، وقد تكون رقابة قضائية تباشرها المحاكم، كما قد تكون رقابة سياسية أو شعبية يمارسها المجتمع عن طريق ممثليه في المجالس النيابية).

(٤) أنظر هذا المعنى لدى أستاذنا الدكتور: محمد سليم غزوي (٢٠٠٥)، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري، عمان، دار الثقافة للنشر، ص ١٤٠. ويشير إلى وظيفة المجلس السياسية في الأردن - وفي النظم البرلمانية على وجه العموم- في أنها لا تقتصر على رقابته بالنسبة للسياسة الداخلية بل تشمل أيضاً السياسة الخارجية).

(٥) راجع في هذا المعنى: د. جابر جاد نصار (دون تاريخ نشر)، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ١، وكذلك:

- J. A. Griffith And Michael Ryly, Parliament, (1989) London: Sweet And Maxwell, p 11.

(٦) الدستور الأردني الحالي منح البرلمان اختصاصات وسلطات واسعة حيث يملك البرلمان حق اقتراح القوانين وكذلك إقرار مشاريع القوانين التي تقدم من السلطة التنفيذية والاختصاص التشريعي حق أصيل للبرلمان باعتباره الممثل للشعب والإرادة العامة

ويمثل الاستجواب أهم الوسائل التي يمارس بها البرلمان مهمته الرقابية على أعمال الحكومة إذ يعني المحاسبة والمؤاخذه لأعمالها^(١)، وقد يؤدي في نهاية الأمر إلى طرح الثقة في الحكومة أو بأحد أعضائها، فضلا عن انه يلزم الوزير توضيح سياسته بصدد مسألة معينة ومن ثم، يختلف الاستجواب عن الوسائل الرقابية الأخرى، وإن كان يمكن لهذه الوسائل أن تعتبر تمهيداً لاستجواب، كأن يتحول السؤال إلى استجواب، أو يكشف التحقيق البرلماني عن تقصير أو خلل في سير الجهاز الحكومي مما يستوجب محاسبة الحكومة أو الوزير المختص عن هذا التقصير وذلك بطريق الاستجواب.

وتنص المادة ٩٦ من (دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢) على أن:

" لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ان يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجابات حول أي أمر من الأمور العامة وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو. ولا يناقش استجواب ما قبل مضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة".

كما تنص المادة ١٠٠ من دستور دولة الكويت ١٩٦٢ على أن:

" لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم. ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك في حالة غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير. وبمراعاة حكم المادتين ١٠١ و ١٠٢ من الدستور يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة على المجلس".

للمجتمع. وعلاوة عن الوظيفة التشريعية فإن البرلمان يملك حق الرقابة على أداء السلطة التنفيذية وهي الوظيفة السياسية للبرلمان.. راجع في خصوص اختصاصات السلطة التشريعية في ظل الدستور الأردني الحالي:

- د. محمد سليم غزوي، المرجع السابق، ص ١٣١ وما بعدها.

- د. محمد جمال الذنبيات، النظم السياسية والقانون الدستوري مع شرح تحليلي للنظام الدستوري الأردني، عمان، دار الثقافة، (٢٠٠٣) ص ٢٧٠ وما بعدها

- د. فيصل شطناوي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني، عمان، دار مكتبة حامد، (٢٠٠٢)، ص ٢٤١ وما بعدها.

(١) د. إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص ٩٨.... وأنظر نفس المعنى عند:- عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت: دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠١ ص ٩٤٠.

وفي اعتقادنا أن النص الدستوري الوارد في المادتين ٩٦ أردني، و ١٠٠ كويتي يحملان دلالة واضحة على مظهر من مظاهر التوازن المرن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل النظام البرلماني، ألا وهو تدخل السلطة التشريعية في بعض أعمال السلطة التنفيذية. واهتداءً بمضمون النصين السابقين نحاول تسليط الضوء على ماهية الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الأردني والكويتي، فنبدأ بتبيان مفهوم الاستجواب (المبحث الأول)، مروراً بشروطه، وإجراءاته (المبحث الثاني) والمصير الذي قد يؤول إليه (المبحث الثالث)، وانتهاءً بعرض آثاره (المبحث الرابع).

المبحث الأول : مفهوم الاستجواب البرلماني

تمهيد وتقسيم

يقتضي الحديث عن مفهوم الاستجواب البرلماني كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية أن نتطرق لتعريف الاستجواب في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء من شراح القانون الدستوري، ومن ثم نميزه عما يختلط به أو يتشابه معه من مصطلحات قانونية، لتتضح لنا أهميته كحق قرره كل من الدستور الأردني والدستور الكويتي لأعضاء البرلمان ليتسنى لهم بسط رقابتهم على أعمال الحكومة.

أولاً: الاستجواب في اللغة

بالبحث في المعاجم العربية عن معنى الاستجواب فإن تلك المعاجم الحديثة توردته تحت مادة " جوب" بعد تجريده من الحروف الزائدة وإرجاعه إلى أصله على وزن فعل، وتعني طلب الجواب^(١).

ومن القواميس التي تورد الكلمة بعدم تجريدها من الحروف الزائدة جاء تحت مادة" استجوب": استجوابا فلانا أي طلب منه الجواب، أو رد له الجواب، ويُقال استنطق بمعنى(استجوب)^(٢)

وفي اللغة الانجليزية (The Interpellation) بمعنى يستجوب أو يجيب السؤال أو يستنطقه^(٣).

ثانياً: الاستجواب اصطلاحاً

يندرج تعريف الاستجواب فيما اصطلحت عليه النصوص التشريعية، كما ينطوي على تعاريف الفقه من شراح القانون الدستوري ومدى اتفاهم وتباينهم ، ومن ثم ملاحظتنا على تلك التعاريف.

١ - الاستجواب في النصوص التشريعية

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة ٢٠٠١، فصل الجيم، ص ١٤٤ .

(٢) جبران مسعود (٢٠٠٦) ، الرائد، معجم لغوي عصري، بيروت، دار العلم للملايين،(٢٠٠٦) ص١٠٢

3) Salem, Omar(2007). Al Moasser Dictionary. Cairo. Ibsina. p360

عرفت المادة ١٢٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة ١٩٩٦ الاستجواب بأنه: " محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة" ولم نجد نصا مماثلا في النظام الداخلي لمجلس الأعيان لسنة ١٩٩٨ في المواد من ٧٥-٨٧ التي تناولت إجراءات وشروط الاستجواب، كما لم تتطرق اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي لتعريف الاستجواب.

٢- الاستجواب اصطلاحاً عند فقه القانون العام وشراحه

اهتم شراح القانون الدستوري بتعريف الاستجواب نظراً لان الاستجواب لم يحظ بتعريف من خلال النصوص الدستورية التي أوردته، وسكوت أغلب النظم الداخلية للبرلمان عن التعريف بالاستجواب، ولسنا بصدد عرض لمجمل تعاريف الشراح، وإنما سنركز على تعاريف فقه القانون الدستوري الكويتي والأردني بما يخدم موضوع الدراسة.

يذهب أغلب فقه القانون الدستوري الأردني إلى أن الاستجواب وفقاً للدستور والنظام الداخلي للمجلس هو " حق مطلق لكل عضو من أعضاء البرلمان"^(١)، " يُقصد به محاسبة الوزارة جميعها أو الوزير المختص بسبب تصرف أو سياسة خاطئة"^(٢)، وهو " ليس طلب معرفة أو تناول رأي أو وصول إلى حقيقة، بقدر ما هو محاسبة واستيضاح يتضمن في طياته اتهاماً للوزارة بأكملها أو أحد الوزراء"^(٣)، ويترتب عليه المحاسبة "بعكس السؤال الذي قد يتحول إلى استجواب في بعض الأحيان"^(٤).

وفى الفقه الكويتي لا يختلف التعريف كثيراً عن نظيره الأردني فيرى بعضهم^(٥) أن الاستجواب يفوق الوسائل الثلاث الأخرى (لجان التحقيق، طرح موضوع عام للمناقشة، السؤال) فهو يحمل معنى اتهام يوجهه المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء.

ويرى البعض^(٦) الآخر أن الاستجواب هو وسيلة رقابة أكيدة تمارسها السلطة التشريعية في

مواجهة السلطة التنفيذية، وهو يعنى المحاسبة، بل قد يحمل معنى الاتهام

(١) د. محمد سليم غزوي، المرجع السابق، ص ١٤٢.

(٢) د. فيصل شطناوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، (٢٠٠٣) المرجع السابق، ص ٢٠٣.

(٣) د. نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان دار الثقافة، الإصدار الثاني، (٢٠٠٤) ص ٣٨٣.

(٤) د. محمد جمال الذنيبات، المرجع السابق، ص ١٥٠.

(٥) د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت. بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٦٨، ص ٣٧٤.

(٦) والملاحظ ان عنصرى المحاسبة والاتهام عند شراح القانون الدستوري الكويتي هي سمة مميزة لتعريف الاستجواب، وربما يرجع ذلك - من وجهة نظرنا- إلى قوة وكثرة الاستجابات التي تحفل بها الحياة السياسية الكويتية على النحو الذي سنعرض له لاحقاً في الفصل الثاني من هذه الدراسة ... راجع في شأن اشمال تعريف الاستجواب عند فقه القانون الدستوري الكويتي على عنصرى المحاسبة والاتهام في:

- د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، (١٩٧٢)، ص ٧١، ونفس المعنى عند:- عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص ٩٤٠.

ثالثاً- ملاحظتنا على التعاريف السابقة:

في اعتقادنا ان المادة ١٢٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة ١٩٩٦ لم تشتمل على عناصر هامة في تعريف الاستجواب مثل كونه حقا مقررا لكل عضو من أعضاء مجلسي النواب والأعيان، وأنه لا يوجه إلا لعضو في الحكومة فلا يجوز تقديمه إلى رئيس الدولة (الملك)، ولا ضد عضو في البرلمان، وربما قد أغفلت المادة المذكورة توضيح ذلك حتى لا يكون تكرار للنص الدستوري الوارد في المادة ٩٦ من الدستور الاردني.

ونرى بأن شراح القانون الدستوري في الأردن والكويت وإن تقاربت تعاريفهم للاستجواب إلا ان الملاحظ ورود عبارات مثل " .. ليس طلب معرفة .."، " .. على عكس السؤال ... " هي عبارات تبرز مقارنة بين الاستجواب والسؤال البرلماني نظرا لان المادة ٩٦ من الدستور الأردني، قد أوردت الاستجواب مقترنا بالسؤال في نص دستوري واحد، وهو اتجاه لا نرى ما يعيبه طالما جاء النص على ضمانات يحاط بها الاستجواب عند استخدامه أو تحويل السؤال إلى استجواب^(١).

ولئن كان الاستجواب بالمعنى الاصطلاحي هو طلب الجواب، إلا انه - في اعتقادنا- ليس استفهاما وإنما توجيه اللوم إلى الوزير المستجوب، واتهامه وتجريح سياسته، مما يستلزم على النطاق الشخصي أن يصدر عن عضو البرلمان (مقدم الاستجواب)، وأن يوجه إلى وزير (المُسْتَجَوِّب) عن تصرفات أو أعمال تدخل في اختصاصات وزارته.

رابعاً: الاستجواب وما يتشابه معه أو يختلط به من مصطلحات:

رأينا عند تعريف الاستجواب في اللغة أنه يحمل معنى الاستتطاق أي الحصول على جواب، ومن ثم يختلط بمصطلح الاستجواب - دون إضافة صفة البرلماني له- نوع آخر من الاستجابات ونعني بها الاستجواب الجنائي، كما يتشابه مع مصطلح الاستجواب مع الأدوات الرقابية الأخرى في كونها وسائل رقابية- شأنها شأن الاستجواب- تقررها الدساتير لأعضاء البرلمان، وإن اختلفت مع الاستجواب في مضمونها على النحو الذي سنتطرق له:

- د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، المرجع السابق، (١٩٨١) ص ٢١٦. (ويشير المؤلف إلى أن البرلمان الفرنسي حاول تطوير حق السؤال إلى حق استجواب بحيث يثير السؤال مناقشة عامة تنتهي بقرار، وحاول البرلمان تضمين لائحته الداخلية مثل هذه الأحكام، وقد ثار خلاف بينه وبين الحكومة التي نازعته هذا الحق وانقسم الفقه إلى فريقين بين مؤيد لحق البرلمان ومنكر له، وقد حسم المجلس الدستوري النزاع في ١٩٥٩/٦/٢٨، فقرر أن لا يكون السؤال محلاً لمناقشة شفوية تنتهي باتخاذ قرار في الموضوع فعُدل كل من مجلس الشيوخ و الجمعية الوطنية لائحته الداخلية بما يتفق وقرار المجلس الدستوري)

(١) أما الدستور الكويتي فقد أورد نصاً مستقلاً للسؤال البرلماني حيث نص بالمادة ٩٩ منه أن: " لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم وللوسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة"

١ - الاستجواب الجنائي والاستجواب البرلماني:

يقصد باستجواب المتهم، مناقشته بالتهمة المنسوبة إليه والأدلة المقدمة ضده، مناقشة تفصيلية، بتفنيدها ان كان منكرًا التهمة أو معترفًا بها إذا شاء الاعتراف، فاستجواب المتهم يعد مناقشته فيما هو منسوب إليه من جرم ويطلب منه الرد على الأدلة القائمة ضده أم بتفنيدها أو التسليم بها^(١).

ويحتل الاستجواب الجنائي مركزاً مهماً بين إجراءات التحقيق الابتدائي بالنظر إلى كونه يستعان به على كشف الحقيقة لإظهار براءة المتهم أو إدانته فهو بذلك طريق اتهام، وطريق دفاع في نفس الوقت، يستهدف جمع أدلة الجريمة ونسبتها إلى المتهم بسبب أن تبادل الأقوال مع المتهم ومواجهته بأدلة الاتهام القائمة ضده قد تدفعه إلى أن يعترف ويدلى ببعض المعلومات التي تنير الطريق أمام المحقق وبالتالي يستفاد منها كأدلة أو قرائن تؤيد الاتهام القائم ضده. كما أن الاستجواب من جهة أخرى إجراء دفاع فهو وسيلة جوهرية للدفاع بالنسبة للمتهم لما يمنحه من فرصة له في التعرف على الوقائع المنسوبة إليه، ويحاط علماً بالأدلة والقرائن القائمة ضده، وبالتالي يتمكن من الاعتراض على الشبهات التي تحيط به، ومناقشتها ويقدم كل من شأنه أن يثبت براءته^(٢).

وعلى الرغم من أن الاستجواب الجنائي هو اتهام إلا أنه يختلف عن عنصري الاتهام والمحاسبة التي أوردها فقه القانون الدستوري بالنسبة للاستجواب البرلماني، ذلك أن اختلاف المركز القانوني لمن يقدم الاستجواب ولمن يوجه إليه في الحالتين - في اعتقادنا - أمر هام. فلئن كان الاستجواب الجنائي كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يوجه من سلطة التحقيق التي أوكل لها الدستور تحريك الدعوى الجزائية لضماناتها وحيادها، في مواجهة متهم تمهيداً لإحالاته للمحاكمة في حال ثبوت التهمة عليه من جانب سلطة التحقيق، أو عدم إقامة الدعوى الجزائية بثبوت براءته، فإن المركز القانوني للطرفين في الدعوى الجزائية يختلف تماماً عن أطراف الاستجواب البرلماني.

(١) أنظر في مناقشة الاستجواب حكم محكمة التمييز الكويتية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٨ جزائي، في جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢، مجلة القضاء والقانون السنة ٢٧: العدد الأول، ص ٥٦٢. وقد جاء فيه: للمحقق أن يباشر التحقيق بالكيفية التي يراها محققة لغايته وهي استجلاء الحقيقة واستجماع أدلة إدانة المتهم أو براءته، وليست استطلاعة أمد الاستجواب في حد ذاتها مما يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف حقيقة أو حكماً مادام أن الطاعن لم يقدم الدليل على أن المحقق تعمد الإطالة من دون مقتضى لإرهاقه والتأثير على إرادته...

(٢) أنظر في اعتبار الاستجواب من إجراءات التحقيق وحظره على غير سلطة التحقيق: حكم لمحكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٠، جلسة ٢٠٠١/٢/٦، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، القسم الرابع، المجلد السابع، ص ٢٣٧.

إن الاستجواب البرلماني يوجه من عضو البرلمان وهو - بحسب الأصل- قد أتى إلى البرلمان إما عن طريق التعيين، أو عن طريق الانتخاب السري المباشر وفقا للأحكام التي بينها قانون الانتخاب، وقد توافرت فيه أهلية وشروط الترشيح، ومن ثم فقد نال ثقة قاعدة واسعة من مؤيديه ومناصريه الذين يمثلون هيئة الناخبين التي اختارتهم ليمثلهم في البرلمان، تحقيقا للديمقراطية التي ابتغاها المشرع الدستوري الأردني والكويتي^(١)، وهو في سبيل إجلاء الحقيقة حول أوضاع معينة في أحد الأجهزة التنفيذية، يقدم استجوابه إلى الوزير المختص بهدف محاسبة الوزارة أو الوزير على تصرف في شأن من الشؤون العامة.

والخلاصة أن الاستجواب البرلماني يختلف عن مصطلح الاستجواب الجنائي وإن اتفقا فقط في عبارة " الاستجواب" إذ يكمن هذا الاختلاف في اختلاف المركز القانوني لمقدم الاستجواب، ومن يوجه إليه في المصطلحين.

٢- التمييز بين الاستجواب البرلماني وغيره من الأدوات الرقابية الأخرى:

ترتب على ممارسة وسائل الرقابة البرلمانية نتائج هامة بحيث يكون معيار التفرقة بين الوسيلة والنتيجة في مجال الرقابة البرلمانية هو ممارسة الحوار، سواء أكان الأمر قائماً على ممارسة الحوار بصورة كتابية أم بصورة شفوية^(٢).

ولقد قرر الدستور الأردني والدستور الكويتي لعضو البرلمان عدد من الوسائل الرقابية، هي السؤال، والاستجواب، والمناقشات العامة، كما أوردت النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة ١٩٩٦ تنظيم حقوق أخرى لم يرد النص عليها في الدستور وهي: الاقتراحات برغبة وطلب

(١) تركز الديمقراطية في الأردن وفي الكويت على عدة أسس منها الاستناد إلى الانتخابات في اختيار القيادات السياسية، ولقد تبني الدستور الأردني الانتخاب المباشر حيث نصت المادة ٦٧ منه على أن " يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون الانتخاب"، وعلى هذا الأساس نظم المشرع العادي إجراءات الانتخاب بالقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن الانتخاب، وتقابل المادة ٦٧ دستور أردني المادة ٨٠ من الدستور الكويتي بنصها على أن " يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي بينها قانون الانتخاب. ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم"، وقد تضمن قانون الانتخاب رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته هذه الأحكام، كما تشترك في تنظيم أحكام وشروط وإجراءات العملية الانتخابية قوانين أخرى مثل القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، والمرسوم رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن الجنسية الكويتية وتعديلاته، وقانون تحديد الدوائر الانتخابية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦١. أما بالنسبة لمجلس الأعيان في الأردن فقد نصت المادة ٣٦ من الدستور الأردني ١٩٥٢ على أن " الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل استقالتهم"

المصادر:

- د. محمد سليم غزوي، الوجيز في نظام الانتخاب، عمان، دار وائل للنشر، ٢٠٠٠، ص ١١ وما بعدها،
- د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية: دراسة تحليلية للمادة ٦٢ من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦، ص ٤١ (ويرى بأن، الانتخاب وسيلة اتصال بين الحكام والمحكومين)، د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص ٤٩٤.

(٢) د. إيهاب زكي سلام. المرجع السابق. ص ٢٢.

المناقشة العامة، كما يجوز للبرلمان أن يعهد بإجراء التحقيق إلى إحدى لجانه الدائمة أو لجنة خاصة مؤقتة.

وسنحاول أن نُميز بين الاستجواب وبعض أدوات الرقابة البرلمانية: كالسؤال، ولجان التحقيق البرلمانية، وطلب المناقشة العامة

ولا ريب في أن حق عضو المجلس في الاستجواب يختلف عن الحق في السؤال، وحق المجلس في التحقيق، وطلبات المناقشة العامة، فلكل حق من هذه الحقوق نطاقه وحدوده ومجاله، على النحو التالي:

(أ) الاستجواب والسؤال:

تضمنت المادة ٩٦ من الدستور الأردني، النص على السؤال والاستجواب البرلماني مقترنين مما حدا بأغلب الشراح – كما سبق القول- بوضع تعريف للاستجواب مقارنة بالسؤال، بل أن المادة ١٢٣/ب من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، قد قرنت بين شروط الاستجواب وشروط السؤال بنصها على أن: " يُشترط في الاستجواب ما يُشترط في السؤال". وفي ذلك دلالة على أن الدستور قد أعطى كل عضو من أعضاء مجلس الأعيان ومجلس النواب ان يوجه إلى الوزراء أسئلة حول أي أمر من الأمور العامة ويتم توجيه تلك الأسئلة وفقاً للنظام الداخلي للبرلمان^(١).

وفي الكويت يُعد السؤال حقاً دستورياً مقررًا بموجب المادة ٩٩ من الدستور، كما ان اللائحة الداخلية لمجلس الأمة قد نظمتها، حيث تشير المادة ١٢١ منها إلى أن الغرض من السؤال استيضاح الأمور الداخلية في اختصاصهم... "بما في ذلك استقهام عن أمر يجهله العضو و التحقق من حصوله واقعة وصل علمها إليه".

والسؤال هو استعلام عن موضوع معين، أو استيضاح مسألة محددة من رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص ولذلك يتعين على الوزير المختص أن يجيب عن سؤال العضو مقدم السؤال الذي يجب أن يكون متعلقاً بموضوع عام وليس بمصلحة خاصة^(٢)، والسؤال بهذا المعنى يقيم حواراً ثنائياً بين عضو المجلس وأحد الوزراء^(٣).

(أ – ١) أوجه الاتفاق بين الاستجواب والسؤال

(١) انظر المواد من ٧٥-٨٧ من النظام الداخلي لمجلس الأعيان ١٩٩٨.
(٢) د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٧، ص ٦٥٨.
(٣) د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري المرجع السابق، ص ٧١١.

يتفق السؤال مع الاستجواب في أن كليهما حق دستوري مقرر لعضو البرلمان، ومنظم باللوائح والنظم الداخلية للمجلس النيابي سواء أفي الأردن أم في الكويت.

وإعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات يتفق السؤال مع الاستجواب في أن الموضوعات التي تكون محلاً للسؤال أو الاستجواب ليست مطلقة، فلا يجوز أن يكون من شأن السؤال أو الاستجواب التدخل في أمور مثارة أمام القضاء، أو ما يتعلق بأحكام قضائية بما يتعارض مع استقلال القضاء واختصاص السلطة القضائية^(١).

و نزولاً على صحيح المقننات التي توجب احترام حقوق الأفراد وحياتهم الخاصة وحياتهم وامتناع المساس بها التي كفلتها الدساتير^(٢)، لا يجوز أن يكون من شأن السؤال أو الاستجواب التعدي على هذه الحقوق أو تناول خصوصيات الأفراد أو إفشاء أسرارهم أو التعريض بهم^(٣).

ولئن كان الأمر في شأن السؤال منحصرأً بين العضو السائل و الوزير، وللعضو أن يسأل ما يشاء من أسئلة وذلك فيما يدخل في اختصاص الوزير المعني بالسؤال، كما ان للوزير ان يجيب عنها ، فإنه لا يجوز ان يكون من شأن السؤال أو الاستجواب المساس أو الإضرار بالمصالح العليا للبلاد أو إفشاء أسرارها العسكرية أو الأمنية لدواعي المصلحة العامة التي تعلقو فوق كل اعتبار، أو التدخل فيما يتصل بأعمال السلطة التنفيذية في تصريف شؤون سياسة الدولة الخارجية، وما يرتبط بعلاقتها الخارجية مع باقي الدول، وما يتعلق بالمفاوضات أو المحادثات التي تجريها مع تلك الدول وفي إبرام المعاهدات باعتبار ان رئيس الدولة هو صاحب الحق في ذلك، فضلاً عن ان علانية المناقشات البرلمانية لا تتناسب مع طبيعة تلك الأعمال وما قد تتطلبه من وجوب الحذر والاحتياط في تناول المسائل المتعلقة بها^(٤).

(أ - ٢) أوجه الاختلاف بين الاستجواب والسؤال

يتميز الاستجواب عن السؤال في الغرض منه وفي إجراءاته وآثاره:

- (١) راجع في دراسة مستفيضة حول عدم جواز تعرض وسائل الرقابة البرلمانية في شئون القضاء في: عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطين التشريعية والقضائية، (٢٠٠٠)، مطبوعات جامعة الكويت، ص ٩٠ وما بعدها.
- (٢) تنص المادة ٧ من الدستور الأردني على ان " الحرية الشخصية مصونة" وتقابلها المادة ٣٠ من الدستور الكويتي بنصها على ان " الحرية الشخصية مكفولة.
- (٣) ولعل أبرز الأمثلة على تعارض حق السؤال البرلماني مع الحقوق الشخصية للأفراد السؤال الذي وجهه عضو مجلس الأمة (...). في ١٩/٤/١٩٨١م إلى وزير الصحة العامة والذي جاء فيه " أرجو تزويدي بأسماء وعدد الحالات التي أرسلت للعلاج خارج الكويت منذ أربع سنوات" فجاء الجواب من جانب وزير الصحة العامة مكتفياً بتقديم إحصائية بعدد المرضى ومعتذراً بعدم ذكر أسماء لان في ذلك تعارض مع السر المهني الذي يقع على الطبيب... للتفاصيل حول هذا الموضوع راجع: حكم المحكمة الدستورية الكويتية في جلسة ١٩٨٢/١١/٨، في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ١٩٨٢، منشور في مطبوعات المحكمة الدستورية، المجلد الأول، مايو ٢٠٠٣، ص ٣١٢.
- (٤) المحكمة الدستورية الكويتية، جلسة ٢٠٠٤/٤/١١، في قرارها التفسيري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ بتفسير المادة ٩٩ من الدستور. منشور في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم العدد ٧١٢" بتاريخ ١٧/٤/٢٠٠٥م

- من حيث الغرض:

الغرض من الاستجواب محاسبة الحكومة^(١)، في حين ان السؤال يتحدد غرضه في الاستعلام والاستفهام عن نية الحكومة في موضوع ما، فالسؤال لا تترتب عليه أي مناقشة ولا يمكن للبرلمان ان يتخذ بصدده أي قرار.

وعلى الرغم من أن وظيفة الأسئلة البرلمانية تحتل مكاناً مهماً في النظام البرلماني، إلا أنها في نظر البعض^(٢) عديمة الأثر الفعلي.

- ومن حيث الإجراءات:

يختلف السؤال عن الاستجواب من حيث الإجراءات اللازم إتباعها في كل منهما فالسؤال البرلماني لا يتعدى عضو البرلمان السائل والوزير الموجه إليه السؤال ولا يترتب عليه دخول شخص ثالث في الموضوع إذ ليس من طبيعة السؤال البرلماني ان يثير مناقشة أو يطرح مسألة الثقة وذلك بعكس الاستجواب.

ولكون السؤال حقاً شخصياً فمن الممكن للسائل أن يطلب من صاحبه أن تُرسل إليه الإجابة كتابةً، وفي هذه الحالة يرسل الوزير الإجابة إلى رئيس المجلس ليعيئها إلى العضو السائل، بخلاف الاستجواب إذ ان من طبيعته أن تكون الإجابة عنه شفاهة في إحدى جلسات المجلس في مناقشة عامة يشترك فيها جميع الأعضاء.

من حيث الأثر:

1) Barnett, Hillarie,(2003), Constitutional And Administrative Law, London. Cavendish Publishing Limited,p122.

٢) د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، القاهرة، مكتبة عبد الله وهبة، الطبعة الرابعة، ١٩٤٩، ص ٥٦٧. تعقيب:

على الرغم من وجاهة هذا الرأي الذي لا يجد في السؤال اثر فعلي، إلا ان الممارسات البرلمانية تثبت ان العديد من الاستجابات كانت نتيجة عدم اهتمام الوزير بالرد على أسئلة الأعضاء ، ولذلك نجد كثيراً ما يلوح الأعضاء باستجواب الوزير ، فعلى سبيل المثال في جلسة مجلس الأمة الكويتي بتاريخ ٩ يناير ٢٠٠٧ لوح أعضاء في المجلس بمساءلة واستجواب الوزراء على خلفية التذمر من عدم التزامهم بالإجابة عن الأسئلة البرلمانية، وجاء رد وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة بأن الحكومة متعاونة مع مجلس الأمة إلى ابعد الحدود ولكن حجم الأسئلة كبير جداً، ومع ذلك فإن الشواهد التاريخية للحياة الديمقراطية في الكويت تشير إلى تطور العديد من الأسئلة البرلمانية إلى استجابات بسبب عدم اقتناع النواب بأجوبة الوزراء أو تأخر الرد لمدد زمنية طويلة. وهذه الظاهرة موجودة في البرلمان الأردني كذلك، فعلى صعيد الردود الحكومية على أسئلة النواب وجه رئيس مجلس النواب الأردني كتاباً إلى رئيس الوزراء أوضح فيه أن عدد الأسئلة التي جرى توجيهها إلى أعضاء الفريق الوزاري ولم يتم الإجابة عليها ضمن المدة القانونية -٨ أيام- بلغ عددها ٢٦ سؤالاً..

للتفاصيل راجع:

- موقع مجلس الأمة الإلكتروني في: (<http://www.Majlesalommah..>).

- البوابة البرلمانية موقع البرلمان الأردني (<http://www.parliamentgate.net>):

يشكل اثر الاستجواب فرقاً جوهرياً عند مقارنته بأثر السؤال، فقد ينتهي الاستجواب إلى إثبات خطأ الحكومة بما يؤدي إلى طرح الثقة بها، في حين ينتهي اثر السؤال بمجرد حصول السائل على المعلومات والحقائق التي طُرح بخصوصها السؤال.

وتكمن المشكلة في حال عدم حصول العضو السائل على رد الوزير الموجه إليه السؤال ومن ثم تجاهل سؤال العضو، وهو أمر - في اعتقادنا - ليس له ما يبرره طالما ان الرقابة التي يمارسها عضو البرلمان عن طريق الأسئلة تتم داخل المجلس النيابي، وأن الإجابة التي يطلب العضو الحصول عليها من الوزير تُدرج بجدول أعمال الجلسة المعنية لنظرها بعد توافر صلاحياتها واستيفاء مقوماتها، فلا يسوغ تجاهل الوزير للسؤال وعدم الرد عليه، وإلا يُعد ذلك بمثابة عراقيل تحول بين عضو البرلمان وبين استعماله لحقه الدستوري، وبالتالي إفراغ الرقابة البرلمانية من مضمونها.

(ب) الاستجواب وحق إجراء التحقيق البرلماني

لم تشر نصوص الدستور الأردني بصورة صريحة على وجود التحقيق البرلماني^(١) كوسيلة رقابية، ومع هذا، يحق للبرلمان إجراء تحقيق برلماني في مسألة معينة من اجل الوصول إلى الحقيقة إذ يُعهد عادة بإجراء التحقيق إلى إحدى لجان البرلمان المؤقتة، وهو ما عبرت عنه المادة ٥١ من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ١٩٩٦ عن جواز تشكيل لجان مؤقتة، إذا رأى البرلمان حاجة ماسة لتشكيلها، ويحدد المجلس وظائفها ومهامها وعدد أعضائها وتنتهي مدة أي منها بانتهاء المهمة الموكلة إليها^(٢).

وعلى عكس المشرع الأردني، جعل المشرع الكويتي للتحقيق البرلماني سنداً ذا قيمة دستورية، بأن جعل التحقيق البرلماني حقاً مقررأً في صلب الدستور فنص في المادة ١١٤ من الدستور على حق مجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم.

ونرى ان سكوت المشرع الأردني عن النص صراحة على حق التحقيق البرلماني كوسيلة رقابية لا يعني عدم ثبوت هذا الحق للبرلمان الأردني، ذلك أن حق التحقيق البرلماني هو حق أصيل

(١) تنص المادة ٥٦ من الدستور الأردني على أن " لمجلس النواب حق اتهام الوزراء ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأكثرية ثلثي أصوات الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب وعلى المجلس أن يعين من أعضائه من يتولى تقديم الاتهام وتأييده أمام المجلس العالي.

(٢) راجع المادة ٥١ من نظام مجلس النواب الأردني ١٩٩٦.

للسلطة التشريعية يستمد وجوده من طبيعة النظام البرلماني نفسه، فالتحقيق البرلماني على هذا النحو يعد احد وسائل البرلمان في رقابته على أعمال السلطة التنفيذية وممارسة البرلمان لسلطته في هذا الصدد – كما يرى البعض^(١)- لا تحتاج إلى نص دستوري حيث يملكها البرلمان ولو لم يكن ثمة نص.

وفي كل الأحوال، فإن التحقيق البرلماني سواء أفي الأردن أم في الكويت يتميز عن صور التحقيقات الأخرى، فبينما يعتبر كل من التحقيق الإداري^(٢)، والتحقيق القضائي إجراء يُتخذ بعد وقوع مخالفة بغرض التعرف على مرتكبها وصحة إسنادها إليه، فإن التحقيق البرلماني يستهدف الاستيثاق من وقوع مخالفة من عدمه، فهو لا يفترض تحقيق مخالفة فعلا بينما كل من التحقيق الإداري والتحقيق الجنائي يقوم على مخالفة وقعت ويرمي كل منهما إلى التوصل لمقترفها واستجماع الأدلة التي تنسبها إليه بما يبرر تحميله وزرها^(٣).

(ب- ١) أوجه الاتفاق بين الاستجواب والتحقيق البرلماني

في واقع الأمر لا يتفق الاستجواب والتحقيق البرلماني في أوجه عديدة، سوى في أن كليهما وسيلة رقابية تقررها الدساتير للبرلمان وإن لم يُنص على التحقيق البرلماني صراحة في صلب الدستور الأردني.

(ب- ٢) أوجه الاختلاف بين الاستجواب والتحقيق البرلماني

يتميز الاستجواب عن التحقيق البرلماني في عدة أوجه، لعل أهمها مقومات الاستجواب والتحقيق البرلماني، واختلاف الإجراءات.

- فمن حيث المقومات:

التحقيق البرلماني – كغيره من التحقيقات الأخرى- قوامه: جهاز يتولاه، وموضوع ينصب عليه، وسلطات لازمة لحسن إتمامه^(٤)، إذ تجلّى هذه المقومات في لجنة التحقيق، وموضوع

(١) د. عادل الطنبطائي، الحدود الدستورية، المرجع السابق، ص ٧٥.
(٢) قضت محكمة التمييز الكويتية في أحد جلساتها بأن "من المقرر ان التحقيق في ذاته ليس غاية بل هو مجرد وسيلة لإظهار الحقيقة ويطلق على مجموعة الإجراءات التي تستهدف تحديد المخالفات التأديبية والمسئولية عنها ويجرى التحقيق عادة بعد اكتشاف المخالفة وتتبع في شأنه كافة الإجراءات المقررة ويراعى فيه الضمانات اللازمة قانوناً وذلك بغية تيسير الوسائل للجهة الإدارية بقصد الكشف عن الحقيقة والوصول إلى وجه الحق مع تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان للشخص موضوع المساءلة الإدارية حتى يأخذ للأمر عدته ويتأهب للدفاع عن نفسه ويدراً ما هو موجه إليه" ... طعن كويتي بالتمييز في ١٩٩٨/١١/٩، الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٩٦ تجاري، مجلة القضاء والقانون (تصدر عن المكتب الفني لوزارة العدل الكويت)، العدد الثاني، السنة ٢٦، ص ١٥٧.
(٣) راجع في شأن لجان التحقيق البرلمانية:

- د. هشام محمد البدري، لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في مصر والكويت، القاهرة، دار الفكر والقانون، ٢٠٠٧، ص ٤٩.

(٤) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢، ص ١٠٩.

التحقيق، وسلطات التحقيق، وسرية التحقيق^(١)، أما الاستجواب فمقوماته، محاور الموضوع التي يخصص لها الاستجواب، دون الحاجة إلى جهاز أو لجنة تتولاه، كما ان الاصل لجلسات الاستجواب علانية مالم يكون هناك حاجة لجعلها سرية وهذا مانصت عليه المواد ٩٤ من الدستور الكويتي و٨٥ من الدستور الاردني.

- ومن حيث الإجراءات:

يتميز الاستجواب عن التحقيق البرلماني في عدم الحاجة إلى تشكيل لجنة لمناقشة الاستجواب رغم تطلب جماعية المناقشة فيه، أما التحقيق البرلماني، فتشكيل لجان خاصة للتحقيق في الموضوع عنصر أساسي في تفعيل التحقيق. ويتميز الاستجواب عن التحقيق البرلماني في تحديد الأشخاص الموجه لهم الاستجواب (الوزير المستجوب)، في حين ان التحقيق البرلماني لا يمكن تحديد من يوجه لهم التحقيق إلا بعد استقصاء وجمع المعلومات حول موضوع التحقيق.

من حيث الأثر:

لا شك ان الاستجواب يتميز عن التحقيق البرلماني من حيث آثار كل منهما، فالاستجواب البرلماني يرتب - على النحو الذي سنعرض له- تحريك المسؤولية السياسية، في حين أن التحقيق البرلماني ينتهي بوضع تقرير يشير إلى توصيات معينة كنتيجة لما قامت به لجنة التحقيق، وتدور هذه التوصيات حول بعض فروض في العادة، ومثال ذلك أن يوصي التقرير بسد نقص تشريعي معين.

(ج) الاستجواب وطلب المناقشة العامة

يعتبر أسلوب طرح موضوع عام للمناقشة في الفقه الدستوري^(٢) من الأساليب الرقابية الهادئة التي تهدف إلى إجراء حوار بين البرلمان والحكومة حول موضوع له أهمية معينة بقصد الوصول إلى حل يتفق عليها الطرفان.

وقد عرّفت المادة ١٢٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة ١٩٩٦ طلب المناقشة بأنه تبادل الرأي والمشورة بين المجلس والحكومة، كما نظمت المادة التي تليها إجراءات

(١) تنص المادة ٥٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أن جلسات اللجان سرية، كما تنص المادة ٥٦ من نظام مجلس النواب الأردني على ان " يقتصر حضور جلسات اللجان على أعضاء المجلس وأمانة سر كل لجنة والخبراء الذين تستدعيهم."

(٢) من هؤلاء:

د- محمد سليم غزوي، الوجيز، المرجع السابق، ص ١٤٣.

د- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص ٩٢.

طلب المناقشة بجوازها لعشرة أعضاء أو أكثر ان يتقدموا إلى المجلس بطلب مناقشة أي أمر من الأمور والقضايا العامة كما يجوز للحكومة ان تطلب المناقشة العامة لتبادل الرأي مع المجلس حول أي أمر من الأمور العامة.

أما في الكويت فتجد هذه الوسيلة أساسها في المادة ١١٢ من الدستور حيث تنص على انه يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة.

ولاشك ان طلب المناقشة بصورته المقررة في النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني وفي الدستور الكويتي يقف موقفاً وسطاً بين السؤال والاستجواب البرلماني، فطلب المناقشة يتفوق على السؤال الذي يقتصر الحوار فيه على طرفيه السائل والمسؤول، في حين يفتح باب المناقشة الحوار لكل من يرغب من أعضاء البرلمان.

ويتفق الاستجواب مع طرح موضوع عام للمناقشة في خاصية طرح الموضوع حيث لا تقتصر إلى المستجوب والموجه إليه السؤال، في حين يتميز الاستجواب عن تلك الوسيلة الرقابية في أثره، إذا لا تقضي طلبات المناقشة إلى إثارة المسؤولية السياسية للحكومة أو لأحد أعضائها كما هو الحال بالنسبة لآثار الاستجواب.

وبذلك يختلف حق تقديم الاستجواب عن حق تقديم طلب المناقشة العامة فهذه الأخيرة ليست حقاً فردياً لكل نائب، وإنما هي حق للمجلس، سواء أتقدم بالطلب عدد من أعضاء المجلس، أم جميع أعضاء المجلس.

المبحث الثاني : شروط الاستجواب البرلماني

تمهيد وتقسيم:

رأينا - فيما تقدم - بأن الاستجواب البرلماني حق قرره الدستور الأردني للبرلمان بمجلسيه النواب والأعيان، كما قرره المشرع الدستوري الكويتي لأعضاء مجلس الأمة، بغرض بسط رقابتهم على أعمال الحكومة.

كما لاحظنا - ونحن بصدد تمييز الاستجواب عن غيره من أدوات الرقابة البرلمانية، ان هذه الوسيلة هي أمضى وسائل الرقابة البرلمانية وأشدّها ضراوة نظرا لما تحمله في طياتها من اتهام ومحاسبة، وما تلوح به من أثر شديد البأس على الوزارة سواء أتم تحريك مسؤوليتها، أم طرح الثقة بأحد وزرائها.

ولقد جاء في صدر المادة ٩٦ من الدستور الأردني، والمادة ١٠٠ من الدستور الكويتي والمقرر بموجب أحكامهما حق الاستجواب عبارة " لكل عضو.." مما مفاده أن هذا الحق مقرر لجميع أعضاء المجلس النيابي دون استثناء مع مراعاة شروط صحة تقديمه.

وشروط الاستجواب التي نحن بصدد الحديث عنها وردت في اللوائح البرلمانية، كما جرى العمل بموجبها في السوابق البرلمانية، ولذلك فهي تقتصر بكل المراحل التي يمر بها الاستجواب، ومن ثم درج الفقه على تقسيم شروط صحة الاستجواب البرلماني إلى شروط شكلية (المطلب الأول) تتعلق بمقدم الاستجواب، أو بالموجه إليه الاستجواب، أو لمن يقدم، أو بميعاد تقديمه، وطريقة تقديمه، وأخرى موضوعية (المطلب الثاني) يجب أن تتوفر في الاستجواب حتى يتم قبوله في البرلمان، كعدم مخالفته أحكام الدستور والقانون، وألا يكون ضارا بالمصلحة العامة، وأن يتعلق موضوعه بأمر يدخل في اختصاص الحكومة دون السلطة القضائية... وهذا ما سنعرض له في إطاره النظري في الأردن والكويت .

المطلب الأول : الشروط الشكلية

ذكرنا – في التمهيد السابق- أن الدستور الأردني والكويتي نصا في صدر المادة الدستورية المتعلقة بحق الاستجواب على انه حق مقرر لكل عضو من أعضاء البرلمان، وأن هذا الحق يمارسه عضو البرلمان تجاه أي من أعضاء الحكومة. وتبعاً لذلك نظمت اللوائح الداخلية للبرلمان الأردني والكويتي شروط تتعلق بمقدم الاستجواب، وبمن يوجه إليه الاستجواب، واشترطت الواجبات في الاستجواب عن طريق تقديمه مكتوباً وليس شفاهة، إضافة إلى تحديد المدة التي يقدم فيها الاستجواب:

أولاً: شروط تتعلق بمقدم الاستجواب

لم تنظم اللوائح الداخلية للبرلمان الشروط المتعلقة بمقدم الاستجواب، إلا أنه استجابة للنص الدستوري الوارد في المادة ٩٦ من الدستور الأردني، والمادة ١٠٠ من الدستور الكويتي، فإن عبارة " كل عضو..." تعني بأن الاستجواب حق مطلق لكل عضو من أعضاء البرلمان. وتلقي الطبيعة الفردية للاستجواب بظلالها على تحديد موجهه، إذ إنها تعكس من تلك الناحية أمرين: أن الاستجواب باعتباره حقاً فردياً لكل عضو من أعضاء البرلمان، فإنه لا يمكن رفضه، لأنه قدم من عضو واحد، كما لا يجوز عدم قبوله، لتقديمه من أكثر من عضو^(١). ولقد خففت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي من اثر العدد اللازم من الأعضاء لتقديم الاستجواب فنصت في المادة ١٤٣ على انه " يقدم الاستجواب من أكثر من عضو ولكن بشرط ألا يزيد عدد مقدميه على ثلاثة أعضاء".

وفي اعتقادنا أن الشروط المتعلقة بمقدم الاستجواب لا تثير أية مشكلة، طالما وُصف مقدم الاستجواب " بعضو من أعضاء المجلس..." الذي تطلبته المادة ٩٦ دستور أردني، والمادة ١٠٠ من الدستور الكويتي، ذلك أن حق عضو البرلمان في الاستجواب هو مظهر من مظاهر الرقابة البرلمانية التي شرعها الدستور الأردني والدستور الكويتي لتحقيق الصالح العام الذي هو رائد عضو المجلس النيابي في الرقابة، ورائد الوزير في الحكم، ومن ثم يغدو الاستجواب بمثابة وسيلة فعالة تُمنح للسلطة التشريعية لمراقبة أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية ..

وبغض النظر عن مؤهلات العضو مقدم الاستجواب الدراسية^(١)، أو خبراته البرلمانية، أو انتماءاته السياسية، فهو في كل الأحوال، نائب في البرلمان ممثل للإرادة الشعبية التي اختارته ومن

(١) د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص ١٤٧.

ثم لا يوجه الاستجواب ممن لا ينطبق عليهم هذا الوصف، فلا يجوز توجيهه من أحد أجهزة المجلس، أو من أحد النواب الذين زالت عنهم صفة العضوية لأي سبب من الأسباب .

ثانياً: شروط تتعلق بمن يوجه إليه الاستجواب

حددت النصوص الدستورية المقصود بمن يوجه إليه الاستجواب، فالنص الدستوري الوارد في المادة ٩٦ أردني تضمن عبارة " ... ان يوجه إلى الوزراء... "، كما وردت عبارة " ... أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء... " في المادة ١٠٠ من الدستور الكويتي.

وفي حقيقة الأمر تثير العبارتان السابقتان - من وجهة نظرنا - عددا من المصطلحات القانونية التي من المهم إيضاحها مثل: المركز القانوني لمن يوجه إليه الاستجواب، والموقف بالنسبة للجمع بين عضوية البرلمان والوزارة، واما إذا كان من المقبول ان يوجه الاستجواب لوزير ضمن حكومة تصريف الأعمال(الحكومة المستقيلة):

١- المركز القانوني لمن يوجه إليه الاستجواب

نظرا لأهمية المناصب العامة الكبرى كمنصب الوزير فإن الدساتير تشترط عادة شروطا معينة فيمن يكون عضوا في الوزارة، بهدف مراعاة ما لذلك المنصب من أهمية وحساسية وما يلزم شاغلها من قدرات معينة مما يقتضي التيقن من حد أدنى من الصلاحية العامة التي تتناسب وتولي تلك المناصب^(٢).

فإذا ما توافرت في الوزير الشروط المؤهلة لتولي هذا المنصب، فرضت الدساتير على من يتولى الوزارة بعض القيود، كعدم الجمع بين المنصب الوزاري والوظيفة العامة^(٣)، وعدم مباشرته

(١) والملاحظ من نصوص المواد من ٧٠-٧٥ من الدستور الأردني، والمادة الثامنة من القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن مجلس النواب، عدم الإشارة إلى اشتراط مؤهلات دراسية أو علمية معينة في من يرشح نفسه لانتخابات مجلس النواب، أما المادة ٦٤ من الدستور الأردني فقد اشتملت على إشارات ضمنية - من وجهة نظرنا - إلى مؤهلات عضو مجلس الأعيان فكونه من الطبقات التي حددتها المادة ٦٤ من الدستور من غير المنطقي ان لا يحمل مؤهلات علمية، إذ يجري نص المادة ٦٤ من الدستور الأردني على أن: "يشترط في عضو مجلس الأعيان زيادة على الشروط المعينة في المادة ٧٥ من هذا الدستور ان يكون قد أتم أربعين سنة شمسية من عمره وان يكون من إحدى الطبقات الآتية: رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون ومن شغل سابقا مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدون من رتبة أمير لواء فصاعدا والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا اقل من مرتين ومن مائل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن."، أما بالنسبة للكويت فقد اشترطت المادة ٨٢ / ٤ من الدستور أن يجيد عضو البرلمان قراءة اللغة العربية وكتابتها.

(٢) وهذه الشروط أوردتها المادتين ٤٢، ٤٤ من الدستور الأردني، كما نص عليها المشرع الدستوري الكويتي في المادة ١٢٥، وقد جاءت هذه المادة بحكم لم نجد لها ما يقابلها في الدستور الأردني حين قررت بان تتوفر الشروط المقررة في المادة ٨٢ من الدستور والمتعلقة بعضوية مجلس الأمة على من يلي الوزارة، ذلك أن المشرع الدستوري الكويتي قرر الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة بنص الدستور(المادة ٢/٨٠ بنصها على أن: "ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم").

(٣) المادة ١٣١ من الدستور الكويتي، والمادة ٤٤ من الدستور الأردني

لأفعال وتصرفات محظورة بموجب الدستور، وإلا كان ذلك مدعاة لإثارة حفيظة أعضاء البرلمان نحو الاستجواب^(١).

ولما كان الوزراء فقط هم أعضاء الحكومة، والفائون على رأس أجهزة النشاط الحكومي، فإن الاستجواب – وفقاً للنصين الدستوريين السابقين- يوجه إليهم أو إلى أحدهم إذا وجد ما يستوجب ذلك.

وكما أسلفنا القول، بأن الاستجواب لا يصدر إلا ممن تنطبق عليه صفة عضو البرلمان، فإنه تبعاً للتوجيهات الدستورية الواردة في العبارتين السابقتين، لا يوجه الاستجواب إلا إلى الوزير وهو ذلك الشخص الذي يستمد سلطته القانونية، ويشغل مركزه بناء على مرسوم صادر بتعيينه، كما أنه يستمد اختصاصاته الوزارية – بحسب الأصل- من الأداة القانونية التي صدرت بتعيينه^(٢)، والمتعلقة بتنظيم وزارته، بالإضافة إلى ما يرد بالقوانين واللوائح^(٣) من اختصاصات أخرى.

٢- مدى جواز مباشرة أعضاء البرلمان بحكم وظائفهم لحق الاستجواب

طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٨٠ من الدستور الكويتي فإن الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة يعدون أعضاء في مجلس الأمة بحكم وظائفهم، لحكمة لخصتها المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي في عدم إغراق مجلس الأمة وعدد أعضائه أصلاً خمسون عضواً، بأعضاء غير محددى العدد من الوزراء المعينين من خارج المجلس مما يخشى معه المساس بشعبية المجلس النيابي أو بأهمية قراراته، إضافة إلى اشتراط ألا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة بأحدهم طبقاً للمادة ١٠١ من الدستور أو على موضوع عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء طبقاً للمادة ١٠٢ من الدستور، ويشمل هذا الحظر الوزراء جميعاً ولو كانوا من أعضاء مجلس الأمة المنتخبين^(٤).

وما دام الوزراء المعينون طبقاً للمادة ٨٠ يكتسبون صفة العضوية في البرلمان بحكم مناصبهم، فإن تلك العضوية تنتهي بانتهاء شغلهم للمنصب الوزاري سواء بالاستقالة أم بالإقالة، ولهم أن يمارسوا كافة حقوق الأعضاء المنتخبين ويلتزموا بكافة الواجبات إلا ما استثني منها بنص الدستور.

(١) أنظر ما سيأتي لاحقاً في الفصل الثاني (التطبيقي) من هذه الدراسة واستجواب وزير الإسكان الكويتي وتضمن أحد محاور الاستجواب مخالفة الوزير لأحكام المادة ١٣١ من الدستور .
(٢) المادة ٥٦ دستور كويتي، و المادة ٣٥ دستور أردني
(٣) والمقصود بالقوانين واللوائح التي ترتب اختصاصات أخرى على الوزير تلك التي تنشأ وتنظم العمل في الإدارات والمؤسسات والهيئات العامة في الدولة والتي يتمتع الوزير بسلطة الإشراف عليها ومن أمثلتها تبعية جامعة الكويت والإشراف عليها من قبل وزير التربية.
(٤) المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت في تعليقها على المادة ٨٠.

ومع ذلك فإن مباشرة الوزير الذي يجمع بين صفته كوزير وصفته كعضو لمجلس الأمة، لحق الاستجواب المقرر لأعضاء مجلس الأمة أمر غير مستساغ، لأنه من غير المتصور أن يستجوب أحد زملائه في مجلس الوزراء، وإن كان له ذلك.

ولا شك أن توجيه الاستجواب ضد الوزير الذي يجمع بين منصبه الوزاري وبين عضوية البرلمان أمر لا غرابة فيه، إذ إن الوزير بحكم المنصب كما هو الحال في الكويت لا يمكن تذرعه بعدم دستورية استجوابه بوصفه عضو في البرلمان، فالاستجواب يكون موجهاً إليه بصفته الوزارية لا البرلمانية التي اكتسبها من خصائص النظام البرلماني.

٣- مدى جواز استجواب وزير في الحكومة المستقلة

انطلاقاً من قاعدة ضرورة أن تحوز الوزارة على ثقة الأغلبية في البرلمان، تحرص الوزارة عادة على استمرار هذه الثقة حتى لا تتعرض للاستقالة إذا لم تحصل ابداً على ثقة البرلمان، أو تتعرض للإقالة إذا ما فقدت هذه الثقة فيما بعد نتيجة للاستجواب، والتصويت على الثقة بالحكومة، ومن ثم إجبارها على الاستقالة.

ومع ذلك فإن الفترة ما بين استقالة الحكومة أو إقالتها، وبين تعيين الحكومة الجديدة، قد تتطلب تصريف بعض المسائل العاجلة، كتوقيع رئيس الدولة على مشروعات القوانين التي سبق وأقرها البرلمان، أو التوقيع على قرارات تعيين الموظفين، أو التصديق على ممارسة منح امتياز، وغيرها^(١)...

فإذا كان والحال كذلك، فإنه من الطبيعي إيداع طلب استجواب وزير في الحكومة المستقلة، والإيداع هنا يعني تطبيق أحكام المادة ١٣٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، والمادة ١٢٤ من نظام مجلس النواب الأردني لأن استقالة الوزير لا تمنع ذلك.

إلا أنه من غير المتصور عملاً أن ينتج استجواب وزير ضمن الحكومة المستقلة والتي تقوم بتصريف الأعمال لحين تعيين حكومة جديدة أثاره المعروفة مع وزير سبق وطُرحت الثقة فيه أو بحكومته وقدم استقالته.

ثالثاً: تقديم الاستجواب مكتوباً وخالياً من العبارات غير اللائقة

(١) في خصوص مضمون تصريف المسائل العاجلة للحكومة المستقلة: د. عادل الطبطبائي، اختصاصات الحكومة المستقلة: دراسة مقارنة، مراجعة وتقديم د. طعيمة الجرف، الكويت، مطبوعات مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ١٩٨٦، ص ٣٢ وما بعدها

لما كان رئيس المجلس الذي اختاره أعضاء البرلمان ليمثلهم في اتصالات البرلمان بالهيئات الأخرى، ويتحدث باسم البرلمان، ويشرف على جميع أعماله، ويراقب مكتبه ولجانه البرلمانية، وهو الذي يتولى حفظ النظام ويترأس جلساته، ويراعي تطبيق أحكام الدستور والقوانين، وينفذ نصوص النظام الداخلي للمجلس^(١)، فإنه يضطلع بدور هام في التأكد من أن يتم تقديم الاستجواب كتابة وموقعا عليه من قبل مقدمه وخاليا من العبارات غير اللائقة^(٢) التي قد تحمل مساس بكرامة الوزير الموجه إليه الاستجواب أو لغيره من الأشخاص أو الهيئات.

١ - شرط الكتابة

يتفق نص المادة ١١٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب، والمادة ٨٢ من النظام الداخلي لمجلس الأعيان، مع نص المادة ١٣٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، على انه يشترط لقبول الاستجواب أن يقدم مكتوبا، فلا يصح ان يتقدم العضو باستجوابه شفويا في جلسة البرلمان. وشرط الكتابة يتفق وطبيعة الاستجواب كوسيلة اتهامية أو أداة محاسبية، إذ تمثل الكتابة دليل إثبات لما انطوى عليه من وقائع، وما نسبه موجهه من مخالفات إلى الموجه إليه، وبذلك يتسنى لهذا الأخير العلم المسبق بها، مما يمكنه من إعداد دفاعه، وتجهيز ردوده^(٣)، ذلك أن الاستجواب يحمل وقائع معينة، يجب أن يُطلع عليها الوزير المختص، وحتى يكون الوزير على بينة بهذه الوقائع فإذا فوجئ في الجلسة - أثناء تلاوة الاستجواب من مقدمه - بأن المستجوب قد أورد وقائع جديدة لم يبلغ بها الوزير، فله حق الاعتراض وعدم الرد عليها، ومن ثم فشرط الكتابة يفيد عند اختلاف وقائع الاستجواب التي أُبلغ بها الوزير المختص والوقائع التي يتلوها المستجوب في الجلسة.

٢ - خلو الاستجواب من العبارات النابية أو غير اللائقة

نصت المادة ١١٥/ج من النظام الداخلي لمجلس النواب، والمادة ٧٧ من النظام الداخلي لمجلس الأعيان، على ان " ... ج _ لا يجوز ان يخالف السؤال أحكام الدستور أو يضر بالمصلحة العامة كما لا يجوز ان يشتمل على عبارات نابية أو غير لائقة ويجب ان يخلو من ذكر أسماء الأشخاص أو المس بشؤونهم الخاصة".

(١) المادة ٣٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، والمادة ٨ من نظام مجلس النواب

(٢) د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص ١٤٧.

(٣) المادة ٣٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، والمادة ٨ من نظام مجلس النواب

إن مهمة رئيس البرلمان في الاطمئنان من خلو الاستجواب من العبارات غير اللائقة- في رأينا - مهمة شاقة - فهي على خلاف الأمور الدستورية والقانونية التي يسهل كشف مواطن الخلل في صياغتها بعرضها على أهل التخصص، بل تكمن الصعوبة في تلاعب مقدم الاستجواب بالألفاظ فيكون من غير اليسير على رئيس المجلس أو من يعاونه الحكم على العبارات بأنها لائقة أو غير لائقة، فمصطلح " ... العبارات النابية أو غير اللائقة... " قد يفسرها رئيس المجلس في أضيق الحدود كعدم اشمال الاستجواب على ما يفيد القذف أو السب أو الإهانة، لأن العبارات غير اللائقة ذات مفهوم واسع، وقد يؤدي الاستناد لهذا المفهوم إلى استبعاد العديد من الاستجوابات.

وقد يمر الأمر على رئيس المجلس، ويفاجأ المجلس والحكومة، بعبارات غير متوقعة، وهذا ما حدث بالفعل في استجواب وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتي بسبب أخطاء في طباعة المصحف، فحمل استجوابه عبارات تشكك في عقيدته وتطعن في دينه، وقد فات ذلك على رئيس المجلس حين قبل الاستجواب^(١).

ونرى بأن النص على تقديم الاستجواب إلى رئيس المجلس لا يعني قيام هذا الأخير بمفرده بالتأكد من مطابقته لشروط الدستور واللائحة الداخلية أو النظام الداخلي للمجلس، فقد يعاونه في ذلك مكتب المجلس، وقد يستعين بالخبير الدستوري للمجلس، أو بإحدى لجانه البرلمانية^(٢)، ذلك أن دور رئيس المجلس في التحقق من تقدم الاستجواب مكتوبا وموجزا وخاليا من العبارات والألفاظ البذيئة إنما يمثل ضمانا لعضو البرلمان في أن يصل استجوابه إلى جلسة المناقشة محققا غرضه الرقابي على أعمال الحكومة، كما أنه، من ناحية أخرى، يحفظ حق الوزير الموجه إليه الاستجواب، وغيره من الأشخاص والهيئات التي قد ترد في الاستجواب من خلوه مما ينال من كرامتهم، أو المساس بسمعتهم، أو التعرض لخصوصياتهم، وإلا أصبح المجلس النيابي منبرا تُلقى منه المطاعن الشخصية على الوزراء و تناول أمورهم الشخصية وخصوصياتهم بقصد النيل منهم أو التهجم عليهم أو التشهير بهم.

(١) أنظر تفصيل ذلك في الجانب العملي من هذه البحث.

(٢) احتدم الجدل بين العضو الذي طلب تحويل سؤاله إلى استجواب لوزير الصحة الكويتي لعدم إجابته على أسماء المرضى الذين أوفدوا للعلاج إلى الخارج على نفقة الدولة، فأحال رئيس المجلس الاستجواب قبل الموافقة على قيده وتحديد جلسة لمناقشته إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس، كما اتجه مجلس الوزراء في ذات الوقت بطلب تفسير إلى المحكمة الدستورية للمادة ٩٩ من الدستور المتعلقة بالسؤال البرلماني... راجع إشارتنا إلى هذه المشكلة سابقا بالبحث الأول عند الحديث عن أوجه الاتفاق بين السؤال والاستجواب.

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية

تضمنت الأنظمة الداخلية لمجلس النواب والأعيان الارني، واللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي شروطا موضوعيه يجب أن يتحقق رئيس المجلس من توافرها حتى يمكن قبول الاستجواب، وهي: عدم مخالفة الاستجواب لأحكام الدستور والقانون، وألا يكون ضارا بالمصلحة العامة، وأن يتعلق الاستجواب بأمر من الأمور الداخلة في اختصاص الحكومة، وألا يكون في تقديم الاستجواب مصلحة خاصة أو شخصية لمقدمه:

أولاً: عدم مخالفة موضوع الاستجواب لأحكام الدستور والقانون

لا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون، وذلك أمر طبيعي فالبرلمان يمارس اختصاصه سواء التشريعي أم الرقابي في ظل نصوص الدستور والقانون ولا يجوز له أن يخالف نصوصه وقواعده، بل أن الاستجواب في حقيقته اتهام للحكومة أو أحد أعضائها بمخالفة الدستور أو القانون، وهو ما يعنى في النهاية أنه وسيلة رقابية تستهدف الحفاظ عليهما .

١- عدم مخالفة الاستجواب لأحكام الدستور

على رئيس المجلس أن يرفض قبول أي استجواب يتضمن مخالفة للدستور، حيث إنه هو المختص بمطابقة أعمال المجلس لأحكام الدستور، وإذا رأى رئيس المجلس وجود هذه المخالفة فإنه يجب عليه أن يبلغ مقدمه بذلك كتابةً ويعين له وجه المخالفة، وللعضو في هذه الحالة أن يتدارك هذه المخالفة، وهذا ما يؤكد ما ذهب إليه البعض^(١) من أن حق رئيس المجلس ليس مطلقاً في رفض الاستجواب .

وتتعدد الأمثلة التي تحمل في طياتها مخالفة موضوع الاستجواب للدستور ، وهي في مجملها تنأى بأن يقع موضوع الاستجواب فيما يتعلق بأعمال رئيس الدولة، وبحقوق وحرريات مكفولة دستورياً، وبأعمال معروضة على القضاء أو تدخل ضمن اختصاصات السلطة القضائية:

(١) د.فرحان نزال أحمد المساعد، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الأردني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، من جامعة عمان العربية للدراسات العليا، (٢٠٠٦)، ص ١٦٧. ويرى انه يجب مناقشة مقدم الاستجواب أسباب رفض استجوابه ويحال إلى مكتب المجلس فإذا أصر المكتب على الاستبعاد أو أصر مقدم الاستجواب على موقفه يعرض الأمر على المجلس دون مناقشة)

(أ) تعرض موضوع الاستجواب لأعمال رئيس الدولة

لا يجوز أن يتعلق موضوع الاستجواب بأعمال رئيس الدولة التي يمارسها بنفسه دون تدخل السلطات الأخرى، كأن يتعرض موضوع الاستجواب إلى تعيين رئيس الوزراء الذي خص الدستور رئيس الدولة بتعيينه^(١)، فيُعد الاستجواب في هذه الحالة موجهاً إلى رئيس الدولة وهو غير مسؤول وفقاً لأحكام المادة ٥٤ من الدستور الكويتي، والمادة ٣٠ من الدستور الأردني.

ولا يجوز أن توجه الاستجابات بصدد الأعمال التي تتصل بصلاحيات رئيس الدولة الشخصية أي التي يباشرها وحده عن طريق الأوامر ودون تدخل من الحكومة، ومرجع ذلك أن الاستجواب سيكون في هذه الحالة موجهاً إلى رئيس الدولة في أعمال يُسال عنها شخصياً وهو ما لا يجوز دستورياً نظراً لأن رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية يسود ولا يحكم ولا تجوز مساءلته^(٢).

(ب) تعرض الاستجواب لحقوق وحرّيات يكفلها الدستور

من خلال استقراء نصوص الدستور الأردني، والدستور الكويتي، نجد أن المشرع الدستوري قد كفل حماية وصيانة حقوق وحرّيات المواطنين وأهتم بها اهتماماً بالغاً بأن أفرد لهما نصوص خاصة في قلب الدستور^(٣)، مما يضيف عليها سمو على كافة التشريعات العادية، ويلغي بطبيعة الحال إمكانية قيام الجدل حول قيمتها القانونية، فضلاً عن أن إيرادها بين دفتي الدستور أعطاهها صفة الإلزامية^(٤).

وترتبط على الضمانات الدستورية لتلك الحقوق، لا يجوز أن يخالف موضوع الاستجواب أحكام الدستور فيتعرض إلى انتهاك الحقوق والحرّيات الدستورية التي كفلها الدستور للمواطنين.

(ج) تعرض موضوع الاستجواب لأعمال السلطة القضائية

من أمثلة مخالفة موضوع الاستجواب لأحكام الدستور أن يتدخل العضو مقدم الاستجواب في شؤون القضاء كالتعرض لنقد حكم صادر من محاكم الدولة، أو التعرض لقضية معروضة أمام النيابة العامة، وإلا يعد ذلك تعارضاً مع مبدأ الفصل بين السلطات، ومخالفاً لأحكام المادة ١٦٣ من الدستور الكويتي، والمادة ٩٧ من الدستور الأردني، مع الأخذ في الاعتبار التفرقة بين الأعمال التي

(١) تنص المادة ٣٥ من الدستور الأردني على أن: "الملك يعين رئيس مجلس الوزراء ويقبله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقبلهم ويقبل استقالته بناء على تنصيب رئيس الوزراء". وتقابلها المادة ٥٦ من الدستور الكويتي بنصها على أن "يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء بعد المشاورات التقليدية ويعفيه من منصبه كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء".

(٢) د. رمزي طه الشاعر، المرجع السابق، ص ٥١٧.

(٣) راجع الفصل الثاني من الدستور الأردني (المواد من ٢٣-٥) والباب الثالث من الدستور الكويتي (المواد من ٢٧-٤٩).

(٤) انظر هذا المعنى في: د. فيصل شطناوي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني، المرجع السابق، ص ٣١٥.

تصدر عن السلطة القضائية، واما إذا كان عملاً قضائياً أم إدارياً^(١)، إذ إن هذا الأخير يجوز ان يكون محلاً لاستجواب وزير العدل دون ان يكون هناك تدخل في أعمال السلطة القضائية، فلا تعد مخالفة لأحكام الدستور ان يتعلق موضوع الاستجواب بعمل من الأعمال الإدارية لمرفق القضاء. وبمعنى آخر، يصح أن يتناول الاستجواب أمور خاصة بالسلطة القضائية إن كانت هذه الأمور من اختصاص السلطة التنفيذية كرفع دعوى بناء على طلب الحكومة أو تأخير تحقيق قضائي^(٢).

ويثار التساؤل في حال علم الوزير بموضوع الاستجواب، واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في حق المقصرين في وزارته عندما تكشفت له جوانب الموضوع، وأحال الأمر إلى النيابة العامة.. فهل يتعلق موضوع الاستجواب والحال كذلك بمسائل معروضة على القضاء؟ وإذا تم بالفعل الفصل في الموضوع قضائياً فهل يجوز لعضو البرلمان مساعلة الوزير باستجوابه وإن كان القضاء نفى وجود جريمة أو حتى مجال للمساءلة التأديبية؟

إن الإجابة نحيلها إلى الجانب العملي من هذه الدراسة وتعليقنا على استجواب وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتي في صيف ١٩٩٨، وقيام هذا الأخير بعرض موضوع الاستجواب على النيابة العامة وتذره بعدم دستوريته لأنه يتعرض لمسائل معروضة على القضاء

(د) رأينا في عدم مخالفة موضوع الاستجواب للدستور

من المسلم به ان استخلاص الدلالات من النصوص التي احتواها الدستور الأردني والدستور الكويتي يكون بالنظر إليها بوصفها متألفة فيما بينها، متجانسة معانيها، متضافرة توجهاتها، وبحسبانها تمثل وحدة واحدة يكمل بعضها بعضاً، وإن كان لكل نص دستوري مضمونا مستقلاً، إلا أن ذلك لا يعزله عن باقي النصوص الأخرى، بل يتعين أن يكون تفصيله متسانداً معها

(١) ذهبت محكمة التمييز الكويتية في أحد أحكامها إلى أن: "ما تصدره النيابة العامة باعتبارها شعبة أصلية من شعب السلطة التنفيذية خصتها القوانين بسلطة قضائية بالتحقيق في الجرائم ورفع الدعوى على مرتكبيها يختلف عما تصدره بصفتها الامينة على الدعوى العمومية والمشفرة على رجال الضبطية القضائية فهذه الأخيرة تكون أعمالاً قضائية صادرة عن هيئة قضائية وليس من قبيل القرارات الإدارية ويخرج النزاع حوله عن ولاية القضاء الإداري، سواء منها ما كان سابقاً على رفع الدعوى أو متعلقاً بسيرها أو متصلاً بتنفيذ الحكم فيها لما بها من صلة بأداء مرفق القضاء لمهمته، سواء استندت النيابة العامة في مباشرتها إلى قانون الإجراءات الجزائية أو إلى تشريع خاص مادام مرد سلطتها في ذلك كله إلى القانون، والفيصل في التفرقة في طبيعة القرار يرجع إلى الصفة التي باشرت العمل بمقتضاها، فإن فعلت ذلك بصفتها الأمينة على الدعوى العمومية والمشفرة على الضبطية القضائية اعتبر العمل قضائياً، وإن اتخذته بعيداً عن ذلك النطاق وبحسبانها هيئة إدارية لها اختصاصاتها الإدارية الأخرى اعتبر العمل إدارياً وليس قضائياً، ولا بجرّد القرار من صفته القضائية النعي عليه بمخالفة القانون وتجاوز السلطة أو غير ذلك من عيوب عدم المشروعية إذا صح القول به، لأنه لا يكون من قبيل الخوض في صحة أو عدم صحة العمل في ذاته ولذلك يكون الطعن فيه بالطريق الذي رسمه القانون بالتظلم منه إلى الجهة التي أصدرته أو إلى محكمة الموضوع عند نظر الدعوى وليس جهة القضاء الإداري لأن بطلان العمل لا يغير من طبيعته". ... طعن كويتي بالتمييز في جلسة ١٩٩٧/١/١٣، الحكم رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٩٥ تجاري، مجلة القضاء والقانون (تصدر عن المكتب الفني لمحكمة التمييز) السنة ٢٥: العدد الأول، ص ٤٦.

(٢) د. السيد صديري، المرجع السابق، ص ٥٦٨.

وذلك بفهم مدلوله على نحو يقيم بينها التوافق وينأى بها عن التعارض، فالنصوص الدستورية لا تُفهم معزولة بعضها عن البعض، إنما تتأتى دلالة أي منها في ضوء ما تقيده دلالة النصوص الأخرى من معانٍ شاملة.

فإذا كانت رقابة البرلمان على أعمال الحكومة وتصرفاتها تتجسد في أخطر صورها وأدواتها بالاستجواب البرلماني، فقد قصد المشرع الدستوري حين نص على الاستجواب وأوكل للمشرع العادي تنظيم شروطه وإجراءاته تحقيق مظهر من مظاهر التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ومن ثم تتطلب مقتضيات النظام الدستوري وخصائصه الجوهرية ومستلزماته التي يقوم على أساسها نظام الحكم، ألا يقع الصدام بين النص الدستوري الذي يقرر حق الاستجواب لعضو البرلمان، وبين النصوص الدستورية الأخرى التي تصون رئيس الدولة والأعمال التي تصدر منه بصفته، أو التي تكفل حماية الحقوق والحريات، أو تلك التي تقرر الفصل بين السلطات.

٢ - عدم مخالفة الاستجواب للقانون

من المفترض ألا يخالف موضوع الاستجواب نصوص القانون، ولا الأنظمة الداخلية لمجلس النواب والأعيان أو اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في الكويت، فهذه الأنظمة واللوائح - كما ذهب القضاء الدستوري بشأنها - صادرة استناداً إلى ذلك التفويض الدستوري وقد أصبحت مكملة لأحكام الدستور في خصوص وظيفة المجلس التشريعية، وسائر صلاحياته الدستورية، وتغدو وثيقة ذات طبيعة دستورية^(١) تأخذ حكم القوانين الأساسية وذلك في حدود التفويض الدستوري.

ونحن إذ نقدر دور اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، إلا أننا لا نتفق مع قضاء الدستورية بأنها "... وثيقة ذات طبيعة دستورية..." فهي بحكم الموضوعات التي تعالجها تعتبر من القوانين الأساسية إلا أنها في مرتبة القانون العادي وحده، ولا ترقى إطلاقاً إلى مرتبة الدستور، لأنها - على الأقل - يتم تعديلها بالطريقة نفسها التي تعدل بها القوانين العادية، وليس بالطرق المتبعة لتعديل الدستور، ونستند في وجهة نظرنا إلى الرأي^(٢) الذي يذهب إلى أن الأنظمة الداخلية تحدد بوجه عام كل ما يتعلق بشؤون المجلس ولجانه وأعضائه وهيئة أمانته وموظفيه وقواعد وإجراءات المناقشة والتصويت في المجلس واللجان وغير ذلك من شؤون في حدود أحكام الدستور.

(١) المحكمة الدستورية الكويتية، جلسة ١٩٩٧/١/٨، طلب تفسير رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦، منشور في مطبوعات المحكمة الدستورية، المجلد الأول، مايو ٢٠٠٣، ص ٣٩٧.

(٢) د. محمد سليم غزوي، المرجع السابق، ص ١٢٨.

ولقد أدرج النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني^(١) مسألة لم تتطرق إليها اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي وهي عدم جواز أن يشير موضوع الاستجواب إلى ما ينشر في الصحف^(٢). ونرى بأن الحظر الذي قرره النظام الداخلي لمجلس النواب على عضو البرلمان من عدم التطرق لموضوع عرضته الصحف **غير واضح المغزى**، فقد يُنشر في الصحف تصريحات للوزير المستجوب في شأن من الشؤون الداخلة في اختصاصات وزارته، فإذا كان الوزير غير ملزم بالرد على ما تنشره الصحف حتى ولو ورد على لسانه، فما هو الموقف لو رغب عضو البرلمان استجواب وزير الإعلام وكان من بين محاور الاستجواب أمر يتعلق بما نشرته الصحف التي تدخل ضمن نطاق اختصاصاته؟؟.

(١) راجع المادتين ١٢٣/ب، و١١٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب.
(٢) بل على النقيض مما ذهب إليه المشرع الأردني، بمدنا الواقع العملي في الكويت باستشهاد مقدمي الاستجابات بتصريحات صحفية للوزير ولغيره فيما يتعلق بموضوع الاستجواب، راجع على سبيل المثال استجواب وزير الصحة الكويتي في دور الانعقاد الثاني للفصل التشريعي الحادي عشر ٢٠٠٧ (تفصيل ذلك لاحقاً)

ثانياً: أن يكون الاستجواب غير ضار بالمصلحة العامة

نصت على هذا الشرط المادة ١١٥ ج/ من النظام الداخلي لمجلس النواب، والمادة ٨٢ من مجلس الأعيان، ولم يرد مثل هذا الحظر في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي إلا ان القارئ لعجز المادة ١٣٤ منها بقولها " ... ألا يتضمن ... إضرار بالمصلحة العليا للبلاد... " يستنبط - في رأينا- عدم الإضرار بالمصلحة العامة التي تلو فوق كل اعتبار، ويتفق مع النص الأردني في أن مجانية الاستجواب للمصلحة العامة يعد سبباً لعدم قبوله من رئيس المجلس.

ونرى بأن عبارة " المصلحة العامة" هي من المصطلحات المطاطة، ولذلك يدخل في تحديدها بالنسبة للاستجواب المكتوب الذي تم تقديمه لرئيس المجلس إلى تقدير هذا الأخير، فقد يجد عضو البرلمان أن الأسباب التي دفعته لاستجواب الوزير بعيدة كل البعد عن الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بمصلحة عليا للبلاد، كأن يتضمن الاستجواب ما يتعلق بمن تم إعفاؤهم من الخدمة العسكرية، ويرى رئيس المجلس تعارضه مع المصلحة العامة أو المصلحة العليا للبلاد. ويرى بعض الفقه أن تحويل جلسة الاستجواب من علنية إلى سرية^(١) قد تنفادي الإضرار بالمصلحة العامة^(٢)، لان النص على سرية الجلسات في صلب الدستور لم يكن عبثاً ، وإنما أريد به مواجهة مثل هذه الحالات^(٣).

وتجدر الإشارة إلى ان المشرع الأردني قد أدرج من بين شروط قبول الاستجواب انه لا يجوز ان يتعلق موضوعه بشخص النائب أو بمصلحة خاصة به أو موكل أمرها إليه، وهذا الشرط أكد عليه النظام الداخلي لمجلس النواب^(٤)، ولم تتطرق اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي لهذا الشرط تاركَةً تقدير معيار المصلحة الشخصية لرئيس البرلمان إذ كثيراً ما تختلط المصلحة الشخصية في كثير من الأحيان بالمصلحة العامة، كما قد يكون لمصلحة العضو الشخصية مردود على مصالح الآخرين.

ثالثاً: أن يدخل موضوع الاستجواب في اختصاص الحكومة

- (١) د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص ١٤٢.
- (٢) د. جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص ٤٢.
- (٣) تنص المادة ٩٤ من الدستور الكويتي على ان: " جلسات مجلس الأمة علنية ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية"، ويقابل هذا النص المادة ٨٥ من الدستور الأردني بنصها على أن: " تكون جلسات كل من المجلسين علنية على انه يجوز عقد جلسات سرية بناء على طلب من الحكومة أو طلب خمسة من الأعضاء ثم يقرر المجلس قبول الطلب الواقع أو رفضه"^(٤)
- (٤) المادة ١١٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب

جاءت المادة ١٣٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي و الإحالة التي قررتها المادة ١٢٣/ب إلى المادة ١١٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني بالنص على ان يكون موضوع الاستجواب في أمر من الأمور الداخلة في اختصاص الوزير الموجه إليه الاستجواب. واستناداً للنصوص القانونية السابقة يجب ألا يتناول الاستجواب المسائل التي جعلها الدستور من اختصاص سلطة أخرى غير رئيس الوزراء أو الوزير المستجوب، وبالتالي لا يصح استجواب الوزير عن أمر من الأمور أو شأن من الشؤون التي لا تخضع لسلطانه. وتتعدد الأمور والشؤون التي تخضع لسلطان الوزير والتي تجد أصلها في نص المادة ٤٧ من الدستور الأردني^(١)، والمادة ٣٠ من الدستور الكويتي^(٢)، وهي في مجملها اختصاصات إدارية وأخرى سياسية تدرج ضمن أعمال وزارة يُسأل عنها الوزير سياسياً أمام البرلمان، كما تدرج ضمن أعمال المؤسسات والهيئات العامة التي للوزير سلطة إشرافية عليها. ولئن كانت الاختصاصات الإدارية والسياسية للوزير هي مما يصح أن يتناولها الاستجواب، فإنه لا يجوز استجواب الوزير عن قانون يتعلق بشؤون وزارته بمقولة أن الوزير هو الذي اقترحه أو أسهم في مناقشته^(٣)، لأن الجهة الحقيقية المختصة بالتشريع هي البرلمان.

- (١) تنص المادة ٤٧ من الدستور الأردني على أن "الوزير مسئول عن إدارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعليه ان يعرض على رئيس الوزراء أية مسألة خارجة عن اختصاصه. و يتصرف رئيس الوزراء بما هو ضمن صلاحياته واختصاصه ويحيل الأمور الأخرى على مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها".
- (٢) تنص المادة ١٣٠ من الدستور الكويتي على ان " يتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذه".
- (٣) من أمثلة ذلك استجواب وزير العدل والشؤون القانونية والإدارية الكويتي في عام ١٩٨٥م وباعتباره المسئول الأول عن إعداد مشروعات القوانين التي تقترحها الحكومة، وأن له موقفه الخاص بإنشاء صندوق ضمان حقوق الدائنين في معاملات الأسهم بالأجل متأثراً بكونه ولياً طبيعياً لأحد الدائنين...

المبحث الثالث : مصير الاستجواب البرلماني

تمهيد وتقسيم

انتهينا - فيما تقدم - إلى ان العضو الذي يريد استجواب الحكومة عن شأن ما عليه أن يقدم استجوابه مكتوباً، وموجزاً، ومطابقاً للشروط الشكلية والموضوعية -التي عرضنا لها - إلى رئيس المجلس، ولا يعد للاستجواب وجود في نظر المجلس أو الحكومة مادام لم يصل إلى رئيس البرلمان.

ولرئيس المجلس أن يتحقق من مطابقة تلك الشروط لنصوص الدستور والنظم الداخلية للمجلس، وأن ينبه العضو إلى عدم توافر شروط الاستجواب مما يستدعي عدم قبوله، أو يطلب منه تحويله إلى وسيلة رقابية أخرى^(١).

على ان طلب رئيس المجلس من مقدم الاستجواب تحويله لوسيلة رقابية أخرى يكون قبل قيده وتحديد جلسة لنظره، على اعتبار أن الاستجواب بمجرد تحديد جلسة لنظره أصبح ملكاً للبرلمان مرتباً حق مناقشته من كل عضو بالمجلس .

وقبل الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب، يجب الانتهاء من بعض الإجراءات الضرورية اللازمة لجلسة مناقشة الاستجواب، كإدراج الاستجواب في جدول الأعمال لتحديد موعد المناقشة، وهذا الإجراء لا يكون إلا بعد مدة محددة من إبلاغ الموجه إليه الاستجواب، وكذلك ضم الاستجوابات ذات الموضوع الواحد، والإجابة عنها دفعة واحدة كما أن لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يطلب ممن وجه إليه الاستجواب أية بيانات لازمة لاستجلاء حقيقة الأمر بالنسبة لموضوع الاستجواب.

ومن ثم فإن مصير الاستجواب يكون أحد طريقتين، انتهاء الاستجواب بغير مناقشة، أو مناقشة

الاستجواب، وهذا ما نشرحه في مطلبين

المطلب الأول: انتهاء الاستجواب بغير مناقشة

المطلب الثاني: مناقشة الاستجواب

(١) د. جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص ١١.

المطلب الأول : انتهاء الاستجواب بغير مناقشة

قد ينتهي الاستجواب بغير مناقشته، ويكون ذلك إما باستبعاده، أو باسترداده والتنازل عنه ممن قدمه، وإما بسقوطه في أحوال حددتها النظم الداخلية لمجلسي النواب والأعيان، واللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي

أولاً: استبعاد الاستجواب

استبعاد الاستجواب هو أثر من الآثار المترتبة على عدم توافر الشروط الشكلية أو الموضوعية اللازمة للاستجواب، وهو نتيجة منطقية لما خولته النظم الداخلية لمجلسي النواب والأعيان الأردني، واللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، لرئيس المجلس^(١)، فإذا ما تبين له أن الاستجواب غير مستوف لشروطه سواء أبعثته للدستور أم القانون أو لمخالفته لأحكام اللائحة الداخلية جاز لرئيس المجلس عدم إدراج الاستجواب في جدول الأعمال لتحديد موعد المناقشة فيه.

ثانياً: استرداد الاستجواب أو التنازل عنه

نصت المادة ١٤١ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أن: "إذا تنازل المستجوب أو غاب عن الجلسة المحددة لنظره فلا ينظره المجلس إلا إذا تبناه في الجلسة أو قبلها أحد الأعضاء".

وتنص المادة ٨٦ من النظام الداخلي لمجلس الأعيان الأردني على أن: "يجوز للمستجوب أن يسحب استجوابه وتقف المناقشة فيه إلا إذا تمسك به غيره من الأعضاء".

وبالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني نجد أنه لم ينص على حق مقدم الاستجواب باسترداد استجوابه... فهل يعني السكوت عن هذا الأمر عدم اعتراف مجلس النواب باسترداد الاستجواب أو التنازل عنه؟

في اعتقادنا أن كلا المشرعين الأردني والكويتي قد حالفهما التوفيق بسكوت الأول عن النص على الاسترداد أو التنازل، وبتنظيم الثاني لحالة التنازل بأن سمح بتأجيل الاستجواب أو ان يتبناه عضو آخر من أعضاء البرلمان، وليكتمل الإطار على صحة اعتقادنا الذي نرمي إليه نتحدث عن طبيعة الحق في الاستجواب، وعن التنازل عنه :

١ - الاستجواب حق للبرلمان وليس حقاً شخصياً لمقدمه

(١) راجع ما سبق شرحه عن دور رئيس المجلس وذلك في المبحث الثاني من هذا الدراسة.

يرى بعض الشراح^(١) أن الحق في الاستجواب ليس حقا شخصيا، إنما حق المجلس التشريعي ككل، وإن كان يحق لعضو البرلمان أن يستعمل هذا الحق بمفرده، إلا أنه بمجرد تقديمه وقبوله من رئيس المجلس يكون الاستجواب حقا للمجلس.

كما يرى البعض الآخر^(٢) أن طبيعة الاستجواب من أنه ليس حقا شخصيا لمقدمه، أنه بمجرد اتصاله بالمجلس تعلق به هذا الأخير من حيث تنظيمه وإدارته.

ويؤيد هذا النظر أحكام النظم الداخلية لمجلسي النواب و الأعيان ، واللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي وفقا لما يأتي:

- أن العضو لا يناقش الاستجواب بمفرده، فقد يشرح العضو المستجوب استجوابه، ويجب الوزير لكن بعد ذلك تحدث المناقشة ويتدخل الأعضاء فيها^(٣).

- إذا تنازل المستجوب عن استجوابه، وتمسك به آخرون من الأعضاء استمرت المناقشة^(٤).

٢- استرداد الاستجواب وفقا للمادة ١٤١ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي

ترتب المادة ١٤١ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي حالات تنازل المستجوب أو غيابه عن الجلسة المحددة لنظره وذلك بأن ينظره المجلس في حال تبناه في الجلسة أو قبلها أحد الأعضاء.

وعلى ذلك تتفق اللائحة الداخلية مع النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني في كون الاستجواب ليس حقا شخصيا لمقدمه، فلم يترتب على غياب العضو مقدم الاستجواب عدم جواز نظره أو سقوطه، وإنما أجازت لأي عضو من أعضاء المجلس أن يتبناه خلفا لمقدمه.

ثالثا: سقوط الاستجواب

- (١) د. إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص ٩٧.
- (٢) د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص ١٥٩.
- (٣) تنص المادة ١٢٤/ج من نظام مجلس النواب الأردني على أن: "...بعد تلاوة الاستجواب والجواب عليه أو الاكتفاء بردود سبق توزيعها على الأعضاء، يعطى الكلام لمقدم الاستجواب ثم للوزير المستجوب ولكل منهما حق الرد مرة واحدة ثم يعطى الكلام لمن شاء من النواب...". وتنص المادة ٨٥ من نظام مجلس الأعيان على أنه: "في الموعد المحدد للمناقشة يبدأ العضو المستجوب بشرح الموضوع ثم يجيب الوزير وبعده يجوز للأعضاء أن يشتركوا في المناقشة"، وتنص المادة ١٣٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أن "تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه، ثم يجيب الوزير، ثم يتحدث الأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحدا واحدا..."
- (٤) المادة ٨٦ من النظام الداخلي لمجلس الأعيان، والمادة ١٤١ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

لقد اوضحت المادة ١٢٦ من نظام مجلس النواب الأردني ، والمادة ١٤٢ من لائحة مجلس الأمة الكويتي على ان هناك حالات قد تعتري الاستجواب و تؤدي إلى سقوطه خلال الفترة ما بين تقديمه لرئيس المجلس وحتى إدراجه بجدول الأعمال وتحديد موعد لمناقشته مما يحول دون مناقشته وترتيب آثاره، فالعارض المتمثل في سقوطه إما لزوال صفة مقدمه، أو زوال صفة من وجه إليه الاستجواب، أو انتهاء دور الانعقاد، كما قد تقوم الحكومة بإحالة محاور معينة في الاستجواب لتفسيرها من قبل المحكمة الدستورية^(١).

١- زوال عضوية البرلمان عن مقدم الاستجواب

ولما كان الاستجواب حق دستوري مقرر لعضو البرلمان، وان هذا الحق هو من أهم مظاهر رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية، فإن زوال عضوية البرلمان عن مقدم الاستجواب لأي سبب من الأسباب كأن أبطلت عضويته كأثر للفصل في صحتها، أو لإسقاطها، أو لاستقالته، أو وفاته، فإنه يترتب على ذلك سقوط الاستجواب.

وزوال العضوية عن مقدم الاستجواب تحمل في طياتها مصطلحين مختلفين هما: "إنهاء العضوية، و"انتهاء العضوية"

(أ) إنهاء العضوية

يتم إنهاء العضوية بسبب استقالة العضو مقدم الاستجواب، أو بإسقاطها:

(أ-١) استقالة العضو

تعني الاستقالة رغبة العضو في عدم الاستمرار في عضويته بالبرلمان، بشرط ان تستقر إرادته على ذلك وليس مجرد التلويح أو التهديد بها وبشرط أن تتخذ الاستقالة الشكل الكتابي^(٢)، كما يلزم أن يوافق المجلس على الاستقالة.

(أ-٢) إسقاط العضوية

لا تخلو الحياة النيابية من بعض الممارسات الخطيرة كاستغلال النائب لنفوذه، أو تقصيره في حضور جلسات المجلس النيابي، وما إلى ذلك من الأعمال الضارة التي تحول بين المجلس وبين أداء وظيفته، ولذلك نجد المشرع في كثير من الدول لا يكتفي بالنص على إسقاط العضوية حالة

(١) أنظر ما سيأتي لاحقاً من قيام الحكومة في الكويت بطلب تفسير بعض الاستجابات قبل المناقشة
(٢) المادة ١٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي

فقدان شرط من شروطها- بعد الانتخاب- بل ينص أيضا على حالة إسقاط العضوية كعقوبة تأديبية جزاء الإخلال ببعض الأعمال التي يتركبها النائب^(١).

وتعني إسقاط العضوية أن عضو البرلمان قد فقد أحد شروط العضوية أو تبين انه فاقدها قبل الانتخاب^(٢)، فيقوم المجلس نفسه بإعلان سقوط العضوية بقرار منه^(٣).

ومن بين أسباب إسقاط العضوية فقدان السمعة وحسن السلوك وتعد هذه الأسباب من الأمور التي تسقط العضوية من المجلس النيابي المنتخب أثناء فترة النيابة، فمن الطبيعي أن يكون المرشح أي النائب حسن السيرة والسلوك قبل النيابة أي عند الترشيح، كذلك خلال عملية الانتخاب وأثناء عضوية المجلس النيابي^(٤).

ويعتبر إسقاط العضوية لفقد أحد الشروط مختلف عن فقد العضوية كجزاء على عدم التزام العضو بواجبات العضوية، كغيابه المتكرر عن حضور جلسات المجلس دون عذر مقبول^(٥).

(أ- ٣) سقوط العضوية

ومعناها خلو العضوية تلقائيا، أي دون طلب منه، ودون قرار من المجلس، وذلك في حالة جمع العضو بين عضويته للمجلس وبين منصب آخر لاحق على العضوية، وكان المشرع الدستوري^(٦) أو العادي^(٧) قد حظر هذا الجمع.

(ب) انتهاء العضوية

تتم انتهاء العضوية بالنسبة لعضو البرلمان المنتخب، وعضو البرلمان بحكم المنصب:

(ب-١) انتهاء عضوية عضو البرلمان المنتخب

- (١) د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، المرجع السابق، ص ٥٧٤
- (٢) المادة ٧٥ من الدستور الأردني والمادة ٨٢ من الدستور الكويتي.
- (٣) تنص المادة ٥٠ من قانون الانتخاب الكويتي على ان: "تسقط العضوية عن عضو مجلس الأمة إذا فقد أحد الشروط المشتركة في العضو أو تبين انه فاقدها قبل الانتخاب، ويعلن سقوط العضوية بقرار من المجلس".
- (٤) د. فيصل شطناوي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، المرجع السابق، ص ٢٣٦.
- (٥) د. علي السيد الباز، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ٢٠٠٧، ص ٢٢٧.
- (٦) تنص المادة ٧٦ من الدستور الأردني على ان "مع مراعاة أحكام المادة ٥٢ من هذا الدستور لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان أو النواب وبين الوظائف العامة ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبة من الأموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان ومجلس النواب"
- (٧) تنص المادة ٤٩ من قانون الانتخاب الكويتي على ان " إذا قيل عضو مجلس الأمة وظيفه عامة أو العضوية في مجلس إدارة شركة أو في المجلس البلدي ، يعتبر تنازلا عن عضويته في مجلس الأمة من تاريخ قبوله الوظيفة أو العضوية في مجلس إدارة الشركة أو من تاريخ صيرورة عضويته نهائية في المجلس البلدي " .

توجد أسباب عامة في الأردن وفي الكويت لانتهاء عضوية البرلمان لأعضائه المنتخبين منها:- انتهاء الفصل التشريعي بانتهاء مدته، ما لم يمتد الفصل التشريعي في حالة الحرب مع توافر ضرورة هذا المد على ان يتم ذلك بقانون^(١). ومنها أيضا: حالة حل المجلس^(٢).

وربما يجول في الأذهان أن حالات إنهاء عضوية مقدم الاستجواب لأي سبب من الأسباب القانونية التي عرضنا لها ترتب سقوط الاستجواب، إلا انه بنظرة ثاقبة للنهج الذي اتبعته المادة ١٤١ من اللائحة الداخلية للبرلمان الكويتي، يتبين لنا إمكانية استرداد الاستجواب بأن يتبناه عضو آخر من أعضاء مجلس الأمة.

(ب-٢) انتهاء العضوية للأعضاء بحكم مناصبهم

مما تجدر ملاحظته أن انتهاء أو إنهاء عضوية البرلمان تتعلق بالأعضاء المنتخبين، أما الأعضاء بحكم مناصبهم(الوزراء) كما هو الحال في الكويت فإنه يلزم التتويه بأن ثمة سببا خاصا بهم وهو حالة انتهاء شغلهم للمنصب الوزاري (سواء بالاستقالة أو بالإقالة) ففي تلك الحالة تنتهي عضويتهم تلقائيا في البرلمان (إلا إذا كانوا منتخبين بحسب الأصل)، فعلى خلاف الدستور الكويتي لم ينص المشرع الدستوري الأردني على الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة، إلا ان العرف جرى ان يكون للوزراء بحكم عضويتهم في البرلمان حق حضور جلساته والاشتراك في مناقشة مشروعات القوانين التي تعرض عليه، وبطبيعة الحال لا يُقدم عضو البرلمان بحكم منصبه استجابات إلى الحكومة لأنه من غير المنطقي ان يستجوب زملاءه، كما أشرنا إلى ذلك من قبل.

٢- زوال صفة من وجه ضده الاستجواب

(١) تحدد الدساتير عادة مدة المجلس النيابي، فالمادة ٦٨ من الدستور الأردني تنص على أن: "مدة مجلس النواب أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية وللملك ان يمدد مدة المجلس بإرادة ملكية إلى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين ٢- يجب إجراء الانتخاب خلال الشهور الأربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس فإذا لم الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس أو تأخر بسبب من الأسباب يبقى المجلس قائما حتى يتم انتخاب المجلس الجديد" ويقابل هذا النص المادة ٨٣ من دستور دولة الكويت بنصها على أن مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، ويجري التجديد خلال السنتين يوما السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة ١٠٧. والأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم يجوز إعادة انتخابهم. ولا يجوز مد الفصل التشريعي إلا لضرورة في حالة الحرب، ويكون هذا المد بقانون".

(٢) ونوه إلى ان المادة ٧٤ من الدستور الأردني تنص على ان "... على الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخاب ان يستقيل قبل ابتداء الترشيح بمدة خمسة عشرة يوما على الأقل..."، ومفاد ذلك أن الوزير الذي ينوي خوض الانتخابات الجديدة فقط هو المطالب بالاستقالة، حتى لا يكون له تأثير مباشر على العملية الانتخابية وهذه العبارة التي وردت في النص الدستوري الأردني لا يوجد ما يقابلها في الدستور الكويتي، ومع ذلك فإنه مع بداية فصل تشريعي جديد، فإن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تقديم استقالتهم مع أول اجتماع للمجلس الجديد، ومن ثم يُعاد تشكيل الوزارة، وهذا ما يجري عليه العمل في الحياة السياسية في الكويت، ومبنى ذلك ليس العرف، وإنما النص الدستوري الوارد في المادة ٥٧ من الدستور الكويتي بنصها على ان: "يُعاد تشكيل الوزارة على النحو المبين بالمادة السابقة عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الأمة."، والمادة السابقة هي المادة ٥٦ التي تنص على أن "يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء بعد المشاورات التقليدية ويعفيه من منصبه كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء".

قد يحدث أن يستقيل الوزير الموجه ضده الاستجواب، أو تستقيل الحكومة، ومن ثم فلا تتم مناقشة الاستجواب، ولسنا بصدد الخوض في تفاصيل إقالة الوزارة فمن البديهي ان نتناولها بالفحص والتحليل عند الحديث عن طرح الثقة والمسؤولية السياسية، وخيار استقالة الوزير تنفادي بها الحكومة تكاتف أعضاء البرلمان نحو التصويت بطرح الثقة في الوزير الموجه إليه الاستجواب، على انه يجب التفرقة بين حالتين: الأولى، استقالة الوزير قبل صعوده منصة الاستجواب وإتمام مرحلة المناقشة، والثانية، استقالة الوزير بعد مناقشة الاستجواب وقبل جلسة طرح الثقة^(١).

ففي الحالة الأولى يسقط الاستجواب فلا تتم مناقشته، أما في حال تمت مناقشة الاستجواب فإن الوزير يتفادى باستقالته طرح الثقة وتقرير مسؤوليته السياسية.

٣- سقوط الاستجواب بانتهاء دور الانعقاد

تنص المادة ١٤٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على ان: "يسقط الاستجواب بتخلي من وجه إليه الاستجواب عن منصبه أو بزوال عضوية من قدم الاستجواب أو بانتهاء الفصل التشريعي. وفي غير الأحوال السابقة إذا انتهى دور الانعقاد دون البت في الاستجواب يستأنف المجلس نظره بحالته عند بدء الدور التالي"

وتنص المادة ١٢٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني على أن: "لا تدرج الاستجوابات المقدمة في دورة سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة إلا إذا صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدم لرئيس المجلس".

ومن مقابلة النصين تبدو لأول وهلة تفوق النص الكويتي في تعداد الأسباب التي تؤدي إلى سقوط الاستجواب، إلا أن النظرة الفاحصة لنص المادة ١٢٦ من نظام مجلس النواب الأردني تُظهر لنا تمييزها عن النص الكويتي بأن حددت آلية استعادة الاستجواب الذي توقف البت فيه بسبب انتهاء دور الانعقاد بأن يطلب مقدموه ذلك كتابة لرئيس المجلس.

(١) وتشهد الحياة السياسية في الكويت عدد من استقالات الوزراء قبل المناقشة من أمثلة ذلك:
- استقالة وزير الإعلام محمد أبو الحسن، من الحكومة الكويتية في ٢ يناير ٢٠٠٥، قبل يوم واحد من استجوابه وكانت أهم موضوعات الاستجواب انه تخلى عن مسؤولياته تجاه حماية الثوابت والقيم والأخلاق للمجتمع الكويتي. بيان أصدر تصاريح لإقامة حفلات موسيقية في الكويت والسماح لعدد من المطربين العرب بإقامة حفلات بمناسبة عيد الفطر من بينها حفلة لبرنامج (ستار أكاديمي) مما اعتبره بعض أعضاء مجلس الأمة تعدياً على الأخلاق الإسلامية للمجتمع الكويتي... راجع مضبطة مجلس في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٤.

- استقالة وزير الإعلام محمد السنوسي يوم ١٧ ديسمبر ٢٠٠٦ مستيقاً الاستجواب المقرر له والذي كان موضوعه يركز على ثلاثة محاور تضمن الأول منها تعدياً وتجاوزاً على الحريات التي كفلتها النصوص الدستورية والثاني الإخلال بمبدأ التعاون بين السلطتين والثالث إخلال الوزير في القيام بمسؤوليات وزارته، إذ منع الوزير بعض قنوات التلفزيون من البث قبيل الانتخابات البرلمانية في يونيو ٢٠٠٦.

المطلب الثاني : مناقشة الاستجواب

قبل الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب، يجب الانتهاء من بعض الإجراءات الضرورية اللازمة لجلسة مناقشة الاستجواب، كإدراج الاستجواب في جدول الأعمال لتحديد موعد المناقشة، وهذا الإجراء لا يكون إلا بعد مدة محددة من إبلاغ الموجه إليه الاستجواب، وكذلك ضم الاستجوابات ذات الموضوع الواحد، والإجابة عنها دفعة واحدة كما أن لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يطلب ممن وجه إليه الاستجواب أية بيانات لازمة لاستجلاء حقيقة الأمر بالنسبة لموضوع الاستجواب، ومن هذه الإجراءات إبلاغ الموجه إليه الاستجواب، وإدراج الاستجواب في جدول الأعمال لتحديد موعد مناقشته، وضم الاستجوابات ذات الموضوعات المتماثلة .

أولاً: الإجراءات اللازمة قبل جلسة الاستجواب

١- إبلاغ الموجه إليه الاستجواب

يعتبر إجراء إبلاغ الموجه إليه الاستجواب من الإجراءات الضرورية التي يجب أن يقوم بها المجلس قبل عرض الاستجواب في الجلسة، فإذا كان الاستجواب بطبيعته ينطوي على اتهام للموجه إليه، فإنه يجب إبلاغه بالاستجواب، حتى يستعد للدفاع عن الموضوع محل الاستجواب بما لديه من أوراق وبيانات وحجج يمكن بها دفع هذا الاتهام أمام المجلس، كما يترتب على إبلاغ الوزير تحديد موعد إدراج الاستجواب في الجلسة لتحديد الموعد المناسب لمناقشته .

واستناداً إلى نص المادة ١٢٣/١ من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، والمادة ١/١٣٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي بعد أن يُقدم الاستجواب كتابةً إلى رئيس المجلس، يُطلع الأخير المجلس على نص الاستجواب، وإذا كان الوزير حاضراً فيسلمه الرئيس صورة من الاستجواب نفسه، ويخطر به باليوم المحدد للمناقشة، وإذا لم يكن الوزير حاضراً فيسلم الرئيس إخطاراً إلى ممثل الوزير بموضوع الاستجواب واليوم المحدد لمناقشته، ومن ثم فرئيس المجلس هو المختص بإبلاغ الوزير بالاستجواب، وليس العضو مقدمه.

ويجب أن يتم الإبلاغ كتابةً فلا يكفي أن يبلغ الموجه إليه الاستجواب شفويًا من رئيس المجلس، ذلك أن الاستجواب يحمل وقائع معينة، يجب أن يُطلع عليها الوزير المختص، وحتى يكون الوزير على بينة بهذه الوقائع فإذا فوجئ في الجلسة - أثناء تلاوة الاستجواب من مقدمه - بأن المستجوب قد أورد وقائع جديدة لم يبلغ بها الوزير، فله حق الاعتراض وعدم الرد عليها، ومن

ثم فشرط الكتابة يفيد عند اختلاف وقائع الاستجواب التي أُبلغ بها الوزير المختص والوقائع التي يتلوها المستجوب في الجلسة .

٢- إدراج الاستجواب في جدول الأعمال لمناقشته

استناداً على نصوص المواد ١٢٤/ج من نظام مجلس النواب الأردني، و ٨٣ من نظام مجلس الأعيان، ١/١٣٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، يُدرج الاستجواب على جدول أعمال أول جلسة لتحديد موعد لمناقشته، دون تطلب مدة زمنية محددة لإجراء الإدراج، فقد يستوجب أن يتم ذلك في أول جلسة مباشرة بعد إبلاغ الاستجواب إلى الوزير.

والغالب أن إدراج الاستجواب في جدول الأعمال ليس بهدف مناقشة موضوعه، وإنما بهدف تحديد موعد لمناقشته، وقد يحدث الخلاف بين طرفي الاستجواب في تحديد الموعد اللازم لمناقشته، فقد يتذرع النائب بحجة الاستعجال ويطلب المناقشة الفورية للاستجواب في الجلسة، أو يطلب المناقشة بعد مدة قصيرة، في حين أن الوزير نادراً ما يوافق على ذلك، بل قد يطلب تأجيل تحديد موعد المناقشة لعدم وضع يده على المستندات والوثائق الضرورية للمناقشة والتي تستلزم الدراسة .

ويؤدي ذلك غالباً إلى حدوث مناقشة طويلة حول تحديد الموعد، مما يؤدي إلى تدخل رئيس المجلس، وإعلان قراره بتحديد الموعد المناسب لمناقشة الاستجواب.

٣- تحديد موعد مناقشة الاستجواب

لا يقتصر تحديد موعد مناقشة الاستجواب على مقدم الاستجواب والموجه إليه الاستجواب، إنما يشترك المجلس فيه، وإلا لما كانت هناك حاجة لإدراجه في جدول أعمال الجلسة، فقد يختلف مقدم الاستجواب مع الوزير المستجوب أو الحكومة في تحديد وقت مناقشة الاستجواب كأن يدعى المستجوب أن للاستجواب صفة الاستعجال وترى الحكومة خلاف ذلك، وقد تقترح الحكومة مناقشة الاستجواب فوراً، فيبدي المستجوب عدم استعداده ويتمسك بنصوص اللائحة وعندئذ ينتهي الأمر إما بتحديد موعد للمناقشة أو تأجيل المناقشة:

(أ) لقيد الزمني المحدد بثمانية أيام

من المسلم به، أنه لا يجوز عند النظر في تحديد موعد مناقشة الاستجواب التطرق إلى نفس موضوعه، فإذا حدث أن الوزير المستجوب انتهاز فرصة تحديد موعد المناقشة للتطرق إلى صميم موضوع الاستجواب، فعلى رئيس المجلس أن يقترح على المجلس البت في تحديد الموعد فوراً، وذلك لكي يوصد باب المناقشة في موضوع الاستجواب .

ولما كان الاستجواب على درجة من الخطورة فقد أحيط ببعض الإجراءات الخاصة بموعد مناقشته منعاً للإسراف والتسرع فيه، ولضمان جعل الوزير المستجوب في مأمن من المباغثة، وإفساح الوقت والمجال لتمكينه من الدفاع عن سياسته، وهو الأمر الذي أبرزته المادة ٩٦ من الدستور الأردني، والمادة ١٠٠ من الدستور الكويتي بالنص على عدم جواز مناقشة الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من موعد تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير، والقصد من ذلك هو ألا يفاجأ به الوزير مفاجأة وهو غير مستعد له، وإعطائه الفرصة حتى يتخذ عدته ويستعد لمناقشته ويتمكن من الإدلاء بحجته.

واستجابة للقيود الزمني الوارد في النصوص الدستورية السابقة نظمت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة^(١)، والنظم الداخلية لمجلس النواب^(٢) والأعيان^(٣)، موعد مناقشة الاستجواب، وهي في مجملها تحترم المدة التي قررها الدستور بثمانية أيام.

(ب) تأجيل مناقشة الاستجواب لمدة أسبوعين.

احتراماً لنصوص النظم واللوائح الداخلية للبرلمان لا يجوز زيادة تأجيل مناقشة الاستجواب عن أسبوعين^(٤)، إلا إذا صدر بذلك التأجيل قرار من المجلس^(٥).

(١) تنص المادة ٢/١٣٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن "... لا تجري المناقشة إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير حسب الأحوال".

(٢) تجيز المادة ١/١١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب تأجيل الاستجواب لأسبوعين من يوم تقديمه، أما الفقرة الثانية من ذات المادة فتجيز تأجيل الاستجواب لأكثر من أسبوعين في حال إجراء تحقيق في موضوع الاستجواب أو جمع المعلومات عن موضوعه.

(٣) طبقاً للمادة ٨٤ من النظام الداخلي لمجلس الأعيان فإنه يتم تحديد موعد مناقشة الاستجواب خلال شهر من تاريخ إدراج الاستجواب دون تأجيل.

(٤) شهد مجلس النواب الأردني حالة فريدة من نوعها حين فشل نائبان هما غازي الزين، وفواز الزعبي في مناقشة استجوابيهما لوزير الأوقاف والصناعة والتجارة في الحكومة السابقة، وبقي النائبان ينتظران لثلاث جلسات متتالية على أمل أن يسعفهما الوقت وزملائهما النواب بالوصول لجلسة المناقشة ولكن حتى هذا الأمل تبدد طويلاً ليصلا في النهاية إلى الثلاثين من شهر مارس الماضي موعد الاستحقاق الدستوري لفض الدورة العادية الثانية لمجلس النواب دون أن يناقشا استجوابيهما.... راجع:
- البوابة البرلمانية موقع البرلمان الأردني (<http://www.parliamentgate.net>).

(٥) المادة ٣/١٣٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

على أن مدة الأسبوعين قد اختلفت حولها الآراء هل تبدأ منذ بدء الثمانية أيام أم منذ فواتها، فمنهم من يرى^(١) إضافة مدة الأسبوعين التي يطلبها الوزير لتأجيل الاستجواب على الثمانية أيام المقررة بالدستور، ومنهم من يرى^(٢) أن مدة التأجيل التي يطلبها الوزير ويجيبه فيها المجلس يجب ألا تتجاوز الأسبوعين بما فيها مدة الثمانية الأيام الأولى.

ويرى بعض الشراح^(٣) أن تجاوز الميعاد الذي حدده الدستور للمناقشة يجب أن يتوافر بشأنه شرطان: أولهما أن يتعلق الاستجواب بحالة من حالات الاستعجال التي لا تحتل التأخير، وتوافر هذه الحالة أمر تقديري يشترك المجلس والحكومة معا في تقديرها، وثانيهما موافقة الحكومة سواء أتمثلت في الوزير الموجه إليه الاستجواب أم في رئيسها أم في ممثلها لدى البرلمان على نظر الاستجواب على وجه السرعة ودون الالتزام بالقيد الزمني الذي حدده الدستور .

٤- ضم الاستجابات المتشابهة :

تواترت اللوائح الداخلية للبرلمان على النص على ضرورة ضم الاستجابات ذات الموضوع الواحد أو المرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً، وقد سكتت النظم الداخلية لمجلسي النواب والأعيان في الأردن عن ضم الاستجابات المتشابهة في الموضوع، في حين نظمت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي هذا الضم في المادة ١٣٧/١، إذ يحقق ضم الاستجابات فوائد عديدة لجميع أطرافه، فهو يحافظ على وقت المجلس من خلال إدراجها معاً في جدول الأعمال لتناقش في جلسة واحدة.

و ضم الاستجابات على الوجه السابق أمر منطقي، لأن مناقشة أحدهما سوف يؤثر في الآخر بلا جدال، على أن الضم له أصوله وقواعده التي يجب الالتزام بها وإلا توؤل إلى قيد يضاف إلى القيود العديدة التي تقيد حق الأعضاء في ممارستهم لدورهم الرقابي عن طريق الاستجواب، وهذه الأصول تدور حول أساس الضم أي وحدة الموضوع ومدى اشتراط قبول أطراف الاستجواب لهذا الضم، وعدم تأثر أحد المستجوبين من جراء ضم استجوابه إلى الاستجابات الأخرى .

فضم الاستجابات يبرره وحدة الموضوع فيها، وإذا كانت وحدة الموضوع تقاس دائماً إما بوحدة الهدف، وإما بوحدة المشكلة التي يعالجها، فإن استبعاد معيار الهدف هذا أمر لازم، وذلك

١) د. عبد الفتاح حسن، المرجع السابق، ص ٣٧٤.

٢) د. يحيى الجمل، المرجع السابق، ص ٣٨٢.

٣) د. جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص ٤٦.

لأن كل الاستجابات تهدف إلى مسائلة الحكومة، ومن ثم يبقى كشرط لازم لتحقيق وحدة الموضوع في الاستجابات أن تتحقق وحدة المشكلة التي يعالجها الاستجاب، وسواء تمثلت هذه المشكلة في موضوع واحد أم في عدة موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة، ووحدة المشكلة التي تبرر ضم الاستجابات المتشابهة تعنى وحدة الاتهام الذي يحمله الاستجاب ضد الوزير المستجوب أو ضد الحكومة بكاملها، فإذا تعددت أوجه الاتهامات التي يتناولها الاستجاب فإنها تصبح استجابات مختلفة يصعب ضمها.

ثانياً: الإجراءات الخاصة بجلسة مناقشة الاستجاب

بعد الانتهاء من الإجراءات السابقة على جلسة الاستجاب يأتي دور مناقشة موضوع الاستجاب في الجلسة المحددة سلفاً فيكون على رئيس المجلس التحقق من وجود الاستجاب بعدم استرداده أو سقوطه من ثم تبدأ الاجراءات .

١- بدء مناقشة موضوع الاستجاب: لا يختلف الوضع في الكويت عن الأردن، حيث يبدأ تناول الاستجاب بأن يشرح مقدم الاستجاب استجوابه، ثم يجيب الوزير المستجوب، وبعدها يشترك الأعضاء في المناقشة التي يعقبها قرار المجلس ولكن قبل ذلك لابد من تحديد مكان مناقشة الاستجاب ، والنصاب المطلوب لصحت عقد الجلسة حتى يكتمل الموضوع .

(أ) مكان مناقشة الاستجاب وعلانيته

إعمالاً لأحكام النصوص القانونية المنظمة للاستجاب البرلماني الواردة في النظم الداخلية لمجلس النواب والأعيان، واللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، يكون مكان جلسة مناقشة الاستجاب في مبنى البرلمان فلا يجوز عقدها في مكان آخر وإلا غدت جلسة مناقشة الاستجاب باطلة^(١).

والأصل أن جلسات مناقشة الاستجاب علنية يحضرها الجمهور مع مراعاة الإجراءات التنظيمية التي يضعها المجلس نفسه، وعلى رئيس المجلس ان ينبه الحضور قبل المناقشة بأن له الحق في إخراج الزائر لجلسات المجلس إذا تكلم في الجلسة أو أبدى استحساناً أو استهجاناً بأي صورة من الصور وله أن يتخذ الإجراءات القانونية ضده إذا كان لذلك محل^(٢)، وللصحافة^(٣) أن تنشر ما دار فيها من مناقشات، وتنقل الجلسة العلنية عن طريق الإذاعة المسموعة والمرئية في

(١) تنص المادة ٩٠ من الدستور الكويتي الصادر في ١٩٦٢ على أن " كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً، وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه".

(٢) المادة ٣٠ فقرة (و) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي

(٣) تنص المادة ٨٢/ب من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن "... على أجهزة الإعلام المختلفة مراعاة الدقة عند نقل جلسات المجلس العلنية..."

ذات اليوم مالم يقرر رئيس المجلس منع إذاعة بعض ما يدار فيها^(١) ومع ذلك قد تكون جلسة مناقشة الاستجواب سرية بناء على طلب الحكومة، أو عشرة من أعضاء المجلس على الأقل.

(ب) نصاب انعقاد جلسة المناقشة والوقت المخصص لها

باستقراء اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، والنظم الداخلية لمجلسي النواب والأعيان الأردني لا نجد تحديداً للنصاب اللازم لمناقشة الاستجواب، ومن ثم فالمستفاد ضمناً القياس بما يجري عليه الحال بالنسبة للنصاب القانوني لعقد الجلسات بصورة عامة^(٢).

أما عن الوقت المخصص لمقدم الاستجواب أو للوزير المستجوب فلم تنص عليه النظم واللوائح الداخلية، إلا أن الأعراف البرلمانية جرت على ان يحدد رئيس الجلسة الوقت الكافي لتغطية محاور الاستجواب والرد عليها و ريع ساعة لكل نائب من مؤيدي الاستجواب أو المعارضين له وفي حال الرغبة في التمديد يعرض رئيس المجلس الأمر على المجلس ومن ثم يكون التصويت على التمديد برفع اليد^(٣)

(١) المادة ٩٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي والمعدلة بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٨.
(٢) اشترطت المواد ٧٩ من نظام مجلس النواب، و ٢٩ من النظام الداخلي لمجلس الأعيان، حضور ثلثا أعضاء المجلس وإلا يؤخر افتتاح الجلسة نصف ساعة، فإذا مضت هذه المدة ولم يكتمل النصاب القانوني يحدد موعد الجلسة القادمة اما المادة ٧٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويت اشترطت حضور أغلبية الاعضاء مع البقاء على نفس الاجراءات الواردة في المواد السابقة في الانظمة الداخلية لمجلسي النواب والاعيان الاردني .
(٣) أنظر لاحقاً الفصل العملي وما يجري عليه العمل من تمديد لوقت المناقشة في مجلس الأمة الكويتي.

(ج) قواعد مناقشة الاستجواب ودور رئيس الجلسة

وتبدأ مناقشة الاستجواب بأن يطلب رئيس المجلس من العضو مقدم الاستجواب ومن الوزير الموجه إليه الاستجواب صعود أحدهم على يمين المنصة، والآخر على يسارها. ويقوم المستجوب بشرح استجوابه، وعليه أن يلتزم بحدود موضوع الاستجواب، ولا يتجاوزه إلى أمور شخصية إلا بالقدر الضروري الذي قد يتصل بموضوع الاستجواب، كأن يتهم الوزير بالكذب أو مخالفة القوانين واللوائح، أو سرقة المال العام أو الاستيلاء عليه، ويجب ان يدلل على ذلك بمستندات تؤيد اتهامه، على ان خروج مقدم الاستجواب عن هذا النطاق لا يؤدي إلى مساءلته أو مؤاخذته عما أبداه من أقوال أمام المجلس حتى ولو كان بها مساس بالمستجوب ضده^(١)، ذلك ان عضو البرلمان حر فيما يبيده من الآراء والأفكار داخل المجلس ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال^(٢)، طالما أنه يؤدي وظيفته النيابية^(٣).

وبعد ان يفرغ مقدم الاستجواب من شرح استجوابه وعرض الأدلة والبراهين التي تؤيد أقواله دون إقحام موضوعات جديدة أخرى على طلب الاستجواب أثناء مناقشته، إلا ما كان متعلقاً بوقائع تفصيلية ترتبط بحكم اللزوم بموضوع الاستجواب، يأتي دور الوزير للرد دفاعاً عن نفسه، وتفنيد أدلة الاتهام التي تحيط به، دون التقيد بطريقة معينة في الرد فقد يستعين بعرض المستندات والوثائق عن طريق شاشة العرض الإلكترونيّة بالمجلس إلى جانب قراءته لبنود دفاعه، وعليه في كل الأحوال الالتزام بالرد في حدود محاور الاستجواب التي وجهت له.

وبعد أن يفرغ الوزير من الرد على الاستجواب، يفتح رئيس المجلس باب المناقشة لمن يرغب من الأعضاء، سواء ممن يؤيدون موضوع الاستجواب أم معارضيّه، غير ان خصوصية موضوع الاستجواب تجعل لمقدمه الأولوية في التعقيب على رد الوزير، وفي ذلك تقول اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي " ... ثم يتحدث الأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون بالتناوب واحدا واحدا ، وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لأسبقهم في طلب الاستجواب ما لم يتنازل عن دوره لأي عضو آخر، ولا يجوز قفل باب المناقشة في الاستجواب قبل أن يتحدث ثلاثة من طالبي الكلام من كل جانب".^(٤) أما النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني فقد أعطى حق الرد على الوزير

(١) د. جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص ٧٨

(٢) المادة ١١٠ من الدستور الكويتي.

(٣) د. عبد الفتاح حسن، المرجع السابق، ص ٢٣٦.

(٤) المادة ١٣٦ من اللائحة الداخلية جلس الأمة .

مرة واحدة من مقدم الاستجواب ثم يعطي الكلام لمن شاء من الأعضاء دون تحديد^(١)، وهو مسلك في رأينا غير معيب إذ أن لرئيس المجلس سلطة تقديرية في تحديد عدد المتحدثين ووقت المناقشة.

٢- انتهاء المناقشة:

تنتهي مناقشة الاستجواب إذ ما تبين لرئيس المجلس أن الأعضاء لم يقدموا اقتراحات معينة، فيعلن انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال، ويكون الاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات ويبيت المجلس في هذه الاقتراحات دون مناقشة وله أن يحيلها كلها أو بعضها إلى إحدى اللجان البرلمانية لتقديم تقرير عنها قبل اخذ الرأي عليها^(٢). وفي كل الأحوال فإن جلسة المناقشة وانتهائها قد يؤول إلى أمور ثلاثة:

الأول: أن يقتنع المجلس برد الوزير فيقدم الأعضاء الاقتراح في جانب الحكومة دعماً للثقة فيها، ومن ثم يتوجه رئيس الجلسة باسم الأعضاء بالشكر إلى الحكومة بدلا من اللوم.

الثاني: أن يتخذ الأعضاء موقفاً وسطاً بعد رد الوزير لا يميل إلى سحب الثقة، ولا إلى تأييد سياسة الحكومة، فيكون قرار المجلس في هذه الحالة الانتقال إلى جدول الأعمال، وعلى المجلس إصدار توصياته إلى الحكومة بما ينبغي عليها فعله لكي تحوز سياستها ثقة البرلمان، وعلى الحكومة الأخذ بتوصيات المجلس، مع الأخذ في الاعتبار أن تعدد الاقتراحات المقدمة من أعضاء المجلس تجعل من "الاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال" إذا كان من بينها الأولوية عن غيره من الاقتراحات. مما يعني رفض الاقتراحات الأخرى المقدمة بشأن الاستجواب.

من هنا نستطيع ان نتفهم أهمية "الاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال"^(٣) إذ إن صدور الاقتراح يعني انه يتضمن خياراً سياسياً مؤداه أن الحكومة لا تزال محل ثقة البرلمان، ويمكنها أن تستمر في أداء وظيفتها المكلفة بها مثل هذا.

وهذا ما يجري عليه العمل في مجلس النواب الأردني ومجلس الأمة الكويتي، أما بالنسبة لمجلس الأعيان فقد تنتهي مناقشة الاستجواب بالانتقال إلى جدول الأعمال، أوفي حال لم يقتنع الأعضاء برد الوزير فإن على رئيس مجلس الأعيان أن يبلغ رئيس مجلس الوزراء بنتيجة الاستجواب.

(١) المادة ١٢٤/د من النظام الداخلي لمجلس النواب.

(٢) المادة ١٣٨ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، و المادة ١٢٤/هـ من النظام الداخلي لمجلس النواب

(٣) أنظر فيما يتعلق بالاعتبارات الفنية والسياسية المحيطة بجدول أعمال البرلمان، ومدى أهمية الانتقال إلى جدول الأعمال بعد الاستجواب في عادل الطبطبائي " جدول أعمال البرلمان : دراسة مقارنة، مجلة الحقوق،(تصدر عن جامعة الكويت)، السنة العاشرة، العدد الثالث، ١٩٨٦، ص ١٣ وما بعدها.

الثالث : أن تعكس الاقتراحات المقدمة من الأعضاء إدانة الوزير أو الحكومة فتاتي بطرح الثقة عنه أو تقرير مسؤولية رئيس مجلس الوزراء أو تقرير عدم إمكانية التعاون معه (كما في الكويت)، مما يعني أن المجلس يصدر قرارا مسيبا بسحب الثقة من الحكومة سواء كلها أم بعض أعضائها ، غير أنه يلزم لاتخاذ هذا القرار إجراءات خاصة، نُحيل الحديث عنها، وعن طلب طرح الثقة عند تطرقنا لآثار الاستجواب، وإجراءات تحريك المسؤولية السياسية الوزارية في المبحث التالي...

المبحث الرابع : آثار الاستجواب البرلماني

تمهيد وتقسيم:

انتهينا - فيما سبق شرحه- إلى أن جلسة مناقشة الاستجواب قد تنتهي بتوجيه الشكر للوزير وللحكومة، أو الاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال كأولوية على غيره من الاقتراحات التي يقدمها الأعضاء، كما قد ينتهي الأمر بإثارة المسؤولية السياسية للحكومة أو احد وزرائها وما يترتب على ذلك من التصويت على الثقة بأيهما ، استنادا لنص المادة ٥٤/أ من الدستور الأردني والتي تقضي بان " تعقد جلسة الثقة بالوزارة أو بأي وزير منها إما بناء على طلب رئيس الوزراء وإما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة أعضاء من مجلس النواب ... " والمادة ١٠١ من الدستور الكويتي والتي تنص على ان: " كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً. ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء اثر مناقشة استجواب موجه إليه ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه، ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة " .

وفي واقع الأمر، يُعد قرار المجلس بعدم الثقة هو اخطر قرار فيما يتصل بالعلاقة بين البرلمان والحكومة^(١)، واهم اثر يترتب على الاستجواب^(٢)، ولذا اشترط المشرع الدستوري الأردني والكويتي ان يسبق سحب الثقة من الحكومة استجواب تنظم أحكامه النظم واللوائح الداخلية للبرلمان.

وإعمالاً للنصوص الدستورية التي منحت أعضاء البرلمان حق استجواب الوزراء والتصويت على الثقة بهم، وتأسيساً على ما توول إليه جلسة مناقشة الاستجواب، فإن أهم ما يترتب على الاستجواب من آثار هو احتمال تحريك موضوع المسؤولية السياسية للوزراء كل على حدة، أو للحكومة في مجموعها وذلك عن مخالفات أو أخطاء سياسية يقدرها مجلس الأمة في الكويت، و في الأردن تخضع لتقدير أعضاء مجلس النواب دون مجلس الأعيان، وهذا ما نحاول شرحه من

(١) د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٥٦٤.

(٢) د. جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص ١١٣.

خلال تناولنا لصور المسؤولية السياسية، وشروط تحريكها، وإجراءاتها، وآثارها، من خلال طلب طرح الثقة، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: صور المسؤولية السياسية

المطلب الثاني: طلب طرح الثقة

المطلب الأول : صور المسؤولية السياسية

ذكرنا - في مقدمة هذا البحث- أن الإشراف المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية هو محور النظام الدستوري الأردني والكويتي^(١)، إذ حددت النصوص الدستورية المسؤولية الوزارية عن مباشرة الاختصاصات في نوعين : مسؤولية فرديه، ومسؤولية جماعية، فكل وزير مسؤول عن أعمال وزارته مسؤولية فردية أمام رئيس الدولة، وأمام البرلمان، كما أنه مسؤول بالتضامن مع رئيس الوزراء وباقي الوزراء عن السياسة العامة للحكومة.

ولا ريب في هذا المقام أن المشرع الدستوري الأردني والكويتي قدر ضرورة الحذر من المبالغة في ضمانات السلطة التنفيذية، وذلك مخافة ان تطغى هذه الضمانات على شعبية الحكم أو يضيع في التطبيق جوهر المسؤولية الوزارية التي هي جوهر النظام البرلماني، وكما عبرت عن ذلك المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي بقولها في هذا الصدد إلى أنه "... مما يبعث الاطمئنان في هذا الشأن ويدفع تلك المظنة إلى حد كبير ما أثبتته التجارب الدستورية العالمية من أن مجرد التلويح بالمسؤولية فعال عادة في درء الأخطاء قبل وقوعها أو منع التماذي فيها أو الإصرار عليها ولذلك تولدت فكرة المسؤولية السياسية تاريخياً عن التلويح أو التهديد بتحريك المسؤولية الجنائية للوزراء..."^(٢).

وتعتبر المسؤولية الوزارية السياسية حجر الزاوية في النظام البرلماني، إذ نشأت بصورتها : الفردية والجماعية التضامنية من بين ثنايا الاتهام الجنائي للوزراء في انجلترا، ثم ما لبثت أن أصبحت إحدى دعائم النظام البرلماني وركنا من أركانه الجوهرية الأساسية، بحيث إذا تخلف هذا الركن لا يمكن أن يوصف نظام الحكم بأنه برلماني، ويقصد بذلك الحق الذي يخول البرلمان سحب الثقة من هيئة الوزارة بأكملها، أو من أحد الوزراء، متى كان التصرف الصادر من الوزير أو من الحكومة مستوجبا للمساءلة، ويترتب على هذا التصرف البرلماني وجوب استقالة الوزارة أو الوزير، وذلك نتيجة لسحب الثقة منهما.

كما تعنى المسؤولية السياسية فقد الوزير أو الوزارة للسلطة متى ما فقد أو فقدت ثقة البرلمان الذي يجبر الوزير أو الوزارة على الاستقالة متى صدر منه (أي الوزير) أو منها تصرف مستوجب للمساءلة وذلك بسحب ثقته منه أو منها.^(٣)

(١) راجع النصوص الدستورية المشار إليها في تمهيد هذا البحث.

(٢) المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت، في تعليقها على المادة ١٠١ من الدستور

(٣) د. عثمان عبد الملك الصالح، " الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت"، المرجع السابق، ص ٢٥.

ولما كان الاستجواب يُجسد إحدى الصور المتعددة لرقابة البرلمان الأردني والكويتي على أعمال الحكومة وتصرفاتها. بل هو أكبر مظاهر ما للسلطة التشريعية من الرقابة على السلطة التنفيذية، إذ تتجلى فيه المسؤولية السياسية بأجلى مظاهرها - فإن الاستجواب على النحو السابق بيانه، ما هو إلا تحقيقاً للنظام الدستوري القائم على مبدأ المسؤولية الوزارية أمام المجلس النيابي، و تفعيلاً لإشراك الأمة في مراقبة تنفيذ إدارة شؤون البلاد والإشراف على وضع قوانينها ومراقبة مدى التزام الحكومة في أعمالها وتصرفاتها.

إن أساس تحريك المسؤولية السياسية بشأن السياسة العامة للحكومة أو سياسة الوزير الخاصة بوزارته من خلال الاستجواب تلك السلطات الواسعة والاختصاصات الكبيرة التي تجد أصلها في الدستور فيما يخوله للوزير لمباشرة أعمال وزارته وتصريف شئونها^(١)، وقد تكون مسؤولية فردية تثور في وجه وزير بعينه، أو وزراء بأشخاصهم، كما قد تكون مسؤولية تضامنية مشتركة تثور ضد الحكومة.

أولاً: المسؤولية السياسية التضامنية

تعنى المسؤولية السياسية التضامنية مسؤولية الحكومة مجتمعة أمام البرلمان فهي توجه إلى الحكومة كلها أو إلى رئيس مجلس الوزراء باعتباره رمزاً للحكومة، ذلك أن المسؤولية التضامنية تكون في حالة ما إذا كان التصرف المستوجب للمسؤولية خاصاً بالسياسة العامة للوزارة، فيُصيب قرار سحب الثقة من الوزارة برمتها وبالتالي يجب عليها الاستقالة والانسحاب^(٢).

وفي هذا النوع من المسؤولية يُنسب الخطأ أو التقصير إلى الحكومة كلها، ولهذا فإن صدور قرار بعدم الثقة عقب إثارة مسؤولية من هذا النوع يؤدي إلى استقالة الوزارة كلها، حتى ولو كان منهم من يعارض السياسة التي أدينت الوزارة بسببها، لأن مبدأ التضامن الذي يقوم عليه النظام البرلماني يؤدي إلى اعتبار القرارات الصادرة من مجلس الوزراء وكأنها صدرت بالإجماع^(٣).
وحرى بنا أن نشير إلى أن المسؤولية التضامنية التي قررها المشرع في النظام الدستوري الأردني تختلف عما سار عليه المشرع الدستوري الكويتي، إذ ميز هذا الأخير رئيس مجلس الوزراء بحكم خاص فيما يتعلق بسحب الثقة:

(١) راجع المواد من ٤٥-٤٧ من الدستور الأردني، و المادتان ٥٥، ١٣٠ من الدستور الكويتي.

(٢) د. إيهاب زكي سلام. المرجع السابق. ص ١٥٥، ونفس المعنى عند: د. عثمان عبد الملك الصالح، " الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت"، المرجع السابق، ص ٢٥

(٣) د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٥٦٨.

١ - المسؤولية التضامنية في الدستور الأردني

استناداً إلى نص المادة ٥١ من الدستور الأردني التي تقرر بأن : " رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما أن كل وزير مسئول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته"، فإن المسؤولية التضامنية لرئيس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب، دون مجلس الأعيان، ويعني ذلك أن المسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة، مما يستلزم من كل وزير بالحكومة الدفاع عن السياسة العامة التي تنتهجها الحكومة. وعلى هذا الأساس فإن لمجلس النواب تقرير مسؤولية الحكومة مجتمعة بعد استجوابها عن موضوع يدخل في اختصاصها، وإن كان لا يترتب دائماً على تقرير مسؤوليتها الاستقالة أو إعفائها من مهامها .

٢- عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء في الكويت

جاء في صدر المادة ١٠١ من الدستور الكويتي أن: " كل وزير مسئول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته..."، كما نصت المادة ٥٨ منه على أن " رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته"، ومما يستوقف النظر أن المادة ١/١٠٢ من الدستور الكويتي جاءت بحكم لا نجد له مثيل في الدستور الأردني حين قررت بأن " لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به. ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء رفع الأمر إلى رئيس الدولة وله في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة أو أن يحل مجلس الأمة...". ومن مجمل ما تقدم من نصوص وردت في الدستور الكويتي، يبدو لنا لأول وهلة الملاحظات التالية:

- أن القاعدة التقليدية المقررة في النظام البرلماني والتي تقضي بتفويض رئيس مجلس الوزراء لمهام منصبه وعدم توليه مهام وزارة معينة – وإن كانت قاعدة عرفية في أغلب النظم البرلمانية - إلا أنها مقررة صراحة في صلب الدستور الكويتي، إذ يرى المشرع الدستوري تمكين رئيس مجلس الوزراء من الإشراف على السياسة العامة للحكومة وتوفير الانسجام بين أعمال الوزارات وتحقيق رقابة ذاتية يمارسها على الوزارات المختلفة، النص في صلب الدستور على إلا يشغل رئيس مجلس

الوزراء بجانب رئاسة مجلس الوزراء أية وزارة، وعدم جواز ان يسحب مجلس الأمة الثقة منه عند الاقتضاء.

- لم يشر الدستور الكويتي إلى مبدأ المسؤولية التضامنية للوزراء أمام مجلس الأمة صراحة، علماً أنه قرر ذلك أمام الأمير وفقاً لنص المادة ٥٨ من الدستور الكويتي، والهدف من ذلك - في نظر البعض^(١) - هو الرغبة في تلافى ما يوجه إلى نظام المسؤولية التضامنية من تسببه في عدم الاستقرار الوزاري، وتغيير الوزارات كنتيجة لسحب الثقة من رؤسائها في الأنظمة الدستورية المختلفة التي تأخذ بالنظام البرلماني، ونحن بدورنا، لا نميل لهذا الرأي، فمن ناحية نرى ان المادة ٥٨ من الدستور تحمل في طياتها مظهراً من مظاهر النظام الرئاسي الذي لا يكون فيه الوزراء هيئة جماعية مسؤولة بالتضامن أمام البرلمان بل يعملون فرادى، لا يعدو كونهم مساعدين لرئيس الدولة الذي يجمع في شخصه رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، ومن ناحية أخرى نجد أن المادة ٥٨ من الدستور لا تتوافق مع ما ذكرته المذكرة التفسيرية للدستور حين وصفت النظام الدستوري الكويتي بأنه "... ينهج منهجا وسطا بين النظامين البرلماني والرئاسي مع انعطاف أكبر نحو أولهما..."، من خلال استقراء في المادة ٥٨ لا نلمح هذا الانعطاف الذي أشارت إليه المذكرة التفسيرية^(٢).

- إذا كان الدستور الكويتي قد أخذ بقواعد النظام البرلماني فيما يتعلق بالمسؤولية الفردية للوزراء - على نحو ما سنشرحه - فإنه على العكس من ذلك فيما يتعلق بالمسؤولية التضامنية للحكومة، فلا تُثار مسألة المسؤولية التضامنية وفقاً للنظام الدستوري الكويتي كما هو الحال في الدستور الأردني، بل أن الدستور الكويتي قيد من خلال المادة ١٠٢ من الدستور حق البرلمان في سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

- نظراً لأن رئيس مجلس الوزراء في الكويت وطبقاً للمادة ١٠٢ من الدستور لا يتولى أي وزارة، كما أن المادة نفسها قد نصت على أنه لا يطرح الثقة به فإن ذلك يعني أن رئيس مجلس الوزراء في الكويت لا يتولى منصب وزير ومن ثم لا تطرح الثقة به كالوزير، إلا أنه يتولى مسؤولية رئاسة مجلس الوزراء مما يجعل له اختصاصاً معيناً فهو يمثل الوزارة بأكملها ولذلك نجد أن الدستور الكويتي قد نظم أمر توجيه الأسئلة، والاستجابات إليه.

(١) د. علي السيد الباز، المرجع السابق، ص ٣٤٥.

(٢) راجع تعليق المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي على نص المادة ٦ منه والتي تنص على ان " نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور"

- وأخيراً نشير إلى أن المادة ١٠٢ من الدستور الكويتي قررت مسمى بديلاً لسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء هو " عدم إمكان التعاون معه" وهذا المسمى وإن كان يختلف عن مسمى " سحب الثقة" إلا أنه يتفق معه في الإجراءات والشروط التي تطلبها المادة ١٠١ بالنسبة لسحب الثقة من الوزير وذلك من حيث تقديم الطلب من عشرة أعضاء ، وبعد استجواب، والانتهاج من مناقشته، وحضور مقدمي الطلب للجلسة، وبعد مضي سبعة أيام من تقديم الطلب قبل التصويت، وإجراء المناقشة، وصدور قرار بأغلبية المجلس مع عدم اشتراك الوزراء في التصويت.

٣- رأينا في هذا الموضوع:

نرى أن الدستور الأردني قد تفوق على نظيره الكويتي بأن قرر المسؤولية التضامنية للوزراء أمام مجلس النواب، بحسب أن تلك المسؤولية ما هي إلا وضع طبيعي يتفق مع دور مجلس الوزراء في النظام البرلماني، إذ يضع السياسة التنفيذية ويشرف على تطبيقها عن طريق أجهزة الحكم في الدولة.

وفي اعتقادنا أن قاعدة تقرير المسؤولية التضامنية للوزراء أمام الأمير (رئيس الدولة)، دون مجلس الأمة، وفقاً للدستور الكويتي هي محل اعتبار، بغض النظر عن مدى ملاءمتها للدول التي تأخذ بمظاهر النظام البرلماني إلى جانب بعض من سمات النظام الرئاسي كما هو الحال في الكويت.

والقول بأن قاعدة المسؤولية الفردية للوزير دون المسؤولية التضامنية للوزراء من القواعد المستقرة في النظام الدستوري الكويتي لعدة عقود من الزمان، هو مبرر لا يصعب تقنيه:

فمن ناحية أولى:

تمدنا السوابق البرلمانية في الكويت إلى لجوء مجلس الأمة للاستعاضة عن سحب الثقة من الوزارة في ظل عدم إمكانية إثارة المسؤولية التضامنية للوزراء إلى أساليب أخرى تحمل في طبيعتها موضوع عدم الثقة بالوزارة منها:

- ما حدث في عام ١٩٦٤ حين صدر أمر أميرى بتعيين صباح السالم رئيساً لمجلس الوزراء وكلف بتشكيل الوزارة، وفي ديسمبر من نفس العام صدر المرسوم الأميري بتشكيل وزارة تضم عدد من كبار التجار إلى جانب بعض أفراد العائلة الحاكمة، ولم يرضى تشكيل هذه الوزارة بعض أعضاء مجلس الأمة الذين رأوا أن تشكيلها مخالف لنص المادة ١٣١ من

الدستور^(١)، فانتظروا إلى ان توجهت الوزارة إلى مجلس الأمة لتؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة ٩١ من الدستور، ولتدلي ببيانها الوزاري المنصوص عليه في المادة ٩٨ منه، ولكنها لم تتمكن من ذلك لتعمد ٣١ نائبا التخلف على الحضور احتجاجا على دخول بعض الشخصيات في الوزارة، وعلى عدم استطاعة البرلمان إسقاطهم بإتباع الإجراءات التي رسمها الدستور، وبعد أيام قليلة أعادت الوزارة الكرة وذلك بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٦٤، لتؤدي اليمين أمام المجلس ولتلقى بيانها، وفي اللحظة التي أُعطي فيها رئيس المجلس الكلام لرئيس مجلس الوزراء لتقديم برنامج الحكومة انسحب ٢٨ عضوا من الجلسة اعتراضا على عدم شرعية تعيين بعض أعضاء الوزارة، ولعدم توافر نصاب انعقاد الجلسة لم تستطع الحكومة أن تؤدي اليمين الدستورية ولا أن تلقى البيان الوزاري، مما ترتب عليه أزمة وزارية، ووجدت الوزارة أنها أمام هذا الطريق المسدود فاضطرت إلى الاستقالة^(٢).

-والمثال الآخر، ما حدث في عام ٢٠٠٦ وعدم رضا أغلب أعضاء مجلس الأمة على مشروع القانون الذي تقدمت به الحكومة والخاص بالدوائر الانتخابية، فتقدم بعض الأعضاء بطلب لاستجواب رئيس مجلس الوزراء، مما حدا برئيس الدولة إلى حل البرلمان لإنهاء الخلاف بين الحكومة ومجلس الأمة فيما عرف بأزمة الدوائر.

ومن ناحية أخرى:

لنا أن نتساءل: أليس ما تم إقراره - مؤخرا- من فصل ولاية العهد^(٣) عن رئاسة مجلس الوزراء، يغدو سببا كافيا لتعديل المادة ١٠٢ من الدستور الكويتي ومن ثم تقرير المسؤولية التضامنية للوزراء أمام مجلس الأمة؟ تلك المسؤولية التي تقرب نظامنا الدستوري في الكويت إلى الانعطاف للنظام البرلماني - كما ألمحت بذلك المذكرة التفسيرية- كما أن التضامن الوزاري - كما يرى البعض^(٤)- يرتب التزاماً على الوزراء مؤداه : وجوب الدفاع عن سياسة الوزارة كهيئة

(١) تنص المادة ١٣١ من الدستور الكويتي على ان : " لا يجوز للوزير أثناء توليه الوزارة أن يلي أي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاول، ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرة أو عملا صناعيا أو تجاريا أو ماليا. كما لا يجوز له أن يسهم في التزامات تعقدتها الحكومة أو المؤسسات العامة، أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أي شركة. ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزداد العلني، أو أن يوجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه."

(٢) مشار إلى هذه الحادثة في: د. عثمان عبد الملك الصالح، " الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت"، المرجع السابق، ص ٣٨.

(٣) جرى العمل منذ نفاذ الدستور وحتى الوقت الحاضر على أن يكون ولي العهد رئيسا لمجلس الوزراء، مما كان يتردد أعضاء البرلمان كثيرا أن لم يحجموا على تقرير عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء. فدور ولي العهد ومكانته في الدولة تجعل مسألة استجوابه أو تقرير عدم إمكان التعاون معه أمراً مستبعداً .

(٤) د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص ٩٣٠.

واحدة، ووجوب التصويت على قرارات مجلس الوزراء، والالتزام بالامتناع عن عمل ما يجرح الوزارة.

ولا يفوتنا أن نشير بان النتيجة المترتبة على قرار مجلس الأمة الكويتي عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء تختلف عن حالة تقرير سحب الثقة من الوزير، فلا يترتب على تقرير عدم إمكان التعاون اعتبار رئيس مجلس الوزراء معزلاً منصبه، كما هو الحال بالنسبة للوزير فالقرار الذي يصدره مجلس الأمة بتقرير عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء لا ينتج أثره بمجرد إصداره، كما هو الحال بالنسبة لقرار سحب الثقة من الوزير؛ أي لا يترتب على اتخاذ المجلس لقراره إقالة الحكومة وإنما اللجوء إلى الأمير (رئيس الدولة) واعتباره حكماً بين المجلس والحكومة. ورئيس الدولة في هذه الحالة مخير بين قرارين^(١):

- الانحياز لرأى مجلس الأمة، وإعفاء رئيس مجلس الوزراء من منصبه، وهو ما يترتب عليه إقالة الحكومة، وتعيين حكومة جديدة لا يرأسها رئيس مجلس الوزراء السابق .

- الانحياز لموقف الحكومة وفي هذه الحالة يجب حل مجلس الأمة، وأنتخاب مجلس جديد وتعيين حكومة جديدة وفي كل الاحوال إذا ما ابدى المجلس الجديد عدم امكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء الذي سبق وابدى المجلس السابق عدم التعاون معه، بنفس الاغلبية، فإنه وفقاً لاحكام المادة ١٠٢ يعتبر رئيس مجلس الوزراء معزلاً منصبه

ثانياً: المسؤولية السياسية الفردية

تتصبب المسؤولية الفردية على وزير بالذات أو على وزراء محددين، حيث يكون الفعل الذي تتحرك على أساسه منسوباً إلى وزير معين وخاصة بسياسته هو لا بالسياسة العامة لمجلس الوزراء^(٢)، ذلك أن الوزير يتحمل بمفرده الأخطاء المنسوبة إليه شخصياً إعمالاً لقاعدة الربط بين السلطة والمسؤولية^(٣)، ومن ثم لا تمس المسؤولية الفردية إلا وزيراً معيناً عندما يكون التصرف الموجب لها خاصاً بأمر يتعلق بوزارته، أو مصلحة من مصالحها^(٤).

وينبغي على المفهوم السابق أن المسؤولية الفردية للوزير تنصرف إلى أعمال الوزير بصفته المسؤول السياسي والإداري في وزارته، فلا يجوز اعتبار الحكومة كلها مسؤولة عن تصرفاته،

(١) د. جابر جاد نصار. المرجع السابق. ص ١٢٧ .

(٢) د. رمزي طه الشاعر، المرجع السابق، ص ٥٢٢ ..

(٣) د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٥٧٠ .

(٤) د. السيد صبري، المرجع السابق، ص ١٩٩ ...

ولا يجعل من مجلس الوزراء سلطة رئاسية فوق الوزير، ومن ثم يتحمل الوزير بمفرده الأخطاء المنسوبة إليه شخصياً .

ويتفق النظام الدستوري الكويتي والأردني على تقرير المسؤولية السياسية الفردية، فقد ورد النص في المادة ٥١ من الدستور الأردني على أن: "رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما ان كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته"، كما أكدت المادة ٤٧ منه على ان: "الوزير مسؤول عن إدارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعليه ان يعرض على رئيس الوزراء أية مسألة خارجة عن اختصاصه. يتصرف رئيس الوزراء بما هو ضمن صلاحياته واختصاصه ويحيل الأمور الأخرى على مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها".

وتقع المسؤولية السياسية في الكويت بصفة أساسية على عاتق الوزراء فرادى استنادا لنص المادة ١٠١ من الدستور، بخلاف المسؤولية التضامنية لرئيس مجلس الوزراء والوزراء جميعا عن المسائل المتعلقة بالسياسة العامة للدولة، والتي قلنا بأن المشرع الدستوري الكويتي لم يقرها أمام مجلس الأمة، إلا انه قرر حق الاحتكام إلى رئيس الدولة في حالة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء استنادا للمادة ١٠٢ من الدستور .

وإعمالا لأحكام المسؤولية السياسية الفردية للوزراء - والتي لم يتبق لمجلس الأمة الكويتي سواها كوسيلة لرقابته الفعالة بعد استحالة تقريره عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء- يحق لعضو مجلس الأمة توجيه الاستجواب إلى الوزير عن الأمور الداخلة في اختصاصاته، وأعمال وزارته، وتنفيذه للسياسة العامة فيها واتجاهات الوزارة والإشراف على تنفيذها حسبما دل على ذلك صريح عبارة الفقرة الأولى لكل من المادتين ١٠٠ و ١٠١ من الدستور بالترابط مع ما تقرره المادة ١٣٠ منه والتي تقضي بان يتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة فيها

المطلب الثاني : طلب طرح الثقة

تُشدد اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، وكذلك النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني على ان يكون طرح موضوع الثقة بالوزير بناء على رغبته، أو على طلب موقع من عشرة أعضاء اثر مناقشة الاستجواب الموجه إليه، وعلى رئيس المجلس قبل عرض الاقتراح ان يتحقق من وجودهم بالجلسة^(١)

وفي اعتقادنا أن توقيع عشرة أعضاء يعني توفر قناعة لعدد من أعضاء المجلس النيابي بصحة موضوع الاستجواب وأنه مبنى على ركائز قوية في أمور مهمة لا يجوز التساهل أو التهاون فيها لاتصالها بسياسة الوزير الموجه إليه الاستجواب، ولذا يُقدم عشرة منهم والموجودون في قاعة الجلسة بالتوقيع على طلب طرح الثقة عملاً بالحق المقرر لهم المنصوص عليه في المادة ٥٤ من الدستور الأردني، والمادة ١٠١ من الدستور الكويتي، والمواد المنظمة لذلك والواردة في النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني وفي لائحة مجلس الأمة الكويتي.

وترتيباً على ما سبق، يمكننا القول بأن طرح الثقة طبقاً للدستور الأردني والدستور الكويتي، يأتي اثر استجواب موجه إلى الوزير وبعد الانتهاء من مناقشة ذلك الاستجواب، لكي يستفيد الوزير من فرصة الدفاع عن سياسته، بناء على طلب موقع من عشرة أعضاء أو بناءً على طلب الوزير الذي انتهت مناقشة استجوابه^(٢)، وذلك للتأكد بأنه مازال محل ثقة ممثلي الشعب^(٣)...

واستناداً إلى النصوص الدستورية التي قررت حق الاستجواب، والنصوص القانونية التي نظمت مناقشته ، على النحو السابق بيانه، نجد أنه بالرغم من الصلة الوثيقة بين الاستجواب وسحب الثقة، إلا أن الارتباط بينهما ليس قائماً في جميع الحالات، وبمعنى آخر أنه إذا كان من شأن الاستجواب الناجح أن يؤدي إلى حجب الثقة عن الوزارة كلها أو عن أحد أعضائها، فإنه من الممكن أن يُطرح أمر الثقة في غير حالة الاستجواب، ذلك أن من المسلم به في التقاليد البرلمانية المستقرة، أن من حق الحكومة أن تطرح الثقة بها دون أن يوجه إليها استجواب، فهي تطرح الثقة بها عند تشكيلها لأول مرة، وبعد عرض برنامجها على البرلمان، كما ان الرأي عند بعض الفقه^(٤) ان

(١) المادة ١٤٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، والمادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

(٢) المادة ٥٤ من الدستور الأردني، والمادة ١٠٢ من الدستور الكويتي

(٣) د. عثمان عبد الملك الصالح، " الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت"، المرجع السابق، ص ٢٨.

(٤) د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ٥٦١. (ويشير إلى ان هذا المعنى يُترك عادة للحكومة بحسب الظروف فلها أن تتنوع بوجهة نظر المجلس في الرفض، ولها أن تُفسر الرفض على انه حجب للثقة.)

رفض البرلمان لمشروعات القوانين أو الاقتراحات التي تتقدم بها الحكومة التي يتعين أن يوافق عليها البرلمان حسبما تقررره الدساتير يعد بمثابة تصويت بعدم الثقة عليها. ويختلف طلب سحب الثقة الذي يتقدم به أعضاء البرلمان أثر استجواب، عن طرح الثقة بالحكومة بمناسبة تقديمها لبرنامجها، إذا انه في الحالة الأخيرة يعبر البرلمان على عدم رضائه على تشكيل الحكومة.

أولاً: إجراءات طرح الثقة وأثارها في الأردن

١- إجراءات قرار سحب الثقة

إعمالاً لنص المادة ٥٤ من الدستور الأردني والتي تقرر بأن:

" تعقد جلسة الثقة بالوزارة أو بأي وزير منها إما بناء على طلب رئيس الوزراء وإما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة أعضاء من مجلس النواب. ويؤجل الاقتراح على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة أيام إذا طلب ذلك الوزير المختص أو هيئة الوزارة ولا يحل المجلس خلال هذه المدة.

ويترتب على كل وزارة تتألف ان تتقدم ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها إذا كان المجلس منعقداً وان تطلب الثقة على ذلك البيان وإذا كان المجلس غير منعقد أو منحلًا فيعتبر خطاب العرش بياناً وزارياً لأغراض هذه المادة " .

يتضح لنا من النص السابق أن مسألة طرح الثقة بالوزارة وأحد أعضاء الوزارة هو جوهر المسؤولية السياسية أمام مجلس النواب، إذ يستطيع مجلس النواب وفقاً لإجراءات قررتها المواد ٩١، ١٠٢، ١٠٣، ١٢٤، من نظامه الداخلي، أن يُطرح بالوزارة بأكملها وكذلك بالوزير، فتعتبر الوزارة مستقلة من تاريخ قرار عدم الثقة بها، وكذلك الحال ينطبق على الوزير عندما يُطاح به، فيعتبر معتمداً عن منصبه من تاريخ قرار عدم الثقة به، وذلك استناداً إلى نص المادة ٥٣ من الدستور الأردني والتي تقضي بان " تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب. وإذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها ان تستقيل وإذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه "

٢- ضمانات المسؤولية السياسية للوزارة

نظرا لأن المسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان سواء أكانت فردية أم تضامنية تعد من المميزات الجوهرية للنظام البرلماني، ونظرا لخطورتها، وما ينتج عنها من إقالة الوزير أو إسقاط الوزارة فإن الدستور الأردني أحاطها بضمانات وقيود مهمة منها^(١):

- أن يكون طرح الثقة على اثر استجواب موجه ضد الوزير وأن يكون قد تمت مناقشته
- يكون طرح الثقة بناء على طلب رئيس الوزراء وإما بناء على طلب موقع من عشرة أعضاء من مجلس النواب، كما أن لرئيس مجلس الوزراء طلب عقد جلسة الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء في أي وقت يراه مناسباً ولم يرد على هذا الحق أي شروط تتعلق بموعده أو مسبباته.
- يكون التصويت بالمناداة بالاسم، وهو ما قرره المادة ٨٤ من الدستور الأردني^(٢)، وقد استشهدت بهذا النص المحكمة الدستورية الكويتية عند تفسيرها لمفهوم الأغلبية الخاصة الواردة في الدستور الكويتي^(٣).

- لا يصدر قرار عدم الثقة إلا بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضاء مجلس النواب.
- كما كفل الدستور الأردني للحكومة أو للوزير الحق بطلب تأجيل طرح الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة أيام ولا يجوز حل المجلس خلال هذه المدة.

ثانياً: إجراءات وأثار طرح الثقة بأحد الوزراء في الكويت

خلصنا - مما سبق بيانه- إلى أن المواد ٥٨، ١٠١، ١٠٢، ١٣٠ من الدستور الكويتي حددت المسؤولية الوزارية عن مباشرة الاختصاصات في نوعين: مسؤولية فردية ومسؤولية جماعية، فكل وزير مسؤول عن أعمال وزارته مسؤولية فردية أمام الأمير، وأمام مجلس الأمة كما أنه مسئول بالتضامن مع رئيس الوزراء وباقي الوزراء عن السياسة العامة للدولة أمام الأمير دون مجلس الأمة.

١- إجراءات قرار سحب الثقة من الوزير

(١) د. فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص ٢٦٢.

(٢) تنص المادة ٨٤ من الدستور الأردني على أن " لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرها ثلثا أعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت أغلبية أعضاء المجلس المطلقة حاضرة فيها. وتصدر قرارات كل من المجلسين بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك وإذا تساوت الأصوات فيجب على الرئيس ان يعطي صوت الترجيح. وإذا كان التصويت متعلقاً بالدستور أو بالاقتراع على الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء فيجب ان تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عالٍ".

(٣) انظر في ذلك المحكمة الدستورية الكويتية، جلسة ١٩٨١/٧/١١م قرارها بشأن الطعن رقم ٢ لسنة ١٩٨١م دستوري، منشور في مطبوعات المحكمة الدستورية المجلد الأول مايو ٢٠٠٣، وقد جاء فيه "... ولو أراد المشرع الدستوري الاقتصار على الحالات الواردة في المواد الدستورية التي تشترط أغلبية معينة لنص على ذلك صراحة كما فعل دساتير عربية أخرى كالدستور الأردني الصادر في ٨ يناير ١٩٥٢ في مادته ٨٤..."

على نحو ما أفصحت عنه المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي من أن الدستور قد جعل حجر الزاوية في كفالة الاستقرار في الحكم متمثلاً في أمور معينة من بينها وضع قيود على المسؤولية السياسية الفردية للوزراء بحيث لا يجوز طرح الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته هو أو بطلب عشرة أعضاء من أعضاء المجلس على الأقل أي خمس الأعضاء وذلك إثر استجواب فالنهج الذي اتبعه الدستور الكويتي ونظمته اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في حال تمت مناقشة الاستجواب، هو الالتزام بالمواعيد المقررة لمناقشة الاستجواب، لإصدار قرار من المجلس في شأنه، وباستراط موافقة أغلبية الأعضاء، فإن صدر القرار على الرغم من هذه العقوبات اعتبر الوزير معزلاً منصبه من تاريخ قرار عدم الثقة، وقدم استقالته وجوباً إلى رئيس الدولة استيفاءً للشكل القانوني الذي تضمنته المادة ١٠١ من الدستور، ولذلك لا يبقى هذا الوزير في منصبه ولو ارتأى رئيس الدولة حل مجلس الأمة والرجوع إلى رأي الشعب^(١).

ولا يفوتنا إلا أن نذكر بأن طرح الثقة في الوزير إما ان يكون بناء على طلبه اثر مناقشة الاستجواب، للتأكد من انه لازال محل ثقة ممثلي الشعب- كما هو الحال في الأردن- أو بناء على طلب موقع من عشرة أعضاء، استناداً لأحكام المادة ١٠٢ من الدستور.

واستجابة لأحكام المادة ١٠١ من الدستور نظمت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة إجراءات جلسة سحب الثقة من الوزير، فاشتترطت المادة ١٤٣ من اللائحة ضرورة تواجد مقدمو طلب طرح الثقة، وألا يصدر قرار المجلس في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه، كما حرصت المادة ١٤٥ من اللائحة على إتاحة الفرصة للكلام لاثنتين من مقدمي الاقتراح بعدم الثقة واثنتين من معارضييه، مالم يرى المجلس بالإذن للكلام لأكثر من ذلك، وقررت المادة ١١٠ ان يكون المناداة على التصويت بعدم الثقة بالمناداة بالاسم وليس برفع اليد.

يُضاف إلى ذلك ، أن المادة ١١٠ من الدستور كفلت قرار سحب الثقة بضمانة تتناسب وخطورة ما ينطوي عليه هذا القرار بان اشترطت لاتخاذهُ أغلبية خاصة هي أغلبية أعضاء المجلس وليس مجرد أغلبية الحاضرين، على أن لا يشترك في التصويت على الثقة الوزراء ولو كانوا من أعضاء المجلس المنتخبين وأغلبية أعضاء المجلس تعني الحصول على الأغلبية المطلقة لكافة أعضاء المجلس الحاضرين والغائبين سواء أكان الغياب بعذر أم بدون عذر^(٢)، فلا ينطبق على

(١) المذكرة التفسيرية للدستور في تعليقها على المادة ١٠١

(٢) د. شفيق إمام، المحكمة الدستورية ومعضلة التوفيق بين سيادة الدستور وسيادة الشعب، الكويت، مؤسسة دار الكتب، ٢٠٠٦ ص ٢١٤.

التصويت بسحب الثقة الأصل العام المقرر بالنسبة للأغلبية المتطلبة في اتخاذ القرارات بمجلس الأمة الوارد في نص المادة ٩٧ من الدستور^(١)، ولا الأغلبية المطلقة للحاضرين التي تطلبتها المواد ٩٢، ٩٧، ١١٧ من الدستور، ونظمتها المواد ٢٨، ٣٦، ٣٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة^(٢)، ومن ثم لا يؤثر على قانونية التصويت إذا ما ترك أحد الحضور الجلسة لسبب أو لآخر^(٣)، إذ يعد ذلك بمثابة امتناع عن التصويت سواء أتمثل ذلك بغياب العضو أم اعتراضه أم غيابه أو تركه للجلسة.

ولقد تنبه بعض الفقه^(٤) - وبحق - إلى أن النص على أغلبية أعضاء المجلس في التصويت على قرار سحب الثقة من الوزير، وليس أغلبية الحاضرين يجعل الغائبين عن جلسة طرح الثقة وكأنهم حضروا الجلسة وامتنعوا عن التصويت مما يجعل من الغائبين والممتنعين عن التصويت على قرار سحب الثقة يحسبون إلى جانب الحكومة.

٢- آثار قرار مجلس الأمة بسحب الثقة من الوزير

ولما كانت النصوص الدستورية^(٥) والقانونية^(٦) تشكل عقبات أمام أعضاء مجلس الأمة في طريقهم نحو طرح سحب الثقة من الوزير، فإن اجتياز تلك العقبات يرتب قرار المجلس بسحب

(١) تنص المادة ٩٧ من الدستور الكويتي على أن يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة. وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً.

(٢) ومما هو جدير بالذكر أن تفسير عبارة الأغلبية المطلقة، وأغلبية الحاضرين، وأغلبية أعضاء المجلس التي وردت في صلب الدستور الكويتي قد تناولها شراح القانون الدستوري، وفسرتها المحكمة الدستورية كان ذلك اثر خلاف حصل بين أعضاء مجلس الأمة بشأن انتخاب رئيس المجلس في الفصل التشريعي الثامن بتاريخ ١٠/٢٠/١٩٩٦، وبعد عملية فرز الأصوات تبين حصول أحد المرشحين على ٣٠ صوتاً بينما حصل المرشح الآخر على ٢٩ صوتاً مع وجود ورقة بيضاء بين مجموع أوراق التصويت التي أودعت في صندوق إبداء الرأي وعددها ٦٠ ورقة... للتفاصيل راجع:

- المحكمة الدستورية الكويتية، جلسة ١/٨/١٩٩٧، قرارها بشأن طلب تفسير رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦، منشور في مطبوعات المحكمة الدستورية، المجلد الأول، مايو ٢٠٠٣، ص ٤٠٩.

- وراجع في شأن تعليق فقه القانون الدستوري على حكم المحكمة الدستورية السابق في:

- د. محمد عبد المحسن المقاطع، دراسة في اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي: دراسة تحليلية مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٩، ص ١٢٧ وما بعدها، وكذلك: د. محمد حسين الفيلي، الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في الكويت، ماله وما عليه، مجلة الحقوق، السنة الثالثة والعشرون: العدد الثالث، ص ٤٨ وما بعدها.

(٣) د. عبد الفتاح حسن، المرجع السابق، ص ٢٦٨.

(٤) د. عثمان عبد الملك الصالح، " الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت"، المرجع السابق، ص ٢٩.

(٥) وصف الخبير الدستوري بمجلس الأمة أثناء مناقشات المجلس التأسيسي حين طالب بعض أعضاء المجلس بأن يكون التصويت على طرح الثقة بالوزير بأغلبية ثلثي مجموع الأعضاء أو أن يكون بالإجماع، بأن العقبات التي وضعها الدستور ونظمتها اللائحة ما هي إلا ضمانات وضعها الدستور للوزراء وهي ضمانات كافية منها أنه لا يجوز طرح سحب الثقة إلا بعد تقديمه، ولا يجوز مناقشته إلا بعد عدة أيام أخرى.... راجع مضبطة الجلسة رقم ٢١. ومناقشات أعضاء المجلس التأسيسي حول المادة ١٠١ من الدستور.

(٦) عبر بعض الفقه عن القيود التي نظمتها اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في شأن قرار طرح سحب الثقة من الوزير بأنها قيود زادت من شدة القيود التي أوردتها الدستور على حرية المجلس في التصرف وضاعفت من عدم إمكانية المجلس من مراقبة الحكومة، وهي إن دلت فإنما تدل على أن فكرة السيادة البرلمانية التي تعتبر جزءاً من التقاليد البرلمانية الفرنسية قبل الجمهورية الخامسة، والتقاليد البرلمانية في إنجلترا، لا تعرف طريقها إلى مجلس الأمة.... أنظر في ذلك د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، المرجع السابق، ص ٧٣٥ وما بعدها.

الثقة من الوزير اثرين: **الاثراول:** ما قررته المادة ١٠١ من الدستور باعتبار الوزير الذي صدر بحقه قرار مجلس الأمة بسحب الثقة بالأغلبية الخاصة معتزلا منصبه من تاريخ قرار عدم الثقة به ويتوجب عليه تقديم استقالته، وفي ذلك يتفق فقه^(١) القانون الدستوري الكويتي على أن كل تصرف يصدره الوزير بعد قرار سحب الثقة يعد باطلا ولا قيمة له، ولا يجوز للوزير أن يستمر في منصبه بدعوى تصريح العاجل من الأمور التي قررتها المادة ١٠٣ من الدستور للحكومة المستقلة، لان الوزير يعتبر مستقيا حتى ولو رأى رئيس الدولة حل البرلمان تطبيقا للمادة ١٠٧ من الدستور، لان قرار سحب الثقة من الوزير جاء سابقا على قرار الحل ومن ثم رتب آثاره وأهمها اعتبار الوزير معتزلا منصبه، **والأثر الثاني:** الذي يترتب على صدور قرار سحب الثقة هو أنه إذا كان الوزير الذي سحبت منه الثقة عضوا في المجلس بحكم منصبه، فإنه يفقد تلك العضوية لأنها تبعية لمنصبه الوزاري ولا ينطبق ذلك على الوزراء المعينين من داخل المجلس.

(١) أنظر في إجماع فقه القانون الدستوري الكويتي وشراحه حول آثار قرار سحب الثقة من الوزير حتى في حال قام الأمير بحل البرلمان في: د. عبد الفتاح حسن، المرجع السابق، ص ٣٧٦، د. يحيى الجمل، المرجع السابق، ص ٣٨٤ وما بعدها، د. عثمان عبد الملك الصالح، " الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت"، المرجع السابق، ص ٢٨.

ثالثاً: خلاصة وتعليق

باستعراضنا لنص المادتين ٥٤، و ٨٤ من الدستور الأردني ، والمادتين ١٠١ و ١٠٢ من الدستور الكويتي، وبسط مقارنة بينهما ، يتبين لنا اتفاق في اتجاه المشرع الدستوري نحو وضع ضمانات لقرار سحب الثقة وصلت إلى حد التشديد في الدستور الكويتي لما ينطوي عليه من آثار خطيرة .

وإذا كان المشرع الدستوري الأردني قد التزم قواعد النظام البرلماني فيما يختص بالمسؤولية التضامنية، وجدنا أن المشرع الدستوري الكويتي قد انعطف بالنسبة لهذه المسؤولية نحو مظاهر النظام الرئاسي، لظروف فرضتها اعتلاء رئيس مجلس الوزراء لمنصب ولي العهد.

ونخلص مما سبق الى أن كلا المشرعين الأردني والكويتي قد قررا ضمانه في صلب الدستور تتمثل في القيد الزمني لقرار سحب الثقة من الوزير أو رئيس مجلس الوزراء في الأردن ، أو من الوزير وعدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء في الكويت فأطلق عليها المشرع الدستوري الأردني " ...طلب التأجيل على الثقة ... " وكفلها للحكومة أو للوزير لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة أيام ولا يجوز حل المجلس خلال هذه المدة، في حين اعتبرها المشرع الدستوري الكويتي " عدم صدور قرار سحب الثقة إلا من بعد سبعة أيام من تاريخ تقديمه... " ، فإذا ما رأى مجلس الأمة عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء رفع الأمر إلى رئيس الدولة ، وله في هذه الحالة ان يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة أو أن يحل مجلس الأمة وفي حقيقة الأمر ، نجد تفوق المشرع الأردني بان حظر خلال مدة طرح الثقة حل البرلمان في حين وضع المشرع الدستوري الكويتي بالنسبة لقرار عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء مبرر للسلطة التنفيذية للقيام بحل البرلمان، بل أن التجارب العملية والأمثلة الواقعية في الكويت تخبر بأن مجرد التلويح بحل البرلمان ينتج أثره في اغلب الأحيان من تردد أعضاء مجلس الأمة من عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء.

الفصل الثاني : الواقع العملي للاستجوابات البرلمانية

تمهيد وتقسيم:

خلصنا من الفصل النظري السابق إلى ان الاستجواب يعتبر من أهم وسائل الرقابة البرلمانية وأخطرها كونه يقوم على محاسبة الوزارة أو احد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة وقد يؤدي في النهاية إلى سحب الثقة من الحكومة أو احد أعضائها. وبالنظر إلى الممارسة العملية للاستجواب يلاحظ أنها تستخدم على نطاق واسع في الكويت، إذ يتبين ذلك من عدد الاستجوابات التي يتقدم بها أعضاء مجلس الأمة إلى رئيس المجلس بعد أن يتأكد الأخير من مدى توافر شروطها الشكلية والموضوعية قبل تحديد جلسة للمناقشة، إذ تقارب عدد الاستجوابات البرلمانية منذ الفصل التشريعي الأول في حياة مجلس الأمة، وحتى الفصل التشريعي الحادي عشر ستة وثلاثين استجوابا ، رتب أغلبها آثار خطيرة في الحياة السياسية الكويتية سواء بالنسبة للحكومة أم بالنسبة للمجلس النيابي نفسه^(١)، ناهيك عن عدد الاستجوابات التي لوح الأعضاء باستخدامها ولم يُكتب لها المضي قدما لتفعيلها، أو تلك التي تم سحبها من مقدميها^(٢)، أو التي سقطت بحل مجلس الأمة^(٣)، أو لانسحاب مقدمه من الجلسة احتجاجا على تحويلها سرية^(٤)، أو انتهاء الاستجواب بإحالاته الى لجنة الشؤون القانونية والتشريعية وانتهى بقرارها برفعه من جدول أعمال المجلس^(٥)، وقد لا يصل الأمر إلى هذا الحد في الواقع العملي للاستجوابات في الأردن ، إذ لم نصادف ان ينتهي أي من الاستجوابات في تاريخ الحياة البرلمانية الأردنية بإدانة وزير أو سحب الثقة منه وإسقاطه أو حتى دفعه للاستقالة أو دفع الحكومة لإقالته، ولذلك فقد لاحظ البعض^(٦) أنه جرى العمل بالنسبة للاستجوابات في الأردن ومن خلال العديد من الجلسات على

- ١) بدأت الحياة النيابية الكويتية في الفصل التشريعي الأول (١٩٦٣-١٩٦٧) وحتى كتابة هذه الرسالة يعتبر الفصل الحالي هو الفصل الحادي عشر (٢٠٠٣-٢٠٠٧) في تاريخ مجلس الأمة، وقد درج المجلس على تدوين كافة جلساته منذ بدء الحياة النيابية في مضابط المجلس بحيث يحمل كل مطبوع من مطبوعات المضابط تاريخ الجلسة وساعة انعقادها وموضوعاتها، وأسماء الحضور من الأعضاء والمتغيبين والمعتذرين، وأسماء الوزراء ممن حضر الجلسة، واسم رئيس الجلسة أو نائبه الذي ترأس الجلسة، ومما يبسر الاطلاع على تلك المضابط فقد تم نشرها على الموقع الإلكتروني لمجلس الأمة السابق الإشارة إليه.
- ٢) من أمثلة الاستجوابات التي تم سحبها من مقدميها : استجواب وزير الكهرباء والماء لعدم إيصال المياه قليلة الملوحة إلى بيوت ذوي الدخل المحدود ، وتم سحبه من قبل مقدميه في جلسة ١٩٨٤/٥/٨
- ٣) سقط استجواب وزير المالية والاقتصاد بتاريخ ١٩٨٦/٧/٣ بشأن المخالفات الوارد لدى فحص ومراجعة صندوق ضمان حقوق الدائنين المتعلقة باسمهم الشركات، وذلك بحل مجلس الأمة بأمر أمير في ١٩٨٦/٧/٣،
- ٤) استجواب وزير الداخلية في ١٩٩٨/٦/١٦ لضعف الإشراف وتدني مستوى الأداء بسبب العجز في معالجة القضايا الأمنية ، ووافق مجلس الأمة على طلب الحكومة بتحويل جلسة الاستجواب سرية، فانسحب العضو مقدم الاستجواب مما ترتب على ذلك سقوط الاستجواب.
- ٥) استجواب وزير العدل والأوقاف والشئون الإسلامية في ٣ ديسمبر ٢٠٠١، حول تجاوزات في حفظ القضايا من قبل النيابة والتعسف في ترقية بعض رجال القضاء، وتمت إحالة الاستجواب إلى لجنة الشؤون القانونية والتشريعية، وبعد أن ناقش المجلس قرار اللجنة رفع الاستجواب من جدول الأعمال لمخالفته لأحكام الدستور.
- ٦) راجع: المسعود سالم عبد الفتاح الرجا(١٩٩٧)، الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة ، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص١٤٤، وأنظر رأي في هذا الخصوص لأستاذنا الدكتور :محمد سليم غزوي(٢٠٠٠) نظرات حول الديمقراطية، عمان، دار

سحب الاستجوابات المطروحة او الاعتذار بشأنها او تأجيل مناقشتها الامر غير معلوم فلم يتطور الأمر في جميعها إلى حجب الثقة عن الحكومة.

فمن خلال تحليل للاستجوابات من مجلس النواب الحادي عشر الى مجلس النواب الثالث عشر نجد الملاحظات التالية^(١):

- في الاستجواب الموجه لوزير الخارجية في مجلس النواب الحادي عشر حول الجهود الدبلوماسية لوزارة الخارجية أثناء أزمة الخليج ودور أجهزة الإعلام الرسمية في الأزمة، انتهى الاستجواب بانتهاء المناقشة.

- في الاستجواب الموجه لوزير المالية في مجلس النواب الحادي عشر بسبب سقوط مواطن في حفرة في حدائق الملك عبدالله دون حصوله على التعويض، انتهت المناقشة بالانتقال الى جدول الاعمال

- في الاستجواب الموجه لوزير التخطيط في مجلس النواب الحادي عشر بسبب المساعدات الفنية للقطاع الخاص تم سحب الاستجواب بناء على رغبة النائب

- في مجلس النواب الثالث عشر تم سحب الاستجواب من قبل مقدمه وكان الاستجواب مقدم لوزير المالية عن سبب حجه لخطاب النوايا الموجه الى صندوق النقد الدولي عن النواب.

- في مجلس النواب الثالث عشر تم سحب الاستجواب الموجه لوزير المواصلات عن التعيينات في الوزارة ، وكان سحب الاستجواب بناء على رغبة مقدمه، كما تم توجيه استجواب لوزير الداخلية عن الحريات العامة، وتم سحبه بناء على رغبة مقدم الاستجواب.

ونلمح إلى ان الحديث عن واقع عملي يتعلق بالاستجواب في الكويت منذ بدء الحياة النيابية وحتى الآن ، يقتضي التنويه عن أن قوة أو ضعف الاستجواب ارتبط منذ نشأة مجلس الأمة بقوة أو ضعف الدور الرقابي لأعضاء المجلس النيابي أنفسهم، فقد كانت الصورة الغالبة في البدايات الاولى للحياة النيابية الكويتية هي ضعف مجلس الأمة وعدم إمكانية مراقبته للحكومة مراقبة فعالة، مما

وانل، ص ١٦٢ (ويشير إلى ان مجلس النواب في الأردن ومنذ ١٩٥٢ لم يجبر أية حكومة على الاستقالة نتيجة حجب الثقة، وان مجلس النواب استعاض عن تقويم دوره الرقابي في الاستجوابات بأسلوب بدائي يتمثل في العرائض التي تتضمن تذر وشكوى) (١) راجع الإشارة إلى تلك الاستجوابات في البوابة البرلمانية موقع البرلمان الأردني (<http://www.parliamentgate.net>). كما اشار إليها : أحمد عارف الضلاعين، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة "الأردن ومصر"، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة،(٢٠٠٥)، ص ١٣٤ وما بعدها

كان لذلك بالغ الأثر في تفعيل وسيلة الاستجواب، الأمر الذي يعكس نظرة الرعيل الأول^(١) من فقه القانون الدستوري الكويتي إلى ضعف الرقابة البرلمانية.

لقد كان أغلب أعضاء مجلس الأمة يفتقرون إلى الخبرة البرلمانية مما ترتب عليه عدم الفهم العميق لماهية الحقوق التي تضمنتها الوثيقة الدستورية، ولذلك نجد كثيرا ما يتردد في جلسات مجلس الأمة في الفصول التشريعية الأولى عبارة " ... وبسؤال الخبير الدستوري بالمجلس... " ، أو عبارة " وتعليق الخبير الدستوري على ذلك بقوله "... " ، أو عبارة "... وطالبه الخبير الدستوري بشطبها من المضبطة..."^(٢)، إلا أنه ومنذ منتصف السبعينات من القرن الماضي بدأت تظهر ملامح الوعي السياسي لدى الناخب، والتوجهات السياسية لدى المرشحين^(٣)، وارتفاع نسبة عدد الأعضاء الذين يحملون مؤهلات علمية لاسيما من الأكاديميين والباحثين المتخصصين في مجالات مختلفة، واكتساب للخبرة البرلمانية من خلال الأعضاء الذين تكررت أسماؤهم في عدة فصول تشريعية، فلم يعد للخبير الدستوري حضور بارز في مضابط المجلس كما مضى، كما ان نشأة المحكمة الدستورية كان لها بالغ الأثر في تفسير ما يعرض عليها من الحكومة أو من مجلس الأمة من خلاف^(٤).

وبدلا من الحديث عن دور ضعيف لمجلس الأمة في الرقابة على أعمال الحكومة كما هو الحال في بداية نشأة المجلس، أصبح هذا التصور لا وجود له في ظل فهم واعي من أعضاء المجلس النيابي لكيفية بسط رقابتهم على أعمال الحكومة بالرغم من هيمنة السلطة التنفيذية، بل تعدى الأمر ذلك إذ صار الحديث ليس فقط عن مدى قوة أعضاء مجلس الأمة في ممارسة حقوقهم الدستورية ومنها حق الاستجواب، بل عن تعسف بعض الأعضاء في استخدامهم لهذا الحق.

(١) راجع في دراسة انتقاده لرقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة، د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، المرجع السابق، ص ٧٢٧-٧٤٥.

(٢) وعبارة الخبير الدستوري لم تتوفر فقط في مضابط مجلس الأمة في بدايات عمر المجلس، بل أيضا في مناقشات المجلس التأسيسي إذ يتردد اسم الخبير الدستوري مثل الدكتور عثمان خليل عثمان، والدكتور د. عبد الفتاح حسن طيلة عشرين عاما من عمر المجلس (١٩٦٣-١٩٨٣) يستفسر منهم الأعضاء في مناقشاتهم للتأكد من دستورية أو عدم دستورية طلباتهم

(٣) على الرغم من غيبة التنظيم الحزبي في الكويت إلا ان الانتماءات السياسية لأعضاء البرلمان تظهر من خلال ما يسمى بالتكتلات السياسية ولعل أبرزها التكتل الليبرالي، والمستقل، والتكتل الشعبي، والتكتل الإسلامي ، كما برز في الأونة الأخيرة التكتل الدستوري.

(٤) تجدر الإشارة إلى ان الرقابة الدستورية كانت معطلة طيلة إحدى عشر عاما منذ صدور الدستور الكويتي في ١١ نوفمبر ١٩٦٢ م وحتى إنشاء المحكمة الدستورية في ٩ يونيو ١٩٧٣ بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، لتصبح "الرقابة القضائية على دستورية التشريعات التي تتولاها المحكمة الدستورية تنبسط على جميع التشريعات على اختلاف أنواعها ومراتبها سواء أكانت تشريعات أصلية صادرة عن السلطة التشريعية أم كانت فرعية صادرة عن السلطة التنفيذية

ونحاول من خلال هذا الفصل النظري التركيز على الواقع العملي للاستجابات البرلمانية في الكويت مع الإشارة – كلما أمكن- لما يقابلها في الواقع الأردني، وذلك من خلال تسليط الضوء على دور أعضاء البرلمان في استخدام حقهم الدستوري في الرقابة على نشاط الحكومة من خلال وسيلة الاستجواب(مبحث أول)، ودور الحكومة في الحد من آثار الاستجواب (مبحث ثاني) باستخدام ما أمكن لها من وسائل لإثبات هيمنتها على البرلمان من ناحية، ولتجنب الآثار الخطيرة للاستجواب من ناحية أخرى، إضافة الى موقف القضاء الدستوري(مبحث ثالث).

المبحث الأول : دور أعضاء البرلمان في تفعيل الاستجواب كأداة للرقابة البرلمانية

تمهيد وتقسيم

تجرى العديد من الاستجوابات في برلمانات العالم، والمفترض في واقع تلك الاستجوابات أن تجري مناقشتها بكل سلاسة، دون أن تثير زوبعة في سماء العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إلا نادراً عندما يكشف الاستجواب عن مواطن خلل كبيرة، فيضطر الوزير لتقديم استقالته تجنباً لإمكان سحب الثقة منه .

وفي حقيقة الأمر، تحدث الاستجوابات في الكويت – قبل مناقشتها- بالغ الأثر في نفوس المواطنين من خلال تصريحات أعضاء البرلمان للصحف بتجاوزات الوزير المراد استجوابه وباستحالة تعاون أعضاء المجلس مع هذا الوزير ولا بد من وقوفه أمام منصة الاستجواب، وما قد يصدر عن الوزير الموجه إليه الاستجواب من تصريحات تؤكد على التقليل من أهمية الاستجواب ومحاوره ، مما يُعطى الاستجواب أهمية قد تفوق بكثير عما يحمله من إدانة للوزير.

ونحاول من خلال هذا المبحث أن نسوق أمثلة للموضوعات التي يطرحها أعضاء البرلمان،(مطلب أول)، والتي يتبين من أغلبها أنها لم تبين على أسس منطقية وموضوعية بل تجاوزت ذلك لتظهر إساءة عضو البرلمان في استخدام حقه الدستوري المتمثل في الاستجواب(مطلب ثاني) ، بل والتعسف أحياناً في استخدام هذا الحق.

المطلب الأول : الموضوعات التي يطرحها أعضاء البرلمان

رأينا – من خلال عرضنا للجانب النظري من موضوع الاستجواب^(١) - مدى ارتباط موضوع الاستجواب بعمل ضمن الأعمال الداخلة في اختصاص الوزير الموجه إليه الاستجواب، في ضوء عدم مخالفة الموضوع لأحكام الدستور أو اللائحة الداخلية للبرلمان. وإذا كان موضوع الاستجواب يعني المسائل أو القضايا أو الوقائع التي يهدف عضو مجلس الأمة من إثارتها إلى تحريك المسؤولية السياسية للوزير ومساءلته عنها، فإن الاستجابات البرلمانية في الكويت منذ بداية الحياة النيابية وحتى الفصل التشريعي الحادي عشر (٢٠٠٣-٢٠٠٧) اشتملت على العديد من الموضوعات والأمور الداخلة في اختصاصات الوزير الموجه إليه الاستجواب^(٢).

ومن خلال تحليل للموضوعات التي يطرحها النواب نجد تنوع الاستجابات في مجالات اقتصادية واجتماعية، إلا أن الأعم الأغلب منها ما يتعلق بحماية الأموال العامة لا سيما في فترة التسعينات التي برز فيه اضمحلال للاستثمارات الكويتية الخارجية بسبب النهب المنظم لتلك الاستثمارات أبان الغزو العراقي للكويت ١٩٩٠، وقضايا المال العام التي وجهت فيها الاتهامات لعدة مسؤولين من بينهم وزير المالية، مما حدا بالمشروع الكويتي إصدار القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة، والقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ بشأن محاكمة الوزراء^(٣). وتطبيقا لوقائع الممارسات العملية للاستجابات في الكويت نأخذ نموذجين للموضوعات التي يطرحها أعضاء مجلس الأمة، يتعلق الأول بحماية الأموال العامة، ويتناول الثاني أخطاء في طباعة المصحف الشريف، وذلك على النحو التالي:

اولا: نموذج لوقائع جلسة استجواب وزير المالية

(١) راجع سابقا الشروط الموضوعية للاستجواب

(٢) بدأت تلك الاستجابات في الفصل التشريعي الأول لمجلس الأمة ١٩٦٣ وقد قدم إلى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل حول توزيع ٣٠٠ قسيمة من فئة ١٠٠٠ متر في العدلية، وكانت جلسة المناقشة في ١١/٦/١٩٦٣، وانتهت دون اتخاذ قرار اذ اكتفى المستجوبون برد الوزير، وكان آخر تلك الاستجابات وهو الاستجواب رقم ٣٦ في حياة مجلس الأمة – حتى كتابة هذه الرسالة – هو الاستجواب الموجه إلى وزير الصحة في الفصل التشريعي الحادي عشر بتاريخ ١٩/٢/٢٠٠٧، وقد انتهى بتحديد جلسة ل طرح الثقة بالوزير إلا ان هذا الأخير استقال قبل الجلسة.

(٣) أنظر في دراسة تحليلية تحمل عنوان الاستجواب وأثره على الأداء البرلماني، من منشورات الموقع الالكتروني لمجلس الأمة الكويتي منشورة على شبكة الانترنت الموقع التالي: <http://www.majlesalommah> -

تأخذ الاستجوابات البرلمانية في الكويت لا سيما التي تتعلق بحماية الأموال العامة ومحاولات أعضاء البرلمان بسط رقابتهم في محاسبة الحكومة على المال العام، أهمية خاصة لدى المواطن، ولذلك نجد أن موضوع الاستثمارات الكويتية في الخارج ، والمشروعات التي تقوم بها الهيئة العامة للاستثمار يكون من بين أهم اهتمامات بعض نواب المجلس من مختلف التيارات السياسية.

والمتابع لأدوات الرقابة البرلمانية في الكويت يجد أن ما يدفع نواب البرلمان إلى تفعيل وسائل مثل الأسئلة والاستجوابات البرلمانية ولجان التحقيق إنما تأكدهم على غموض الموقف الحكومي بالنسبة للمعلومات التي تقدمها لهم حول الاستثمارات أو مالية الدولة.

وسعيًا من أعضاء البرلمان إلى كشف للمخالفات والتجاوزات المتعلقة بالاستثمارات الخارجية تارة، وإلى إظهار مدى اهتمامهم بأموال الشعب تارة أخرى، تجري أغلب الاستجوابات التي تتعلق بهذا الموضوع في صورة أسئلة برلمانية ، ثم ما تلبث أن تتحول تلك الأسئلة إلى محاور لاستجواب وزير المالية لا سيما إذا تأخر الأخير في الرد على الأسئلة او تعمد تجاهلها.
من ذلك على سبيل المثال:

- السؤال الذي وجهه النائب (...) عن المشاريع المستثمرة في كندا، وإذا كانت أعدت دراسات جدوى قبل الخوض في هذه المشاريع، وأسماء أعضاء مجالس إدارة الشركات التي تقوم بتلك المشاريع^(١).

- السؤال المتعلق بنتائج العمليات الاستثمارية في الخارج عن سنوات من ٩٥-١٩٩٩م وأسماء البنوك التي قامت بهذه العمليات نيابة عن الهيئة العامة للاستثمار^(٢).

- السؤال الذي وجهه النائب (...) إلى وزير المالية ووزير التخطيط ووزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية تتعلق بهيئة الاستثمار، وبنك التسليف، وصناديق الاستثمار حيث جاء فيه (قامت الهيئة للاستثمار بالمساهمة) ؟ وما المكافآت التي يتقاضاها ممثلو الهيئة في هذا الصندوق ؟ وتاريخ تعيينهم في هذا الصندوق ؟ و هل تم تعيين ممثلي الهيئة في هذه الصناديق عبر الإسهام في صناديق أخرى^(٣) ؟

(١) سؤال تقدم به العضو لوزير المالية في جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٧.

(٢) انظر مضبطة مجلس الأمة في ١٩٩٦/١٢/٢٧م.

(٣) ويتلخص مضمون هذا السؤال حول دور الهيئة العامة للاستثمار (وهي من الهيئات العامة ذات الميزانية المستقلة ومسئولة عن الاستثمارات الكويتية الداخلية والخارجية) في المساهمة في صناديق مالية، ومحافظ استثمارية داخل وخارج الكويت بغرض إنعاش سوق الكويت للاوراق المالية ، وقد قامت الهيئة بتعيين موظفين غير كويتيين برواتب عالية لهذا الغرض ، وقد تم طرح هذا السؤال عند مناقشة الحساب الختامي للهيئة قبل موافقة أعضاء مجلس الأمة ٢٠٠٠ انظر نص السؤال في مضبطة ٢٠٠١/٤/٢٢م.

وقد انتهت تلك الأسئلة بعدم حصول الأعضاء على ردود من وزير المالية آنذاك السيد/ ناصر الروضان(نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية) فلم يكن من سبيل أمام الأعضاء سوى تفعيل وسيلة الاستجواب في حق وزير المالية نسوق بعض مما جاء فيه من موضوعات أثارها الأعضاء ، ورد الوزير المستجوب، ومن ثم تعليقنا على الاستجواب^(١)

١- محاور الاستجواب(موضوع الاستثمارات الكويتية في الخارج)

بدا العضو (...) في استرسال بعض الأمور التي وصفها بالخطيرة في نهب المال العام موجهاً كلامه إلى الحضور تارة ، والى رئيس مجلس الأمة تارة أخرى مستخدماً اللهجة المحلية(الكويتية) ليسهل الوصول بأفكاره إلى كافة أفراد الشعب بصرف النظر عن مؤهلاتهم التعليمية أو ثقافتهم :

وبطبيعة الحال أراد العضو أن يثبت للحضور ان محور الاستجواب لم يكن وليد اللحظة بل انه كان نتيجة أسئلة برلمانية وجهت للوزير ولم تلق منه الاهتمام الكافي إما بتجاهل الرد عليها أو بالرد غير المقنع ، ونلمس ذلك من قول العضو :

(... الأخ الرئيس موضوع الاستثمارات ، ذو شجون وراح أبدأ في قضية المجموعة الاستثمارية اللي أنا طرحتها بس كأمثله سألت الأخ الوزير عن المجموعة الاستثمارية العقارية في اليمن وقال لي في الجواب إن مجلس الإدارة عين في شهر ٦-١٩٩٦م صار له سنة وقال إن في ٢٩-٧ كلفت المجموعة مدقق حسابات لتدقيق حسابات المجموعة في اليمن وتبين ان هناك الكثير من التجاوزات والملاحظات وتبين أيضاً وجود شبهات تعدي على الأموال العامة وانه تم إبلاغ النيابة بفحوى الإجراءات ...)

ثم تطرق العضو لإثارة قضية تعيين الوزير لموظفين في اليمن ، قام أحدهم بتأسيس شركة خاصة لتلقي العمولات خلال شهرين من تعيينه قائلاً:

(... الأخ الوزير بشهر ٦-٩٦ عين شخص وأنا معاهد نفسي أني ما أحيب أسماء أشخاص بس الأخ الوزير يعرف بالتأكيد من هو الشخص المعني وبعد إلحاح وبعد واسطات ... اشتغل بشهر ٦-٩٦ وبشهر ٨-٩٦ أسس شركة خاصة له باليمن وهات يا تجاوزات ...)

(١) استجواب وزير المالية في الفصل التشريعي التاسع مضبطة جلسة ١٩٩٧/١٢/١ .

ثم ذكر العضو أمثلة لما أسماه بالتهب من قبل الموظف المذكور تمثلت في أوامر شراء لفندق شيراتون صنعاء كلها معتمدة من رئيس مجلس الإدارة بعد ثلاثة شهور من تعيين الموظف المذكور وكلها تصب لصالح الشركة إلي أسسها .

ولإثبات وجهة نظره في محاور الاستجواب ذهب عضو البرلمان (...) في عرض بالحقائق والبيانات لنماذج من الاستثمارات الكويتية في بعض البلدان مبينا أوجه ما سماه بنهب أموال الشعب:

ومن أمثلة ذلك تجاوزات في الاستثمارات الخارجية في المغرب أشار ديوان المحاسبة في تقاريره لوزير المالية أن هناك تجاوزات من خلال المصروفات الشخصية في حدود (٣٨) مليون درهم ، أفرد لها العضو وقتا لتفصيلها على النحو التالي:

(... هذه المصروفات تشمل شراء كميات كبيرة من الزعفران الخالص، وسيجار تصل إلى معدلات شهرية ضخمة كلها منسوبة إلى ممثل الهيئة العامة للاستثمار في المغرب، وكذلك شراء سجاد بلغ بعضها النصف مليون درهم وآلات الكترونية وكهربائية منزلية غير معززة بفواتير وعمليات سحب أموال بصورة متكررة من صناديق استقبال الفنادق ، والمبالغ المسددة للموسيقيين مقابل عروض خارجة عن نشاط الفندق وتكاليف المشروبات الكحولية ، والسهرات في مطاعم وملاهي مختلفة لا تنتمي للفنادق وتأجير السيارات الفاخرة لأشخاص لا صلة لهم بالشركة وتقديم الهدايا والنثرية والتبرعات واستهلاك أعلى أنواع الأسماك بكمية ضخمة وسحب بضائع وقطع غيار الصيانة والمأكولات والمشروبات بمختلف الأنواع والأصناف من المخازن الخاصة بالفنادق واستخدام عمال وموظفي الفنادق لإنجاز أعمال في الإقامات الخاصة وتسديد كلفة الأشغال الشخصية.

ثم استطرد العضو بقوله:

(.... هذا الأخ الرئيس مثال عما يجري ما ودي اطليل فيها لكن لما سألنا وزير المالية في شهر ديسمبر ١٩٩٦، جاوب الأخ وزير المالية بأنه لديه علم ويعمل إحالة المتجاوزين للنيابة ، وأنا عندي معلومة تقول إن تم بلاغ النائب العام في قضايا المغرب بتاريخ ٣-٦-١٩٩٧م وهذا تناقض أرجو من الأخ وزير المالية أن يجاوبني عليه)

والبين من مقتطفات ما عرضه النائب (...) من موضوعات تتعلق بمحاور استجواب وزير المالية، مدى اجتهاده في الحصول على معلومات دقيقة وذات أهمية لإقناع الرأي

العام ، والحضور من أعضاء المجلس والوزراء ومن يحضر الجلسة العلنية بقوة محاور الاستجواب ومدى سلبية الوزير الموجه إليه الاستجواب والتقليل من كفاءته في الإشراف على وزارته والمؤسسات أو الهيئات التابعة له.

ولأن جلسة الاستجواب علنية حيث الحضور من مختلف أطياف المواطنين تحت قبة البرلمان ، ووسائل الإعلام المحلية والعالمية، كما أنها تنقل على الهواء مباشرة، راح العضو (...) مقدم الاستجواب يسترسل في نماذج أخرى في بلدان تستثمر فيها الأموال الكويتية وتضطلع في إدارة تلك الاستثمارات "الهيئة العامة للاستثمار" وهي إحدى الجهات الحكومية التي يشرف عليها وزير المالية الموجه اليه الاستجواب^(١):

ولإقناع الحضور بمدى ضخامة الأموال المهذرة من الاستثمارات الخارجية نتيجة لسوء الإدارة انتقل إلى استثمارات يشرف عليها وزير المالية لكن في بلد آخر بقوله:

(... أجي في آخر وحده اللي هي قضية تونس ، يقول الأخ الوزير إن الشبهات اللي تمت في حدود (٥٣٠) ألف ديناراً ، انا بتكلم طبعاً عن الشركات اللي نملك فيها نسبة كبيرة وتجاهلت الشركات اللي نملك فيها نسبة قليلة لأن معروف إن إحنا لما نملك نسبة قليلة بالشركة القرار مو قرارانا ، لكن أنا ابي أتكلم عن الشركات الي نملك فيها نسبة كبيرة واللي يكون لنا القرار الفاعل فيه فإذا كان استثمارنا لمدة أكثر من (٢٠) سنة في تونس وكل هالشركات خسرانة فالسؤال تخسر سنة سنتين ثلاث لكن تخسر عشرين سنة....)

وليؤكد على صحة معلوماته سرد النائب أسماء الشركات التي ذكر بأنها تخسر لمدة ٢٠ سنة دون تحرك المسؤولين في وزارة المالية ، قائلاً:

(...الأخ الوزير يقول (٥٣٠) ألف ديناراً هي مجمل الشبهات وأنا اقول الشبهات والخسائر في: - شركة "سوسه سنتر" نصيب المجموعة الإستثمارية العقارية بروحها في الخسائر ثلاثة مليون ومائتين الف دينار تونسي ...

- وفي شركة "ماطر جلطة" ستمائة وعشرين ألف دينار تونسي...

- وفي شركة "أبو نواس" للأسفار مليون دينار تونسي...

- وفي شركة "روبنسن جربه" مليون ونصف دينار تونسي...

(١) انظر سابقاً الفصل النظري من هذه الدراسة ومدى مسؤولية الوزير عن أعمال وزارته وعن الجهات الأخرى التي يشرف عليها.

- وفي شركة "جره غولف إثنين" مليون ونصف دينار تونسي...
- وفي الشركة السياحية العقارية اللي يسمونها "رباط المنستير" ثلاثة مليون ونصف دينار تونسي...)

ولثقة العضو في الأرقام وأسماء الشركات التي ذكرها، طلب من رئيس مجلس الأمة، أن يدون الوزير هذه الأسماء والأرقام التي تدور حولها التجاوزات، ليرد عليها عندما يأتي الوقت المخصص للوزير.

وفي اعتقادنا، أن عضو البرلمان بسؤاله هذا لم يقصد أن يفاجأ الوزير مفاجأة هو غير مستعد لها، ونقصد بذلك ألا يكون الوزير مستعداً للرد على الأرقام الواردة في استجواب النائب، ذلك أن هذا الاستفسار داخل في حدود محاور الاستجواب والتي سبق أطلع عليها الوزير الموجه له الاستجواب، ومن ثم فقد منحه المادة ١٠٠ من الدستور الكويتي^(١) الوقت الكافي والمجال لتمكينه من الدفاع عن سياسته بنصها على عدم جواز مناقشة الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من موعد تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير، وهذا النص بمثابة فرصة تُعطى للوزير المستجوب حتى يتخذ عدته ويستعد لمناقشته ويتمكن من الإدلاء بحجته عن كل محور من محاور الاستجواب التي اطلع عليها، وبذلك لا يكون عضو البرلمان في هذا الاستجواب قد فاجأ وزير المالية، وإلا كان على رئيس المجلس ان ينبهه بأنه قد خرج عن محاور استجوابه.

ويبدو ان العضو كان متمكناً بدرجة كبيرة في الإقناع ، فكلما سنحت الفرصة للتوقف ، والشرح ، أخذ يتحدث ، بدون مطالعة للأوراق التي بين يديه ، ليذكر الحضور بان من أهم ما شدد عليه الدستور الكويتي في تجاوبه مع مقاصد الشريعة الإسلامية هو اعتناقه لعدد من المبادئ المهمة في حماية وحفظ وصيانة الأموال العامة، حيث قرر حرمة هذه الأموال، بما يؤثم ويجرم استباحتها أو الاعتداء عليها أو تبديدها أو التفريط في الحفاظ عليها، قاصداً بذلك ان يضيف عليها منزلة من الحرمة والقدسية التي توجب على أي إنسان ان يمتنع عن التعدي على تلك الحرمة او الإخلال بها أو انتهاكها بأي شكل من الأشكال.

(١) تقابلها المادة ٩٦ من الدستور الأردني

ثم ما لبث العضو مقدم الاستجواب أن ينتهي من التذكير بأن الدستور الكويتي يتجاوب مع مقاصد الشريعة ليربط بذلك بين التجاوزات المالية التي يرى بأنها تتنافى ومقاصد الشريعة الإسلامية ، بقوله:

(... هناك المصيبة الكبرى في شركة المجموعة الاستثمارية العقارية تمتلك مع أطراف أخرى حصة كبيرة تسمى "المجموعة التونسية الكويتية للتنمية" ، يرأسها مواطن كويتي وشخص يمثل الجانب الكويتي من (٢٠) سنة في تونس ، هذه الشركة تمتلك مجمع سياحي مساحته (٢٠٠) ألف متر مربع فيه فندق خمس نجوم فيه كازينو قمار ...)

٢- رد الوزير الموجه إليه الاستجواب

جرى العرف البرلماني على ان يبدأ رد الوزير الموجه إليه الاستجواب بشكر الأعضاء واهتمامه بموضوع الاستجواب وبأنه سيبذل قصارى جهده للتعاون معهم والعمل بموجب ملاحظاتهم، وهذا ماكان من وزير المالية فرد على محاور الاستجواب بقوله :

(... شكرا الأخ الرئيس، وشكرا للأخوة المستجوبين على إثارة بعض النقاط الجديدة حول هذا الموضوع، وأيضا أود أن أبين الحقائق كما هي فعلا وليس كما تقال...).

وتقتضي طبيعة الأمور ان يفند الوزير تساؤلات، واتهامات المستجوبين ، وما جاء في محاور الاستجواب من تجريح لسياسته، وتوجيه اللوم إلى تصرفاته، واتهامه بصفته في عدم الحفاظ على المال العام، ولذلك كان عليه ان يضع رؤوس اقلام عريضة لكل موضوع رغب في الرد عليه داخل كل محور من محاور الاستجواب، من ذلك قوله:

(.. فيما يتعلق بموضوع الاستثمارات... مع الأسف الأخ العضو...) أراد خلط الأمور بشكل كما القائل ولا تقربوا الصلاة هناك تجاوزات لا ننكر وبدلنا جهود جبارة للوصول إلى طبيعة هذه المخالفات وأسباب جذورها عميقة أكثر من (١٨) سنة بفضل جهود العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمجموعة الاستثمارية العقارية إستطعنا أن نصل إلى نتائج طيبة ولم نكتف فقط بتحويلهم إلى النيابة كقضية جزائية لكن نحن أيضا نسير على محورين وبخطين متوازيين معالجة جزائية ومعالجة وقائية...)

وبرده على التجاوزات التي أثارها مقدم الاستجواب، وبالقرار الذي اتخذته بتحويل المتجاوزين للنياحة العامة، وبوضعه طرق وقائية حتى لا تتكرر تلك التجاوزات، يكون

الوزير المستجوب قد اعترف ضمناً بصحة ما طرحه العضو مقدم الاستجواب من ناحية،
والتأكيد على أن الوزير لم يقف موقفاً سلبياً منها ، من ناحية أخرى
وعن رده عن الأرقام التي وردت على لسان العضو قال الوزير:

(...هناك تجاوزات وصلت إلى (٣٨) مليون درهم صحيح أنا قلتها بس قلتها بالدينار الكويتي
(١,٢٠٠) مليون وحددتها وبين راحت....، إلا ان ما لا يعرفه العضو أن هذه الشركات مملوكة
لثلاث دول تملك الكويت منها (٣٨%) ومع ذلك استطعنا ان نقنع شركائنا بأن نغير الإدارة التنفيذية
وأن نغير الطاقم الموجود في المغرب فيما يتعلق بقضية الخمور والقمار والكازينو ، في قرار اتخذ
من الهيئة العامة للاستثمار وبناء على توصية من المجلس الموقر بعدم الدخول بأي مشاريع
تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية وفعلاً بدأنا وخرجنا من ثلاث مشاريع تخلصنا منها وهناك
قرار ما ندخل في فنادق في هذه الدول وسائرين على هذا الإتجاه ولكن أيضاً بالطريقة التي لا تؤدي
إلى تحقيق خسائر بهذه الاستثمارات كازينو ابدأ الكويت عمرها ما ملكت كازينو ولن تملك كازينو
نحن نحاول أن نتخلص الآن من الفنادق التي تقدم فيها المشروبات الكحولية وهذا أسلوب تم اتباعه
واتخذنا فيه قرار وتخلصنا من العديد من المشروعات وإن شاء الله الباقي بالطريق هذه توصيه
صدرت من المجلس وقاعدين ننفذها. ...)

وفيما يتعلق بالخسائر التي وردت على لسان العضو في استثمارات باليمن قال الوزير:

(... فيما يتعلق باليمن أنا حددت المبالغ حتى الان من بداية تحقيقات النيابة المبلغ (٥٨) ألف مالم يثبت عكس ذلك لن أستطيع أن أقول غير هذا الرقم وأنا صادق فيه كوني أعين شخص وأحيله للنيابة أنا أعتقد هذه يعني تسجل لي وليست علي معناها حتى صديقي أو حتى اخوى لو اخل لن يكون هناك طريق الا اتخاذ الإجراءات القانونية ... هناك في شبهات وفي ترح وفي تنفع من قبل بعض المسؤولين وهذا ما حدانا إلى نرفع الأمر للقضاء رفعنا قضايا في المغرب وابلغنا النيابة العامة ايضا في الكويت....)

ثم اختتم الوزير رده على المحاور بقوله:

(... الأخ الرئيس قلت في بداية حديثي بأننا لا ندعي العصمة ولا ندعي الكمال وهناك جهود تبذل واجتهادات مختلفة هناك من يخطئ وهناك من يصيب ولكن حقكم علينا "أنا نجزي المجتهد ونجازي المسيء ومستعدين الأخ الرئيس أن نتحمل مسؤوليتنا السياسية والأدبية أمام سمو الأمير وأمام مجلسكم الموقر في كل القضايا التي ممكن ان تطرح ... وشكرا الأخ الرئيس.)

٣- تعليقتنا على الاستجواب

انتهت جلسة الاستجواب التي عرضنا لبعض ماجاء فيه من موضوعات بموافقة ٣١ عضوا من مجموع الأعضاء الحضور وهم ٥٢ عضواً على قفل باب النقاش والانتقال إلى جدول الأعمال^(١) وفي رأينا أن الحقبة التي صاحبت النهب المنظم للمال العام من خلال المسؤولين عن الاستثمارات الكويتية وضع الحكومات الكويتية المتعاقبة على عام ١٩٩٠ في مواقف محرجة وكان لا بد من اختيار وزير مالية ذا كفاءة عالية ليضطلع بالإصلاح المالي والاقتصادي ويقنع نواب الشعب بما يتخذه من إجراءات لاسترداد تلك السرقات، وهو ما نلاحظه من ردود وزير المالية الموجه إليه الاستجواب.

وفي موضوع هذا الاستجواب قد لا نلاحظ تعسفا من أعضاء المجلس النيابي في استخدام حق الاستجواب إذ ان السرقات التي حدثت كانت تؤرق كافة أفراد الشعب، لا سيما وأن الحكومات السابقة – ما قبل ١٩٩٠- كانت قد تقدمت بعدة مشروعات قوانين وافق عليها البرلمان من شأنها الحفاظ على المال العام وضمان استثمار تلك الأموال للأجيال القادمة من خلال دعم برامج

(١) أنظر أولوية الاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال في الفصل النظري السابق من هذه الدراسة.

التأمينات الاجتماعية واقتطاع نسبة ١٠ % من الإيرادات العامة للدولة لحساب "صندوق الأجيال القادمة"^(١).

كما لا تظهر هيمنة للحكومة في هذا الاستجواب ، فلو أنها استخدمت من الوسائل المعروفة لتعطيل الاستجواب، سواء من خلال كسب بعض الأعضاء في جانبها لمعارضة جلسة الاستجواب، أو للتأثير على الرأي العام، أو الضغط على الأعضاء بحل البرلمان ، لكان ذلك بمثابة تأييد منها للسرقات التي حدثت للمال العام .

ثانياً: نموذج لوقائع جلسة استجواب وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

إذ كان تكرار التعدي على المال العام، قد شغل بال ممثلي الشعب خلال التسعينات بسبب ظروف خاصة بالاستثمارات- كما تبين لنا في النموذج السابق- فإن هناك من الموضوعات التي يصفها الرأي العام بأنها "خطيرة"، لا سيما إذا ما تعلقت تلك الموضوعات بالعقيدة الإسلامية، أو بتقاعس الحكومة في دعم ونشر التعليم والثقافة الدينية ، أو برقابتها على كل ما يمس أو يسيء إلى الدين الإسلامي^(٢).

ومن أمثلة الاستجابات التي تعلقت بهذا الأمر ورتبت أثارها الخطيرة على الحياة السياسية "استجواب وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية" إذ كان من نتائجه حل مجلس الأمة في صيف ١٩٩٩،

١- موضوع ومحاور الاستجواب. (أخطاء في طباعة المصحف)

قامت الأمانة العامة للأوقاف بموجب قانون^(٣) تأسيسها بالتعاقد مع إحدى مؤسسات الطباعة في الكويت لطبع عدد ضخم يقدر بمئات الآلاف من نسخ المصحف الشريف، وبصرف النظر عن أسماء أصحاب هذه المؤسسة ومواقعهم الوظيفية ، وبعد أن تم التعاقد على هذه الصفقة التي فاقت قيمتها الآلاف من الدنانير، قامت المؤسسة بالتعاقد مع مطبعة خارج الكويت لتتولى الطباعة وتمت عملية الطباعة بغير إشراف ودون متابعة أو مراقبة أو مراجعة، وبعد إحضار نسخ المصحف إلى

(١) أنشئ صندوق احتياطي الأجيال القادمة بالمرسوم رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، ثم جاء القانون المالي المتمثل بالمرسوم بالقانون ٣١/ ١٩٧٨ ليضع قاعدة تعد من أهم الأسس التي يقوم عليها مفهوم إعداد الميزانية العامة في الدولة إذ نصت المادة الثامنة منه على أن يضاف إلى المال الاحتياطي العام صافي الإيرادات الناتجة عن استثمار احتياطي الأجيال المقبلة بعد قطع نسبة منها تحدد كل سنة بقانون ، وتضاف إلى احتياطي تلك الأجيال.

(٢) تنص الماد الثانية من الدستور الكويتي على أن: "دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع".

(٣) راجع في ذلك المرسوم رقم (٢٥٧) لسنة ١٩٩٣م أنشئت الأمانة العامة للأوقاف وعهد إليها إدارة أموال الوقف واستثمار وصرف ريعها في حدود شروط الواقف وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع في حدود الضوابط الشرعية.

الكويت تم تسليمها إلى أجهزة وزارة الأوقاف دون فحص وبغير تدقيق وأعقب ذلك توزيع بعضها في الداخل وتصدير بعضها الآخر للخارج .

وترتيباً على تلك الأخطاء، تقدم النائب (...) في ٨ أبريل ١٩٩٩ إلى السيد رئيس مجلس الأمة بالاستجواب الذي اشتمل موضوعه على ستة محاور ، تبدو من خلال عرضها أنها تثير مشكلات قانونية ، وتحمل اتهامات خطيرة ، رأينا من المناسب أن نعرض لها قبل التعليق على الاستجواب تركزت تلك المحاور حول^(١):

المحور الأول:

الاعتداء الجسيم على المصحف الشريف والانتهاك الصارخ لحرمة وقديسيته وإلحاق أشد الأذى وأجسم الضرر بالمسلمين في مشارق الأرض ومغاريها، ولأن هذا المحور يعد المعبر الأساسي لموضوع الاستجواب فقد استفاض العضو (...) في شرحه وما أورده في هذا الشأن:

(... هناك حقيقة مادية، واقعة، ساطعة واضحة يستعصى وجودها على الجدل أو المناقشة لأنها ليست قضية رأى تقبل المحاورة أو المنازلة، ولا هي معضلة تستشكل على الرجل العادي وتحتاج إلى أولي العزم لحلها، ولا هي قضية فنية تحتاج إلى أهل الخبرة والاختصاص، بل هي واقعة مادية ظاهرة واضحة يستطيع كل من لديه عينان أن يدركها بسهولة، وهي إما أنها حدثت وإما أنها لم تحدث، وفي حالة وقوعها فإن جسم الجريمة موجود ينطق بذاته بما حدث وهذا هو الشأن في الواقعة موضوع هذا الاستجواب، فالكارثة وقعت ومخلفاتها باقية جاهزة، وأدلتها ومعالمها المادية في متناول المسلمين في داخل البلاد وخارجها هذه الواقعة المادية هي : أن الآلاف من نسخ المصحف الشريف قد أصابها تشويه وتشويش، بما يكشف عن وجود خطأ جسيم وقع ضد الإسلام والمسلمين اعتماداً على عدم وجود الإشراف، وانتفاء المراقبة وعدم القدرة على اكتشاف هذا الخطأ الجسيم إلا بعد وقوع البلاء ووصول المصحف المشوه إلى أيدي المسلمين وصعوبة جمع واسترداد نسخته وكان ذلك قد أسهم في إظهار الإسلام في أسوأ صورة وأدنى منظر، وأن فحش ما حدث هو الدليل الظاهر على حدوث ذلك الخطأ الجسيم .

ولما كان الوزير هو المسؤول الأول عن الإشراف على شؤون وزارته، المنوط به رسم اتجاهاتها المشرف على تنفيذها، لذلك فقد جعله الدستور مسئولاً أمام مجلس الأمة عن أعمال وزارته (المادتان ١٣٠ ، ١٠١) من الدستور، فمن ثم يكون الوزير المستجوب في ضوء

(١) انظر ما دار في جلسة الاستجواب في مضبطة مجلس الأمة بتاريخ في ٤ مايو ١٩٩٩، والصحف الكويتية الصادر في اليوم التالي.

المعطيات السابقة – قد أخل إخلالاً خطيراً بمقتضيات وظيفته الإشرافية، وقد تمثل ذلك فى العبث الذى لحق بنسخ المصحف الشريف المقدر أعدادها بمائة وعشرين ألف نسخة بما يتعين معه مسألته عن ذلك سياسياً .

فمن المقرر أن الوزير هو الرئيس الأعلى فى الوزارة التى يشرف عليها، وهو منها بمثابة الرأس من الجسد فهو عقلها المفكر الذى يخطط وينظم ويشرف، وهو يدها التى يبطش بها وعينها التى تراقب وتابع، وهو الذى يكافئ المحسن ويعاقب المسئ، ومفترض فيه العلم بكل ما يدور داخل أروقة الوزارة، لا يحده فى ذلك إلا ما حرمه الدستور ونهت عنه القوانين، وحظرته التشريعات^(١) ومن ثم فأى خلل يقع داخل الوزارة يكون السبب انعدام الإشراف، أو ضعفه أو بسبب سوء التخطيط والتنظيم أو منهما معاً، وليس صحيحاً ما قد يقال من أن المخالفة تزول والحساب عنها ينتهى إذا اتضح أن الوزير المستجوب قد اتخذ إجراءات تصويبيه لرأب الصدع وتدارك ما حدث، لأن التصحيح اللاحق لا ينفى ولا يمحو وقوع المخالفة التى هى عنوان الخلل، ودلالة الخطأ .

والقول بغير ذلك يفضى إلى نتيجة على درجة عالية من الخطورة هى : أن مجلس الأمة المنوط به حماية الدستور سيكون أول من لا يراعى الدستور ويعصف بأهم أدوات الرقابة الدستورية على أعمال الحكومة، ووجه التطرف فى هذا القول لو أجزناه – أن باستطاعة وزير أن يفعل ما يشاء ويرتكب ما يعن له من مخالفات حتى إذا انكشف الأمر سارع بالتصحيح ويكون ذلك سبيله للإفلات من المساءلة السياسية، لو أن هذه النتيجة الخطيرة قد جالت بخاطر واضعى الدستور، لما قننوا نصوص الاستجواب، ولما اعتبروه من بين أخطر أدوات الرقابة البرلمانية الحاسمة التى قد يترتب عليها اعتبار الوزير معتزلاً للوزارة .

وبناءً على ما سلف – تكون مسؤولية الوزير السياسية ما لحق بكتاب الله العزيز، ومصحفه الشريف، ودستوره الكريم ثابتة فى حقه ثبوتاً يقينياً، ولا يجديه نفعاً الزعم بأنه قام باتخاذ إجراءات تصويبيه لاحقة وبأن ما حدث كان محدود الأثر، لأن مثل هذه الإجراءات – حتى على فرض حصولها – قد جاءت متأخرة ومتراخية وكانت على مستوى الداخل فقط .

أما بالنسبة لآلاف النسخ التى تم تصديرها للخارج فقد كان الوزير المستجوب فاقد السيطرة عليها تماماً بالنسبة لمحدودية الأثر الذى ترتب على الحادث فقد يكون ضرباً من ضروب الدفاع

(١) ويبدو أن العضو مقدم الاستجواب أراد إضفاء صبغة قانونية على هذا المحور فاقنيس تلك العبارة من تفسير المحكمة الدستورية لمفهوم الوزير ، وهي عبارات ترددها كلما عُرض عليها طلب تفسير حول موضوع يصب فى العلاقة بين السلطتين

المرسل الذى لا دليل عليه بل أن الشواهد الناطقة كلها معززة بالمنطق القويم للأمر تدحضه وتجعله غير صالح للأخذ به أو التعويل عليه، الأمر الذى يجعل الضرر الذى ترتب على الإهمال والتفريط غير المغتفر الذى يصب فى جانب الوزير المستجوب جسيماً وخطيراً وبلغ من الفحش مبلغاً عظيماً لا يقبل التهاون أو التغاضى .

ومادام الحدث جسيماً فلا بد أن يواجه بإجراء جسيم ومسائلة أشد جسامة، فمن المعلوم أن حجم المسؤولية يدور وجوداً وهدماً مع حجم الصلاحيات فكلما زادت الصلاحيات وكبرت، كان الحساب عند الزلل شديداً وصارماً.)

المحور الثانى:

تشويه ومحاولة تخريب عقيدة المسلمين بالنيل من كتابهم الكريم فى داخل البلاد وخارجها بتوزيع مائة وعشرين ألف نسخة من المصحف الذى تم تشويهه، وفقدان السيطرة على الموقف من هذه الأعداد الضخمة باسترداد هذا العدد الضخم بعد أن تم توزيعها ونشرها فى الداخل وتصديرها للخارج بما يحقق مآرب أعداء الإسلام والمسلمين ، وقد اورد العضو (...) عدة بنود لتفصيل وتوضيح هذا المحور مثل:

- أن العاملين فى أجهزة وزارة الأوقاف والأمانة العامة المسؤولين عن أعمال الطباعة هم فى غفلة من أمرهم وليس لديهم إحساس بالمسؤولية ولا أدنى شعور بالعواقب الوخيمة التى يمكن أن تنشأ عندما يتم اكتشاف الحادث.

- وأنه لا رقيب ولا حسيب من قبل الوزارة ولا من قبل الأمانة العامة للأوقاف وأن ذلك سوف يمكن من تحقيق الهدف بسهولة .

- وأن الغرض من ذلك سوف يتحقق بكل تأكيد بمجرد وصول النسخ المشوهة إلى أيادى المسلمين فى كل مكان .

- وأن دائرة التخريب سوف يتسع نطاقها تماماً كلما مر الوقت طويلاً على اكتشاف هذا الحادث وسوف يتسع أكثر كلما كان رد الفعل بطيئاً لدى الأجهزة الحكومية وهو أمر متوقع إن لم يكن مؤكداً .

- وأن محاولة جمع واسترداد نسخ المصحف لم يكتب لها النجاح بسبب صعوبتها، إن طباعة المصحف تمت فى غضون عام ١٩٩٨م وأن الحادث لم يكتشف إلا فى عام ١٩٩٩م أى بعد استفحال وقوعه بشهور .

المحور الثالث:

الإخلال الخطير والتقصير الفاحش بالمسؤوليات الإشرافية، والتقاعس عن اتخاذ الإجراءات الفورية لتطويق الآثار الناجمة عن الحدث الجلل، وقد عرض في هذا المحور امثلة لصور الخلل مثل:

- (حذف ٤٣ آية من سورة سيدنا يوسف عليه السلام، فإذا علمنا أن مجموع آيات هذه السورة يبلغ ١١١ آية فإن معنى ذلك أن تشويهها قد عصف بنصف آيات هذه السورة تقريباً .
- حذف ٥٦ آية من سورة النحل علماً بأن مجموع آيات هذه السورة ١٢٨ آية أى بمعنى ذلك أن التشويه قد عصف بنصف آيات هذه السورة تقريباً
- خلط وتداخل الصفحات بين سور عدة مثل سورة سيدنا يوسف عليه السلام وسيدنا يونس عليه السلام .
- الحذف الكلى لبعض السور مثل سورة الرعد وسورة الحجرات وسورة سيدنا إبراهيم عليه السلام .
- تكرار بعض السور مثل سورة سيدنا هود عليه السلام وسورة سيدنا يوسف عليه السلام .
- وجود صفحات بيضاء من دون طباعة مطلقاً .
- وجود صفحات من المصحف مقلوبة الطباعة
- وجود صفحات بيضاء خالية تماماً حتى من الإطار يقابلها صفحات مطبوعة ووجود صفحات أخرى لا يوجد بها سوى الإطار بدون كلمات .
- تأخير بعض السور عن مواقعها وتقديم أخرى .
- الأخطاء الأخرى التى أبلغت عنها إدارة المساجد فى محافظة الجھراء ومحافظة الفروانية ومكتب الشؤون الفنية بوزارة الأوقاف وغيرها من الجهات .
- وبالنسبة للأخطاء المشار إليها فقد اعترفت بها وزارة الأوقاف وأوردتها ضمن التعميم الذى أشرنا إليه...ولو أن الوزير المستجوب حرص على القيام بمسؤولياته وأعنى بأداء واجبه على نحو صحيح وسليم لما وصل تدنى الأداء إلى هذا المستوى السيئ الأمر الذى تتعقد معه مسؤوليته السياسية عما حدث ويكون من المتعين تحميله والحال كذلك كافة الآثار والتبعات التى ترتبت على هذا الحادث الخطير عملاً بنصوص الدستور) .

المحور الرابع:

الإضرار الفادح والتبديد المتعمد بالمال العام، وهدر أموال المسلمين من الواقفين، والإساءة الجسيمة لرسالة الوقف التي شرعها الله سبحانه وتعالى من أجل نفع المسلمين ومصالحهم في الدنيا والآخرة.

المحور الخامس:

التزوير بإثبات واقعة تدليس غير صحيحة على أنها واقعة صحيحة بذكر أن نسخ المصحف قد تمت مراجعتها بمعرفة لجنة ثلاثية خلافاً للحقيقة والواقع، وقد اثبت العضو (...) بصورة قانونية واقعة التدليس بقوله:

(أشير في نهاية المصحف الشريف الذي تم تشويبه أن لجنة ثلاثية قامت بمراجعته واتضح أن هذه الواقعة مكذوبة من أولها إلى آخرها ولا أساس لها من الصحة فلم يحدث أن شكلت مثل هذه اللجنة ولم يحدث أن أحداً قام بأعمال المراجعة، بل أن الأسماء التي أشير على أنها لأعضاء اللجنة تبين أن أحدهم غيَّبه الموت منذ مدة طويلة سابق على تاريخ الانتهاء من البروفة الأولى للطباعة والآخر كفيف البصر ولا يمكنه بطبيعة الحال القيام بمهمة التدقيق على رسوم وشكل المصحف أما الآخر فلا علم له بشئ. فإذا كان المتعين تحرى الدقة وعدم إثبات واقعة قديمة تنتمي إلى الماضي في عام ١٩٨٧م وتصويرها على خلاف الحقيقة على أنها واقعة حديثة في عام ١٩٩٨م للإيهام بصحتها وإعطاء القارئ إحساساً بالطمأنينة وبأن كل ما ورد في نسخ المصحف سليم وصحيح مع أن الحقيقة غير ذلك تماماً، الأمر الذي يجعلنا أمام حالة تتطوى على كثير من الخداع).

المحور السادس:

مخالفة المادتين (٩١، ١٢٦) من الدستور والحنث باليمين الدستورية أمام مجلس الأمة وأمام سمو أمير البلاد.

تلك هي المحاور التي أوردتها مقدم الاستجواب، وقد طلب من رئيس المجلس اتخاذ ما يراه المجلس مناسباً في ضوء ما تقضى به المواد (١٠٠، ١٠١، ١٣٠) من الدستور، والمادة ١٣٣ وما بعدها من اللائحة الداخلية للمجلس المنظمة للاستجواب على النحو الذي عرضناه في الفصل النظري السابق .

وعلى الرغم من محاور الاستجواب واضحة للعيان إلا ان العضو (...) قد استدل على صحة معلوماته عن طريق أدلة وبيانات واقعية عرضها على الحضور^(١).

وفي نهاية عرض المحاور وجه العضو (...) عدد من الأسئلة للوزير مثل:

السؤال الأول: ما الذي دعا أحد أعضاء لجنة المراجعة وهو المرحوم الشيخ محمد يونس أن

يطلب قبل وفاته عدم ذكر اسمه ضمن لجنة المراجعة؟

السؤال الثاني: ولماذا الإصرار على ذكر باقي الأسماء؟

(١) من أمثل تلك الأدلة التي عرضها العضو مقدم الاستجواب:

الدليل الأول : يتمثل في وجود إحدى نسخ المصحف الشريف الذي تم تشويبه مع العضو بالجلسة قام بتصوير بعض صور العبت الذي لحق بالمصحف وتوزيعها على الحضور .

الدليل الثاني : يتمثل في الكتاب الذي صدر من وزارة الأوقاف لتعميمه على جميع أئمة المساجد وسائر المؤذنين الذي يتضمن اعترافاً صحيحاً وإقراراً أكثر صراحة بوقوع الكارثة ويدعو إلى سحب النسخ المنتشرة وقد عرض العضو لتعميم الوزارة الصادر من رئيس قطاع المساجد إلى مدراء الإدارات التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التاريخ ١٤١٩/١١/١٥ هـ ، الموافق ١٩٩٩/٣/٣ م جاء فيه (الأخوة مدراء الإدارات المحترمون السلام عليكم الموضوع أخطاء المصحف الشريف بعد الاطلاع على المصحف الموزع على الإدارات من قبل الأمانة العامة للأوقاف من الطبعة الخامسة ١٤١٨ هـ ١٩٩٩ م وجدت بعض الأخطاء في الطباعة وعليه يعمم على جميع أئمة المساجد والمؤذنين وهاكم نص ما ورد مع هذا التعميم دولة الكويت وزارة الأوقاف بعض الأخطاء وليس كلها، بعض الأخطاء التي تم حصرها بالمصحف

الدليل الثالث : الوزير المستجوب أجاب على سؤال وجهه إليه الأخ العضو المحترم السيد حسين براك الدوسرى عضو مجلس الأمة وقد وردت هذه الإجابة على المجلس بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٣ م وتضمنت إقراراً واعترافاً بالوقائع التالية :

١. أن عدد النسخ التي تم طبعتها من المصحف الشريف (١٢٠) ألفاً
٢. أن قيمة العقد (١١٣,٤٠٠) دينار .
٣. أن الطباعة تمت خارج الكويت .
٤. أن أعداداً كبيرة تم تصديرها إلى كثير من دول العالم .
٥. أن إعداد النسخ لم تدقق بعد وصولها إلى الوزارة وكل ما حدث من إجراءات انحصرت فقط بالتأكد من أعداد النسخ وسلامتها الظاهرية .
٦. أن اللجنة الثلاثية التي أشير إليها في نهاية المصحف إلى أسمائها لم تدقق سوى المخطوطة الأصلية التي صدرت بها الطبعة الأولى وأن هذه اللجنة لم يكن لها أدنى علاقة بالمصحف)

السؤال الثالث: ذكرتم أن التقاليد استقرت على وضع أسماء اللجنة التي راجعت مخطوطات المصحف في كل طبعة تستخدم فيها هذه المخطوطة حتى لو توفى أو بعض أعضاء لجنة المراجعة غادر البلاد، من الذي وضعها؟ ومن الذي رسخها مع أنها لا تطابق الحقيقة وتخالف الواقع؟

٢- رد الوزير الموجه إليه الاستجواب.

رد الوزير المستجوب (وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية) كما اعتاد عليه الوزراء في الاستجابات بالتقدم بالشكر للعضو والسادة الأعضاء ورئيس المجلس، ثم أورد بعض الآيات القرآنية الكريمة بقوله:

(...شكراً الأخ الرئيس، وشكراً الأخوة الأعضاء. بسم الله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ﴿ رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقد من لساني يفقهوا قولي﴾

ونظراً لأن محاور الاستجواب – كما راينا- جاءت منظمة ومقتعة فكان لابد من ان يرد الوزير بصورة تواجه هذا الإقناع مقسماً رده الى ثلاثة أجزاء على النحو التالي:

(...الأخ الرئيس، في محاورتي هذه سوف أتطرق لثلاثة أجزاء، الجزء الأول، أننا نلتقى اليوم في رحاب القرآن الكريم عنوان وحدة الأمة الذي تلتقى حوله قلوب وأفئدة المسلمين مهما تنوعت مشاربهم واختلفت اهتماماتهم وتعددت منطلقاتهم ومن عظمة القرآن الكريم أنه نسيج متكامل من الهدى الحكيم الذي ينظم كثير من أمورنا ومن بينها شؤون البشر، وذلك بقواعد محكم من لدن حكيم عليم، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله شهادة أو من بها أحيأ بها وأموت عليها وأدعو إليه أن ألقاه بها يوم الحساب يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون ولا منصب ولا جاه إلا من أتى الله بقلب سليم، ليس غريباً أيها الأخوة الأفاضل أن أستهل حديثي إليكم في مجال الرد على الاستجواب بترديد الشهادتين والنطق بهما والتأكيد عليهما رداً على الشبهات الواردة في الاستجواب فمن يقرأه ويتمعن في معانيه ويتدبر مفاهيمه ومراميها يجزم بأنه موجه لشخص خارج عن دين الله .

الجزء الثاني: إن من حق كل مسلم أن يغضب لما قد يقع في نسخ المصحف الشريف من أخطاء وأود أن أنوه هنا لكل الأطراف التي أخذتها الغيرة على كتاب الله شاكراً ومقدراً لهم حسن بلائهم وكريم دعوتهم إلى القيام بالواجب الديني تجاه هذا الخطأ غير المقصود الوارد في الطبعة الخامسة للمصحف الشريف باعتبار هذا الأمر شأناً عاماً يهم المسلمين جميعاً. ولكن هذا التحرك المشروع لا يجوز أن يتضمن ما بعد اتهام الآخرين في عقيدتهم فإن أجلّ وأحسن ما علمنا القرآن ألا ننال من

عقيدة الآخرين دون تثبت وترو، الأخ الرئيس، الأخوة الأعضاء، إن الاستجواب فى مفهوم الدستور والعرف الدستورى وما استقر عليه الفقه والقضاء يتضمن اتهاماً للوزير ومساءلته ومحاسبته عن قرار أصدره أو إجراء اتخذه أو تصرف صدر منه أو خطأ وقع فيه أو تقصير فى إشرافه على أعمال وزارته وإنى أتساءل ما هو الاتهام الذى ينسبه العضو المحترم (...) مقدم الاستجواب إلى كوزير للأوقاف والشؤون الإسلامية .

الجزء الثالث: لقد وجه إلى ستة اتهامات بعضها أشد ظلماً من بعض، فأول هذه الاتهامات الظالمة هو الاعتداء الجسيم على المصحف الشريف والانتهاك الصارخ لحرمة وإحراقه وإلحاق أشد الضرر وأجسم الضرر بالمسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها لا تنسب إلا إلى كافر هجر الإيمان قلبه وإلا خارج عن الإسلام، إن هذا الاتهام يحمل فى طياته اتهاماً واضحاً بأننى اعتديت اعتداءً متعمداً وجسماً على المصحف الشريف لا حول ولا قوة إلا بالله هذا وهو فعلاً عمدي ومقصود وكذلك ينسب لى الانتهاك الصارخ لحرمة المصحف الشريف وهو كذلك فعل عمدي ومقصود لا يتعمد هذا الفعل الشنيع إلا كافر. وإن هذا الوصف يصح أن يقال عن شخص يرتكب ما يفوق فظاعة وبشاعة مجرمى الصرب الذين يبيدون مسلمين كوسوفو، ماذا يمكن أن يقال عن تكفير مسلم أكثر من هذا القول الذى لا جزاء له إلا الخسران المبين فى الدنيا والآخرة فالواقع فى حقيقته وجوهره تتلخص فى أن الأمانة العامة للأوقاف تعاقدت مع إحدى دور النشر فى الكويت على طباعة المصحف الشريف وحدث إهمال من العاملين فى المطبعة أدى إلى وجود أخطاء فى بعض النسخ فى المصحف الشريف وأخطاء غير مقصودة من بعض الموظفين الذين تسلموا هذه المصاحف من دون فحصها وتولوا توزيعها دون التنبيه لما وقع فيها من أخطاء. وهذه الأخطاء لا يقبلها أى مسلم وسينال المتسبب فيها ما يستحقه من جزاء، هذه الواقعة بحدودها وحجمها وحقيقتها كان يكفى النائب المحترم أن يبينها كواقعة تدل على إهمال الموظفين المنوط بهم تسلم هذه النسخ الذين أسأل سياسياً عن أعمالهم وكان يكفينى أن أرد على هذه المسألة ببيان ما فعلته من أجل تنظيم العمل وما اتخذته من إجراءات فور علمى بهذا الموضوع وذلك لمعالجة ومحاسبة المسؤولين عنه وتلافى هذا الخطأ مستقبلاً، فما هو دليله على أننى قد فعلت متعمداً وقاصداً هذين الفعلين الشنيعين الذين لا يصدران إلا من كافر، وهذا التجاوز فى الاتهام الذى يعتمد على العقيدة ويتجاوز أحكام الدستور التى تتطلب المادة ١٠٠ منه أن يكون الاستجواب للوزراء فى الأمور الداخلة فى اختصاصاتهم وليس فى معتقداتهم فكان يكفى هنا ذكر الواقعة ومساءلة الوزير عن إهمال الجهات التابعة له حسب تصور

النائب إلا أنه تجاوز هذه الحدود، وهذا يخالف ما شرعه الإسلام لنا وقررته الآية الكريمة وسنة النبي ﷺ حيث قال تعالى ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ وقال تعالى ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ وقال صلى الله عليه وسلم: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" يا أيها النائب المحترم إنك تستعمل الأداة الدستورية المقررة بنص الدستور في إطار الرقابة البرلمانية ولهذه الأداة شروطها وضوابطها وأنت مقيد بهذه الشروط...)

ويبدو ان الوزير حاول الخروج من هذا المأزق بأن حاول توضيح ان الاستجواب جاء مخالفا للدستور بأن عرض لمسائل معروضة على القضاء فقال في هذا الصدد:

(... ودرءاً لأى اجتهادات قد يجانبها التوفيق فقد بادرت بتشكيل لجنة تحقيق بتاريخ ٣/٢٢ عندما حدثنى الأخ النائب ... قبل أن يوجه حتى السؤال إلى من علمائنا الأجلاء أصحاب الفضيلة والشيوخ والأساتذة،... رئيساً للجنة، و...، وقامت هذه اللجنة بإجراء التحقيقات اللازمة في الواقعة، مع كل من له صلة بها وانتهت إلى مساءلة بعض الموظفين في أمانة الأوقاف ولكنهم انتهوا أيضاً وأركز على هذه النقطة بأن ما وقع لا يعدو أن يكون إهمالاً من هؤلاء الموظفين لم يتبين للجنة سوء نيتهم... فكيف ينسب النائب المحترم لى شخصياً وفي استجواب يقدم إلى مجلس الأمة هذا الاتهام الذي يحمل معنى التعمد وسوء النية في الاعتداء على أعظم كتاب نزل على البشرية يحمل كلام الله إلى الناس قاطبة وأن هذا هو الظلم بعينه، قال صلى الله عليه وسلم: "إن الظلم ظلمات يوم القيامة" رواه مسلم...)

كما حاول الوزير ان يبرهن على ان محاور الاستجواب جاءت مخالفة لاحكام اللانحة الداخلية لمجلس الامة بقوله:

(... أنا متمسك الأخ الرئيس بأن على مقدم الاستجواب أن يسحب من استجوابه المحورين الأول والثانى اللذين يحملان فى طياتهما تشكيكاً فى ديني وإسلامي ويرميني من خلالهما بالكفر والخروج عن الإسلام...).

كما راح الوزير يقتع الحضور بأنه قام بمسؤوليته الإدارية الى جانب مسؤوليته السياسية قائلا:

(...وبعد أن استلمت الوزارة نسخ هذا المصحف الشريف بادرت الوزارة التوزيع على إداراتها المختلفة، وخلال الفترة من ١٩٩٨/٩/٢١ وحتى ١٩٩٩/٢/٣م تلقى قطاع المساجد بالوزارة بعض

الملاحظات على بعض نسخ المصحف والتي لا تتعلق إلا بعدد قليل جداً من نسخ هذه الطبعة إذا أخذنا في الاعتبار أن هذه الفترة شهدت شهر رمضان الكريم، والذي يكثر فيه تداول المصحف، ولدى علمنا بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢م بوجود ملاحظات على نسخ الطبعة الخامسة من المصحف الشريف ولتقديرنا لأهمية الموضوع بادرنا بتشكيل فريق عمل برئاسة من كبار مسؤولي الوزارة والأمانة العامة للأوقاف لمتابعة الموضوع حيث تقرر ما يلي :

أولاً: وقف تداول نسخ الطبعة الخامسة وسحبها وحفظها بالمخازن حتى تقوم لجنة علمية بمراجعتها .

ثانياً: تشكيل لجنة علمية من المتخصصين في علوم القرآن تكون مهمتها فحص ومراجعة وتدقيق نسخ المصحف الشريف التي طبعتها مكتبة ذات السلاسل واستبعاد النسخ التي تشوبها أخطاء، وتدقيق هذه الأخطاء في استمارات تعد لهذا الغرض تمهيداً لتحديد حجم المشكلة والنظر في الإجراءات التي يتعين اتخاذها .

ثالثاً: وضع آلية مستديمة للعمل في المستقبل تضمن سلامة كل المصاحف التي يتم تداولها داخل الكويت، وبشرت اللجنة العلمية مهمتها، حيث قامت بفحص (١٨,٥١١) نسخة من مصحف الطبعة الخامسة حجم النصف وتبين وجود (٧٢٦) نسخة تالفة لا تصلح للتداول لأي سبب من الأسباب التي بينتها اللجنة العلمية في تقريرها في ذلك التاريخ، علماً بأن هذه البيانات متغيرة كلما وردت إلينا بعض المصاحف المعلن عنها عن استرجاع هذه المصاحف .

وفي ضوء ذلك أصدرنا بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٢م القرار الوزاري بتشكيل لجنة تحقيق للتعرف على الأسباب التي أدت إلى طباعة المصحف حجم النصف في طبعته الخامسة بالصورة التي صدرت فيها بعض النسخ التي شابتها أخطاء لا تليق بكتاب الله، وانتهت اللجنة من أعمالها ورفعت تقرير بنتائج المهمة المناطة بها انتهت فيها إلى قرارات وتوصيات عدة حول تحديد المسؤولية وكيفية التصرف في نسخ هذه الطبعة (...).

٣- تعليقتنا على الاستجواب.

كان هذا الاستجواب الوحيد في دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثامن، قدمه العضو (...). لوزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ويمكن القول بأن يوم الثلاثاء الموافق ٤ مايو ١٩٩٩ كان مليئاً بالأحداث، فبعد أن وافق عدد ٤٠ عضو من مجموع الحضور (٥٣ عضو)، على قفل باب النقاش فُدمت طلبات لرئيس مجلس الأمة بطلب نزع الثقة وفقاً للائحة الداخلية، جاء فيه)

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم ، تحية طيبة وبعد، لقد استمعنا إلى موضوع الاستجواب المقدم من الزميل النائب المحترم (عباس حسين الخضاري) للسيد وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عن موضوع التشويه الذي لحق بنسخ المصحف الشريف واستمعنا كذلك إلى حديث الزملاء مؤيدي الاستجواب والزملاء الذين عارضوه، وقد توفر لدينا قناعة كاملة بصحة هذا الاستجواب وأنه مبنى على ركائز قوية في أمور مهمة لا يجوز التساهل أو التهاون فيها لاتصالها بحق المولى سبحانه وتعالى، لذا نتقدم نحن العشرة الموقعين على هذا والموجودين في قاعة الجلسة الآن بطلب طرح الثقة في السيد الوزير المستجوب أحمد خالد الكليب عملاً بالحق المقرر لأعضاء مجلس الأمة المنصوص عليه في المادة ١٠١ من دستور البلاد والمادة ١٤٣ من اللائحة الداخلية للمجلس.)، وفي مساء نفس يوم الجلسة تم حل البرلمان.

ولا شك ان ما أثاره العضو (...) في المحور السادس والأخير جاء ليبرهن للحضور وإقناعهم بأن التنظيم الدستوري للمادتين ٩١، ١٢٦ لم يأت من فراغ، بل فرضته أوضاع المنصب الوزاري بما تحمله في رحابها من سلطات واسعة وصلاحيات أوسع، فالوزير هو الأمر الناهي في وزارته لذلك يفترض عند تشكيل الوزارة اختيار الوزراء أهل القدرة والصلاحيات الذين يعطون هذا المنصب المهم حقه في العناية والتركيز والاهتمام فله مكانه في صدد الولاية العامة للمتساهل أو المجامل.

ومن وجهة نظرنا أن المساءلة السياسية في الاستجواب لا تكون عن خطأ أو تقصير وقع من الوزير شخصياً في قرار أو تصرف أو إجراء أو في سياسة عامة وتوجيهات رسمها لوزارته أو إخلال جسيم في إشراف على أعمال وزارته مما ينسب للوزير شخصياً، فهذه الواقعة وإن كانت تحمل أخطاء جسيمة تثار معها مسؤولية الوزير ، إلا أنه ما كان من العضو (...) مقدم الاستجواب أن ينسب إلى الوزير شخصياً بأنه تعمد وقصد الاعتداء على كتاب الله وانتهاك حرمة وإلحاق الضرر الجسيم به، بل كان على الوزير ان يتقدم باستقالته بمجرد علمه بتلك الأخطاء.

المطلب الثاني : مدى إساءة وتعسف أعضاء البرلمان في استخدام حق الاستجواب

يتمتع العضو في مجلس الأمة بالحصانة البرلمانية بالإضافة إلى عدم المسؤولية البرلمانية، ويقصد بالحصانة البرلمانية أنه لا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ إجراءات التحقيق في مواجهة عضو البرلمان عند اتهامه بجريمة وقعت خارج البرلمان أو داخله إلا بعد الحصول على إذن المجلس^(١)، كما أن الدستور الكويتي - كما أوضحنا - قد أعطى الحق للعضو بممارسة رقابة سياسية على أعمال الحكومة ومنها الاستجواب المقرر بالنص الدستوري في المادة ١٠٠ من دستور دولة الكويت .

بل أن بعض النواب أنفسهم كان له رأي في إعطاء الوزير فرصة لا سيما بعد اعترافه بالخطأ أمام النواب وتعهده بالإصلاح ، فلا لزوم إلى انتهاء الأمر بجلسة طرح الثقة بوزير الصحة^(٢) . ولعل من كثرة الاستجابات في الفصل التشريعي الواحد ما دعى رئيس الحكومة إلى الانزعاج من أسلوب تعاطي النواب مع الحكومة والتمادي في توجيه الاستجابات بالجملة ما يقوض التعاون المنشود بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتعارضه مع نص المادة ٥٠ من الدستور، وتأزيم الوضع السياسي للبلاد لينعكس سلباً على استقرار الوضع سياسياً واقتصادياً واجتماعياً^(٣) .

(١) راجع المادة ١١١ من الدستور الكويتي

(٢) راجع تصريح الدكتور يوسف الزلزلة عضو مجلس الأمة لجريدة الوطن اليومية الكويتية بتاريخ ٥ مارس ٢٠٠٧، ص ٢٤ .

(٣) راجع نص الرسالة التي بعث بها رئيس مجلس الوزراء الكويتي إلى مكتب مجلس الأمة ليلقيها رئيس المجلس على النواب وقد نشرتها الصحف الكويتية... جريدة الوطن ، عدد السبت ٢٠ يناير ٢٠٠٧ ، ص ٥٣ .

ونسوق نموذج من الاستجابات بدأ فيه جليا تعسف أعضاء المجلس في استخدام حق الاستجواب، ونقصد بالتعسف هنا أن ينحرف الاستجواب عن أهدافه التي رسمها المشرع الدستوري، فبدلاً من أن يكون أداة دستورية للرقابة من أجل الصالح العام، يتم استخدامه لغير الأغراض المقررة من أجل الصالح العام، فقد حدث أن تقدم عدد من أعضاء مجلس الأمة الكويتي في الفصل التشريعي التاسع باستجواب وزير اقتضت الظروف التي فرضتها المادة ٥٦ من الدستور والتي وضعت سقفاً أعلى لعدد الوزراء أن يحمل الوزير المستجوب حقيقتين وزاريتين هما: وزارة الإسكان، ووزارة الكهرباء والماء^(١).

ولإظهار مدى تعسف أعضاء المجلس سنعرض لمحاول هذا الاستجواب، ونبين كلما أمكن ما دار من حوار في هذا الاستجواب، من تساؤلات الأعضاء، ودور رئيس المجلس، ورد الوزير المستجوب على محاور الاستجواب، ومن ثم تعليقنا ووجهة النظر في هذا الاستجواب، وذلك على الوجه التالي:

أولاً: محاور الاستجواب وما دار بين الأعضاء ورد الوزير المستجوب

١- محاور الاستجواب

بدأت جلسة الاستجواب بأن طلب رئيس مجلس الأمة من النواب المستجوبين بأن يتحدث كل منهم عن محاور الاستجواب التي سبق وتقدموا بها لمكتب المجلس، مع تحديد فترة زمنية تقدر بربع ساعة لكل نائب وفي حال الرغبة في التمديد سيعرض الأمر على المجلس، ثم يتحدث بعد ذلك الوزير المستجوب، ومن ثم يتحدث ثلاثة نواب مؤيدون وثلاثة نواب معارضون.

والجدير بالذكر ان محاور الاستجواب كما وردت على لسان مقدميه هي:

١. القضية الإسكانية ومعاناة ٥٥ ألف مواطن ينتظر البيوت الحكومية
٢. اتهام الأعضاء للوزير بأنه لا يحق له أن يصبح وزير، وذلك بقناعة أن الوزير "تاجر".

(١) راجع النص الكامل لجلسة الاستجواب في: مضبطة جلسة ٢٩/١١/٢٠٠٠. (الفصل التشريعي العاشر)

٣. قيام الوزير بإجراء اتصالات ومكاتبات مع شركة أمريكية بقصد إقامة محطة تحليه للمياه بالكويت وهذه العملية من ضمن أعمال استثمارات الموارد الطبيعية وإذا خالفها يقع في مخالفة الدستور.

٤. مخالفة الوزير لقانون المناقصات .

٥. التمايز بين المواطنين في توزيع القسائم الصناعية

٦. تملك الوزير لأسهم في شركة تتعامل مع الحكومة

٧. حنث الوزير باليمين الدستورية أمام مجلس الأمة وأمام سمو أمير البلاد

٨. عدم جدية الوزير في التعامل مع القضية الإسكانية.

٩. مخالفة الوزير للمادة (١٣١) من الدستور.

ونظرا لأهمية المحور (التاسع) نسلط الضوء على بعض مناقشات الأعضاء ومدى إساءة حق الاستجواب في إظهار مخالفة الوزير للمادة ١٣١ من الدستور التي لا تجيز للوزير أثناء توليه الوزارة أن يلي أي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاول، ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرة أو عملا صناعيا أو تجاريا أو ماليا. كما تحظر عليه أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة، أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أي شركة، أو أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه.

٢- مناقشات مقدمى الاستجواب حول المخالفات الدستورية للوزير

بدأ مقدمو الاستجواب بعرض بيانات ومعلومات تتعلق بمحاور الاستجواب وأدلتهم بمخالفة الوزير للمادة ١٣١ من الدستور، محاولين لفت الانتباه على دور الوزير في القضية الإسكانية تارة، و مخالفة الوزير للدستور بتملكه لأسهم شركة تتعامل مع الحكومة تارة أخرى، إذ يتبين ذلك من خلال ما ورد على لسان أحد مقدمي الاستجواب بقوله:

عضو البرلمان(.....) : (.....).....عندما وصلنا لهذا المجلس كنواب ووزراء أول عمل والتزام قمنا به أن أقسمنا القسم الدستوري حسب نص المادة ٩١ من الدستور... إنه لقسم لو تعلمون عظيم... لقد أقسمنا كنواب مرة داخل المجلس والوزراء مرتين في المجلس وأمام الأمير. إن احترام الدستور هو الالتزام بمواده من حيث الفهم العام أو الخاص أو المباشر وغير المباشر، والالتزام بقوانين الدولة هو احترامها وتطبيقها وألا يكون هذا التطبيق مشوباً بأى طريقة تعيق تطبيقها والالتفاف عليها، والذود عن مصالح وأموال الدولة قضية الكل ملتزم بها. ونريد أن نؤكد ونعلنها صراحةً لمن شكك في مصداقيتنا بسبب استجواب الوزير الصبيح أنه لا توجد لدينا عداوات شخصية أو تصفيات شخصية مع الوزير وهو يعرف ذلك، إنما الهدف هو تطبيق الدستور، القضية الإسكانية لم تجد الحل المناسب وقد حول الوزير القضية لدرجة قناعتنا ليس فقط حول طريقة علاجه للقضية بل تتعدى إلى القول أنه لا يحق له أن يصبح وزير، وذلك بقناعة أن الوزير "تاجر" وهذه الكلمة وحدها تكفى لتوضيح معنى المادة ١٣١ من الدستور....)

والواضح من مقتطفات حديث العضو مقدم الاستجواب- على النحو السابق- أنه أراد تذكير الحضور ليس فقط ببعض محاور الاستجواب وإنما بما تناولته الأوساط الشعبية قبل جلسة الاستجواب بين مؤيد ومعارض إذ يتضح ذلك من قوله (...ونعلنها صراحةً لمن شكك في مصداقيتنا بسبب استجواب الوزير الصبيح...).

ويبدو أن الأعضاء المستجوبين قد نظموا طروحاتهم سواء أخرجت عن محاور الاستجواب أم كانت ضمن هذه المحاور بحيث تنصب علي إقناع الحضور بمدى مخالفة الوزير للدستور وللقانون، من ذلك على سبيل المثال:

العضو مقدم الاستجواب(...): نقطة النظام إذا كانت هناك إساءة ولا أعلم أين هي الإساءة عندما نتكلم عن عدم الجدية في تطبيق القوانين لا نتكلم من فراغ، من ضمن التصرفات التي قام بها الوزير قيامه بإجراء اتصالات ومكاتبات مع شركة أمريكية بقصد إقامة محطة تحلية للمياه بالكويت وهذه العملية من ضمن أعمال استثمارات الموارد الطبيعية وإذا خالفها يقع في مخالفة الدستور والقوانين .

عضو اخر : للأمانة فإننا كنا نتحرى الدقة في اختيار الموقع الصحيح فكنا نتمنى أن يقوم الوزير بمسؤولياته، وأن الجزئية الهامة هي أن الوزير لم يكن جاداً في التعامل مع القضية الإسكانية، الأخ الرئيس بوذى أن أقول للأخ الوزير الذي استفز المواطنين بتصريحاته أن قضيتنا

فى هذا الاستجواب هى الإسكان ومعاناة (٥٥ ألف) مواطن ينتظر، وهذا لا يعفى من الحديث عن قضايا أخرى تتعلق بممارسات تخالف الدستور والقوانين .

وعلى الرغم من أن رئيس المجلس قد ذكر الحضور بالشروط الشكلية لجلسة الاستجواب، فإن الوزير المستجوب لم يتسن له الانتظار للرد على ما تناوله العضو الأخير و ورود عبارة (...الوزير الذى استفز المواطنين بتصريحاته...)، فقاطع العضو قائلا:

الوزير يقاطع: أرجو أن توزع نسخاً من الكتب المذكورة عن مراسلاتى للشركة الأمريكية على الأعضاء .

رئيس المجلس: الرجاء أن تبقوا فى المحاور.

وعلى الرغم من مقاطعة الوزير، وتذكير رئيس المجلس للعضو أن تنصب مناقشاته على ما ورد فى الاستجواب من محاور، إلا ان العضو المستجوب، أراد أن يبرهن لرئيس المجلس وللحضور أن مناقشاته تنصب على المحاور وان الوزير المستجوب قد خالف قانون المناقصات العامة التي تطلب فتح باب المنافسة الحرة بين الراغبين فى التعاقد مع الحكومة بما يتيح للإدارة فرص أكبر فى تحديد الأفضل من بينهم^(١)، إذ يتضح ذلك من قول العضو:

العضو مقدم الاستجواب(...): نحن نتحدث عن المحاور... الوزير أرسل كتاباً للشركة فى ٢٠٠٠/٢/١ والشركة طلبت مليون دولار قيمة أتعاب الدراسة للإفادة من مياه الأمطار، وقد وجه الوزير كتاب للبلدية يخبرهم فيه بنية الوزارة بناء محطة لتحلية المياه بالتناضح العكسى، وقد وصل المشروع إلى مراحل متقدمة دون أن تعرف الوزارة نفسها المعنية بالمشروع، إن الأخ عادل (الوزير) يعرف كيف تدار المناقصات وكيف تكون شركة بذاتها، ولكن هل يجوز أن يحدد الوزير شركة محددة لجلب المواد منها .

(١) تجدر الإشارة الى أن المشرع الكويتي قد خير الإدارة بين أساليب عدة للتعاقد الإداري، إلا أنه جعل من أسلوب المناقصة العامة الأصل العام لاختيار المتعاقد مع الإدارة. فلا يجوز للوزارات و الإدارات الحكومية أن تستورد أصنافاً، أو تكلف مقاولين بإجراء أعمال إلا بمناقصة عامة، وفي ذلك أكبر دليل على حرص المشرع على المبادئ التي تقوم عليها المناقصة العامة لحماية المصالح التي يهدف إليها المشرع من سنه لقانون المناقصات العامة

ثانياً: رد الوزير وتدخل الأعضاء واعتراض الرئيس

طلب رئيس المجلس استكمال الجلسة لإتاحة الفرصة للوزير المستجوب بالرد على ما جاء على لسان المستجوبين من أعضاء المجلس، على أن يكون الوقت مفتوحاً للوزير حسبما يوافق له المجلس على ذلك .

الوزير: «رب اشرح لي صدرى ويسر لي أمرى واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولى». ويقول لقمان في كتاب الله «يا بني اصبر...» إلخ الآية . ويقول الله تبارك وتعالى: «الذين قال لهم الناس إن الناس جمعوا لكم فاخشوهم...» إلخ الآية، بوذى في البداية أن أقدم كل الاحترام للأخوة مقدمى الاستجواب وإن اختلفنا إلا أننا نتفق على أن كلاً منا يعمل لصالح البلد . ولكن عتبي على الأخ في ثلاثة أشياء فقد وعد ألا يستجوب واستجوب، ووعد أن يكون الاستجواب رأساً برأس فأصبح واحداً بثلاثة ووعد أن يتلطف ولم يتلطف، وعن القسم فإنى أؤكد الالتزام به ولم أحنث بأى جزئية من جزئياته أما فالإخلاص للوطن يجب أن يكون قبل الأسرة والقبيلة والطائفة، وإن تطبيق القوانين هو الكفيل بإحقاق الحق، والحفاظ على مصالح الشعب وأمواله، مثلما عملنا أثناء تسلم وزارتي للصحة والكهرباء والإسكان .

وأن الصدق في القسم هو أن يكون المواطن يعرف حقيقة قضاياها وحقيقة الواقع وأحياناً يكون الكلام مرأً إلا أن الصدق أولى من المخادعة، والقسم هو التزام عظيم نلتزم به جميعاً . وقد كنت أتمنى أن يكون هذا الاستجواب عن الرعاية السكنية إلا أنه ذهب إلى قضايا أخرى. وأستسمح المجلس البدء بالبند التاسع فهو يدخل في الذمة وانحراف استخدام السلطة والاعتداء على المال العام وهذا اتهام خطير يتعدى إلى أسرة المستجوب وأهله وأولاده . وقد تكون هناك اختلافات في الأسلوب والرأى وصراع سياسى لكنه يجب ألا ينتقل هذا الصراع إلى الطعن فى الذمم وقد كنت أتمنى أن يكون المستجوبون ضمنوا أدلتهم التى تؤكد أن الوزير استخدم سلطته، وقد طلبت من الأخ العضو (...) أن يوزع مذكرة التفاهم على النواب ولا أعلم إذا كان قد وزعها فلم تأتني نسخة . والمحور التاسع تكلم فيه الإخوان كثيراً وهو ينتهى إلى قضية واحدة هى جواز تملك الوزير لأسهم فى شركة تتعامل مع الحكومة فإذا جاز فإن كل ما قيل يدخل تحت المظلة القانونية .

أما إذا ثبت أن عدم جواز التملك فهذا يجيز أن ما قيل صحيح ولننظر إلى ما حدث . الوالد رحمه الله كان يعمل فى أسواق الكويت منذ ١٩٤٧ وقد تطورت إلى شركة (...) للهندسة والتجارة

وهي تعمل مع الوزارة منذ الخمسينيات وهي المورد الرئيسي للتوربينات للوزارة ووزارات أخرى وفي عام ١٩٩٨ توفي الوالد وألت حصته إلى الورثة وأنا منهم وهذه شركة وليست شركة مساهمة يصعب تداول أسهمها وسألت في ذلك الوقت بشهادة وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء عن الجانب الدستوري وانتهينا إلى جواز التملك والتعامل مع الحكومة .

وللإجابة على هذا الأمر أطلعنا على فتوى تجيز للوزير تملك حصة جاءت بالوراثة ولكن لا يدير الشركة، وفي الجانب الدستوري في المادة ١٣١ التي تحظر على الوزير مزاوله مهنة حرة أو عمل تجارى أو استثمارى أو أن يجمع بين الوزارة ومجلس إدارة أى شركة، وقد كانت هذه المادة موضع نقاش طويل^(١)... وإذا انتهينا من ذلك نتساءل: هل حابى الوزير هذه الشركة؟

يتضح مما سبق أن الوزير قد اختار أن يبدأ بالمحور الأخير من محاور الاستجواب، وهذا في اعتقادنا غاية الصواب إذ ان دفاع الوزير عن مخالفته للدستور لا سيما المادة ١٣١ بنصها الواضح والصريح يعد ان محاور الاستجواب فإذا ما اثبت بالحجة والبرهان عدم مخالفته للدستور، كان من اليسير عليه أن يناقش المحاور الأخرى، وهذا ما جعل أحد الأعضاء المستجوبين يذكر الحضور بأن هناك شبهة دستورية تتمثل في ان الوزير لديه شركة تتعامل مع الحكومة.

وقد حاول الوزير المستجوب أن يبرهن على عدم مخالفته للمادة ١٣١ من الدستور، مخاطبا الحضور بأن ما اثاره الاعضاء المستجوبون لا أساس له من الصحة فهناك فتاوى قانونية، تجيز له الاستمرار في الوزارة على الرغم من تملكه لأسهم بالوراثة في شركة تتعامل مع الحكومة قائلا:

وزير الإسكان: لعل هذا السيل الكبير من التهم التي لم نطلع أصلاً على أى دليل أو اسم فيها وإنما نمر فيها على هيئة نقطة، ولذلك تأتي أهمية أن يكون الاستجواب بوقائع محددة، وأكرر أهمية توزيع ما وُصف بمذكرة تفاهم موقعة بين الوزير والشركة يا ريت تصدر وتوزع، ما يفصل بيننا النصوص الدستورية وليس الأهواء، إذا كان هناك ١٥ مصدراً قانونياً يتناول القضية تناولات قانونية يجيز للوزير التملك وللشركة ذات صفة معنوية مستقلة، لقد انخفض التعامل بين الشركة والحكومة ما يعنى أنه لا توجد محاباة للشركة، نحن شركة الصبيح هي الوكيل المعتمد للمعدات

(١) أشار الوزير إلى أراء بعض شراح القانون الدستوري وقد اشرنا لمؤلفاتهم في الجزء النظري السابق من البحث مثل الدكتور د. عبد الفتاح حسن، والدكتور عادل الطبطبائي.

والتعامل لا يشكل ٣٥ ألف دينار سنوياً لم أذكر الزملاء الوزراء السابقين إلا بالخير، الأمور تتطور والتعديل لا يمس الوزراء السابقين بسوء، لم تكن في التبريرات التي قلتها إنشائية، من حق أى نائب أن يتساءل عن أى معلومة ويوجه سؤالاً برلمانياً، والوزير يسقط عندما يكون كذاباً، أحمد الله أن هناك مضبطة مسجل فيها كل شئ . كيف للوزير أن يأخذ الدليل من النائب الذى يدعى ويرفع أوراق دون تحديد الوقائع والمعلومات هل يملك الوزير حق توجيه السؤال للنائب؟ أنا لا أكذب ولا أتجرؤ أن أكذب، لقد صرحت بالصحف أن بنك التسليف لا يتبعنى ولا أملك حقاً مطلقاً فى وقف القروض، لقد جاء ردّى على حوار غير صحيح نشر فى إحدى الصحف بإلقاء الملامة على الوزراء الزملاء .

ثالثاً: تعليقنا على مخالفة الوزير للمادة ١٣١ من الدستور

انتهى هذا الاستجواب بنظافة يد الوزير، وبدا للعيان أن الأعضاء مقدّموا الاستجواب قد تحاملوا على الوزير بعرض موضوعات تمس الوزير شخصياً دون أعماله، ومن ثم كون الوزير يمتلك شركة بالوراثة فلا معنى ان يبيع تلك الشركة او يتصل من متابعة أعمالها لكونه وزير في الحكومة إذ القصد من المادة ١٣١ من الدستور ان ينأى الوزير بالتورط في الكسب لحسابه الخاص على حساب المال العام، وهو ما لم يحدث بالنسبة للوزير الموجه إليه الاستجواب.

وفي اعتقادنا أن الوزير المستجوب لم يخالف الدستور بتملكه لأسهم في شركة وإن تعاملت هذه الشركة مع الحكومة، طالما ثبت شفافية الوزير في التعامل مع الشركات وفقاً لقواعد التعاقد الإداري.

ولذلك نرى بان عدم مخالفة الوزير للمادة ١٣١ تأتي من مصدرين : أولهما أن تملك الأسهم في شركات الأموال يختلف -وفقاً لقواعد القانون الخاص- عن ملكية الشركة المعروفة بالنسبة لشركات الأشخاص، وثانيهما أن صفة التاجر التي يقرها القانون التجاري ليس من بينها تملك الأسهم في شركات الأموال:

١- عدم مخالفة الوزير للمادة ١٣١ بتملكه لأسهم في شركة تتعامل مع الحكومة

يعد نص المادة ١٣١ من الدستور الكويتي واضحاً، ولذلك لا سبيل إلى الاختلاف فى معناه، فقد عدت هذه المادة بعض المحظورات على من يتولى الوزارة بنصها على أن "...أن

يزاول ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرة أو عملاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً، كما لا يجوز له "أثناء توليه الوزارة.. أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أى شركة".

ومن خلال قراءة متأنية في نص المادة ١٣١ من الدستور، وأخرى لنصوص قانون الشركات المنظمة للعضوية في مجالس الشركات، يتبين لنا من ان العبارات الواردة في المادة ١٣١ والتي تؤكد على أن: "لا يجوز للوزير أثناء توليه الوزارة.. أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أى شركة"، هي عبارات قاطعة من أن المشرع قصر الحظر بالنسبة إلى الشركات على عضوية مجالس إدارتها، وليس على تملك أسهم أو حصص فيها .

٢- خلو القانون التجاري وقانون الشركات التجارية من إضفاء صفة التاجر على

المساهمين

تنص المادة الثانية من قانون التجارة الكويتي الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ على ان "الأعمال التجارية هي الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة، ولو كان غير تاجر."، وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أنه: "تعد بوجه خاص الأعمال الآتية أعمالاً تجارية:

- ١- شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد بيعها بربح، سواء أقصد بيعها بحالتها أم بعد تحويلها وصنعها.
- ٢- شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد تأجيرها او استئجارها بقصد تأجيرها من الباطن.
- ٣- البيع او التأجير من الباطن للأشياء المشتراة او المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم.
- ٤- استئجار الشخص اجيراً بقصد ايجار عمله، و ايجاره عمل الأجير الذي استأجره بهذا القصد.
- ٥- عقود التوريد.
- ٦- شراء الشخص ارضاً او عقاراً بقصد الربح من بيعه بحالته الأصلية او بعد تجزئته، وبيع الأرض او العقار الذي اشترى بهذا القصد.
- ٧- الأعمال التي يمكن اعتبارها مجانسة للأعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها."

والمستفاد من النصين السابقين خلو القانون التجاري من النص على اعتبار ملكية الأسهم في شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم و ملكية الحصص في الشركات ذات المسؤولية

المحدودة عملاً تجارياً، في الوقت الذي اعتبرت فيه المادة ١٣ كل شركة من هذه الشركات تاجراً ولو كانت تزاول أعمالاً غير تجارية، دون أن ينسحب ذلك على المساهمين أو أصحاب الحصص فيها.

كما خلا قانون الشركات التجارية من نص يقرر إضفاء صفة التاجر على المساهمين في شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركاء الموصين في شركات التوصية، على عكس ما نص عليه هذا القانون في المادة (١٣١) من أن "كل شريك في شركات التضامن يكسب صفة التاجر".

والخلاصة أننا لانرى في كون الوزير مالك لأسهم وسندات أو حصص في شركة دخلت مع الحكومة في تعاقدات، أي مخالفة دستورية حسبما تقرر ذلك المادة ١٣١ من الدستور^(١)، ودليلنا في ذلك ما أشارت له المذكرة التفسيرية للدستور عند تعليقها على المادة المذكورة إذ جاء فيها (... وهذا النص لا يمنع من أن تكون للوزير أسهم أو سندات أو حصص في شركة تتمتع بالشخصية المعنوية...)^(٢).

ويرى بعض الشراح^(٣) أن من المبادئ والقواعد الدستورية للاستجواب: عدم دستورية الاستجواب الذي يقدمه عضو البرلمان لوزير عن أعمال وزارتين، كما هو الحال في هذا الاستجواب، إذ تم استجواب الوزير وهو يحمل حقيبتين وزاريتين هما: وزارة الإسكان، ووزارة الكهرباء والماء.

ونحن وإن كنا لا نميل إلى هذا الرأي إذ إن الاستجواب عندما يوجه لوزير يحمل حقيبتين وزاريتين فإن موضوعه ينصب على أعمال وزارة واحدة، وإذا ما تم استجوابه عن أعمال الوزارة الأخرى يكون من الصعب تطبيق مبدأ ضم الاستجابات المتشابهة إذا ان التشابه والحال كذلك يكون في شخص الوزير وليس في وصف موضوع الاستجواب، ولذلك يعد الاستجواب موجهاً لوزير عن أعمال وزارة واحدة، كما يجوز تقديم استجواب آخر منفصل عن أعمال الوزير بالنسبة للوزارة الثانية، إلا أن المشكلة تكمن في حال سحب الثقة من الوزير، إذ ليس من المنطقي أن

(١) تنص المادة ١٣١ من الدستور الكويتي على أن: "لا يجوز للوزير أثناء توليه الوزارة أن يلي أي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاول، ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرة أو عملاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً. كما لا يجوز له أن يسهم في التزامات تعدها الحكومة أو المؤسسات العامة، أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أي شركة. ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزداد العلني، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه".

(٢) المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت، المرجع السابق، التعليق على المادة ١٣١ ورأي الخبير الدستوري الدكتور عثمان خليل عثمان.

(٣) د. محمد عبد المحسن المقاطع، الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثالث، السنة السادسة والعشرون، (٢٠٠٥)، ص ١٤٣.

يستقيل أو يقال عن وزارة ويستمر في الحكومة بحجة انه يحمل حقيبة وزارة أخرى لم تثار فيها مسؤوليته.

وفي نموذج الاستجواب -محل التعليق- قصد المستجوبون إثارة مسؤولية الوزير عن أعمال وزارة الإسكان في عدة محاور، وأرادوا إثارة مسؤوليته السياسية عن مخالفة لأحكام المادة ١٣١ من الدستور، وبذلك لم تتعلق محاور الاستجواب عن أعمال الوزير في الأمور الداخلة في اختصاصاته عن الوزارتين.

المبحث الثاني : دور السلطة التنفيذية في الحد من آثار الاستجواب

تمهيد وتقسيم:

تطرقنا - فيما سبق^(١) - إلى أهمية مبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظم البرلمانية، حتى لا تطغى إحدى السلطتين على الأخرى، ومع هذا، فإن الواقع العملي يشير في أغلب الأحيان إلى اختلال هذا التوازن لصالح إحدى هاتين السلطتين ويعود السبب - في نظر البعض^(٢) - إلى الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في هذا البلد أو ذاك، أو إلى النصوص الدستورية التي تبلور تأثيراً أهم من إحدى هاتين السلطتين على الأخرى.

ومن النموذج الأخير الذي عرضناه لاستجواب وزير الكهرباء والماء في الكويت، اتضح لنا أن عضو مجلس الأمة قد يتعسف في استخدام الأدوات الرقابية لا سيما الاستجواب فينتهي إما بنظافة يد الوزير الموجه إليه الاستجواب- وهذا هو الحال في الأعم الأغلب من الاستجوابات- أو ان ينتهي بأزمة بين السلطتين تحاول الحكومة تلطيف الأجواء، ومخاطبتها لكسب ود أغلب الأعضاء ليصبحوا في صف الوزير فلا يصوتوا في صالح سحب الثقة، وذلك قبل جلسة طرح الثقة بالوزير^(٣)، فإذا فشلت في كسبهم إلى جانبها، يسارع الوزير بتقديم استقالته قبل الجلسة المحددة لطرح الثقة، أو أن الوزير يحضر جلسة طرح الثقة لينتظر إلى ما ستؤول إليه.

وإذا كانت العلاقة بين السلطتين في النظام البرلماني الأردني والكويتي تسير في اتجاه التعاون والتوازن بينهما، إلا ان ثمة مصطلح يبرز كعائق في ظهر تلك العلاقة ألا وهو " الهيمنة الحكومية"، إذ يعد هذا المصطلح واقعا لا مبرر له في الحياة الديمقراطية في الأردن أو في الكويت، له مظاهره الواضحة سواء أمن خلال تدخل الحكومة في عمل اللجان البرلمانية المختلفة سواء أكانت دائمة أم مؤقتة، أو من خلال مناقشات البرلمان بكامل هيئته في أمر من الأمور الداخلة في اختصاصات الحكومة، فتقرض هيمنها على المناقشات بحسبها تضطلع بأجهزة تعاونها لها من الخبرة والمؤهلات في شتى المجالات مما قد لا يتوفر في أعضاء البرلمان.

(١) راجع فيما تقدم تمهيد هذه الدراسة والمراجع والتعليقات المشار إليها.
(٢) د. محمد سليم غزوي، نظرات حول الديمقراطية، المرجع السابق، ص ١٥٦. (ويشير إلى ان التوازن في الأردن قد اختل لصالح السلطة التنفيذية ويعود السبب إلى ضعف الرقابة البرلمانية من ناحية وإلى مجموعة التعديلات التي أدخلت على الدستور من ناحية ثانية)
(٣) من الأمثلة على ذلك البيان الذي تلاه رئيس مجلس الوزراء الكويتي بعد انتهاء النواب المستجوبين لوزير الصحة في جلسة ١٩ فبراير ٢٠٠٧ قال فيه: "...ان الحكومة تتعهد بأن ما طرحه الأعضاء من ملاحظات ونقاط على درجة كبيرة من الأهمية سيكون من أولويات وزير الصحة مستقبلاً..." راجع جريدة الأنباء الكويتية، عدد ٢٠ فبراير ٢٠٠٧، ص ١

والهيمنة الحكومية تظهر من خلال محاولاتها لكسب الأعضاء في جانبيها ليصبحوا معارضين لاستجواب الوزير، أو بتلويحها بحل البرلمان كلما شدد الأعضاء في تفعيل الاستجواب والمضي به قدما حتى ينتهي بإقالة الوزير، ونحاول شرح ذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الهيمنة الحكومية في الواقع الأردني والكويتي

المطلب الثاني: تلويح الحكومة باستخدام حق حل البرلمان

المطلب الأول : مفهوم الهيمنة الحكومية في الواقع الأردني والكويتي

نقصد بالهيمنة – في مجال هذا البحث- أن يختل التوازن الذي قصدته الدساتير بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لصالح الأخيرة، فتصبح هي المهيمن الحقيقي في واقع الحياة الدستورية وهي التي تمارس من الناحية الفعلية أهم اختصاصات السلطة التشريعية التي نوه عنها الدستور^(١)، لا سيما إذ غابت الكفاءة في ممارسة الوظيفة البرلمانية أي ضعف أعضاء البرلمان في وظيفة التشريع بمراحله، والأمور المالية وبخاصة ما يتعلق بالميزانية (الموازنة) العامة، ومراجعة أعمال الحكومة ومراقبتها، وإرشاد الأهالي لها، وفي عدم إمام أعضاء البرلمان بالتطور والتقدم العلمي الهائل الذي ينعكس إيجاباً على كافة مرافق الدولة، وفي إحساس النائب وشعوره أنه ممثل لدائرته وليس للأمة بكاملها^(٢).

وهيمنة السلطة التنفيذية بهذا المعنى – في رأينا- ليست بالظاهرة الفريدة في الواقع السياسي الأردني أو الكويتي، بل أن العديد من بلدان العالم التي تتبع نهج النظام البرلماني قد فرض عليها الاستمرار والاستقرار الوزاري، واضطلاع الحكومات بتحضير وإعداد الموازنة العامة للدولة لمعرفة بحقيقة أرقام وبيانات الإيرادات والنفقات في الدولة، وامتلاكها لأجهزة متخصصة تضم من الخبرات والكفاءات في مختلف المجالات لمعاونتها في اتخاذ القرار، وغير ذلك، ما من شأنه فرض هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

وباستقراء في نصوص الدستور الكويتي نجد ان المادة ١٢٣ منه تنص على أن: «يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية»، مما يدل على ان مصطلح الهيمنة قد ورد النص عليه في صلب الدستور.

والواقع العملي يبرهن لنا على ذلك، إذ إن صفة الاستقرار الوزاري قد ترسخت لفترات طويلة في الحياة السياسية الكويتية ولا أدل على ذلك أكثر من بقاء رئيس الحكومة في منصبه لمدة طويلة فهو يعود إلى رئاسة الوزارة أكثر من مرة وبصورة مستمرة^(٣).

(١) قريب من هذا المعنى: د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري، المرجع السابق، ص ٧٤٢ وما بعدها.

(٢) د. محمد سليم غزوي محمد، نظرات حول الديمقراطية، المرجع السابق، ص ١٦١.

(٣) والمتابع لتاريخ الحياة السياسية الكويتية منذ صدور الدستور ١٩٦٢ وحتى ٢٠٠٧ يجد أن منصب رئيس مجلس الوزراء لم يتغير سوى ثلاث.

ويثار التساؤل عن وسائل هيمنة السلطة التنفيذية لدرء الآثار الخطيرة الناجمة عن الاستجواب سواء أعن طريق الأغلبية البرلمانية المؤيدة للحكومة في البرلمان ام بطريق وسائل أخرى تعمل الحكومة جاهدة عن طريقها إلى تحجيم آثار الاستجواب.

أولاً: الواقع العملي للهيمنة الحكومية للحد من آثار الاستجواب في الأردن ١- الأغلبية البرلمانية المؤيدة للحكومة

يعد وجود تيار مؤيد للحكومة داخل مجلس النواب عقبة في طريق الاستجوابات، إذ تعمل هذه الأغلبية على تحجيم آثار الاستجواب وذلك عن طريق تفويت الفرصة على المستجوب في التأثير على الحكومة ، والمثال على ذلك الاستجواب الذي قدمه احد أعضاء مجلس النواب إلى وزير الداخلية حول منع بعض النواب من دخول مجمع النقابات المهنية مما اعتبره العضو مقدم الاستجواب اهانة لأعضاء البرلمان، وما ان بدأت مناقشة الاستجواب حتى بدأت مداخلات من جانب النواب المحتجين على محاور الاستجواب – وكانوا أغلبية بالمجلس- مما أدى إلى انتهاء المناقشة دون طرح الثقة بالوزير لوجود أغلبية برلمانية مؤيدة للحكومة سعت إلى تحجيم الاستجواب وعدم سيره إلى نهاية الطريق^(١)، ويعد الأسلوب الأبرز هو مقاطعة نواب الأغلبية المؤيدة للحكومة للعضو مقدم الاستجواب أثناء تقديمه ومناقشته للاستجواب بغرض عدم تمكنه من تحقيق ذلك.

٢- تأجيل مناقشة الاستجواب

تعمل الحكومة – سواء أفي الأردن أم في الكويت – على تأجيل موعد مناقشة الاستجواب ، وذلك بالضغط من خلال مؤيديها من الأغلبية البرلمانية بتفعيل دور الاقتراحات النيابية التي تصب في مصلحة التأجيل ، من أجل أمتصاص حماس النواب مقدمي الاستجواب ، وكسب الوقت لكي تعيد ترتيب أوراقها وهذا ما حدث في الأردن ، فقد شهد مجلس النواب الحالي حالة فشل نائبان هما غازي الزين، وفواز الزعبي من مناقشة استجوابيهما لوزير الأوقاف والصناعة والتجارة وبقي النائبان ينتظران لثلاث جلسات متتالية على أمل أن يسعفهما الوقت وزملائهما النواب بالوصول لمحطة المناقشة ولكن حتى هذا لم يحدث، إلى ان وصل هذا التأجيل لنهاية موعد الاستحقاق الدستوري لفض الدورة العادية الثانية لمجلس النواب دون أن يناقشا استجوابيهما^(٢)

(١) هذا الاستجواب منشور في جريدة الرأي العام الأردنية عدد ٢١ شباط ٢٠٠٥ (مشار إليه كذلك لدى: أحمد عارف الضلعين، المرجع السابق، ص ١٢٦).

(٢) راجع البوابة البرلمانية موقع البرلمان الأردني (<http://www.parliamentgate.net>).

ثانياً: الواقع العملي للهيمنة الحكومية للحد من الاستجواب في الكويت

١- محاولات الحكومة لكسب أغلبية برلمانية معارضة للاستجواب

إن الواقع العملي في الكويت بما يحمل من كثرة وتنوع موضوعات الاستجوابات التي قدمها أعضاء مجلس الأمة في مواجهة الوزراء، يصور لنا خروج أعضاء البرلمان بعد الاستجواب- لا سيما التي تنتهي بطرح الثقة- بنشوة الانتصار، فإذ ما أُقيلت الحكومة كنتيجة للاستجواب، يبدأ أعضاء مجلس الأمة بتقديم النصح للحكومة القادمة عن طريق وسائل الإعلام أو من خلال التجمعات السياسية، بأن تعمل على تحقيق طموحات ممثلي الشعب وتحقيق التعاون والانسجام بينها وبين البرلمان^(١)، إلا أن الحكومة تستخدم كافة وسائلها للحد من خطورة الاستجواب وأثاره حتى لا تتحقق الخطوة التي يرمي إليها الأعضاء وهي المسؤولية السياسية وطرح الثقة بالحكومة وإقالتها.

٢- محاولات الحكومة لتأجيل مناقشة الاستجواب

من وسائل هيمنة الحكومة على الاستجوابات المقدمة من النواب في الكويت، التلويح بعرض محاور الاستجواب إلى إدارة الفتوى والتشريع، أو إلى المحكمة الدستورية بشأن دستورية أو عدم دستورية الاستجواب^(٢).

وإذ كانت الوسيلتين السابقتين هي وسائل قانونية إذ يحق للحكومة أن تقف على المشكلات والخلافات بينها وبين البرلمان في ضوء المبادئ الدستورية والنظم القانونية فتستعين بإدارة الفتوى أو بتفسير أو قرار من المحكمة الدستورية، إلا أنه قد تلجأ لطرق أخرى بأن تضم إلى جانبها بعض أعضاء البرلمان فيصوتون ضد جلسة الاستجواب، أو يؤيدون الحكومة بتأجيل الاستجواب.

وهذا ما حدث بصورة فعلية قبل استجواب وزير الصحة في ١٩ فبراير ٢٠٠٧ إذ دفع اقتراح نيابي وافق عليه مجلس الأمة في جلسته العادية إلى تأجيل مناقشة طلب استجواب وزير الصحة، ويقضي الاقتراح بتعطيل المجلس جلسته العادية المقررة يومي الخامس والسادس من شهر فبراير

(١) أنظر تصريح العضو (الشحومي) في بيان صحفي ينقل فيه تطلع الكتل إلى تعيين حكومة تضم عناصر تتوفر لديها القرارات المناسبة لدعم برامج التنمية ومحاربة الفساد ودعم التعاون مع البرلمان.. "اليوم": جريدة كويتية يومية، تصدر عن المجموعة الوطنية الإعلامية، عدد الاثنين ٥ مارس ٢٠٠٧.

(٢) وهذا ما حدث قبل جلسة استجواب وزير الصحة في فبراير ٢٠٠٧، إذ لوححت الحكومة بأن محاور الاستجواب تتضمن عرض الحالات التي أرسلها الوزير للعلاج في الخارج وهو أمر يتعارض مع مفهوم السرية والخصوصية التي كفلها الدستور، ووجود شبهة دستورية تمس سلامة الاستجواب في إطاره الدستوري ليس فقط فيما يتعلق بسرية أسماء المرضى وإنما لأن القضية بحد ذاتها قرر مجلس الأمة تشكيل لجنة تحقيق برلمانية فيما يتعلق بسلامة الإجراءات وآلية الترشيح للعلاج بالخارج أو مسألة استغلالها خلال الانتخابات، ورأت الحكومة أنه ليس هناك من دواعي لتفعيل الاستجواب طالما يجوز لأي عضو في مجلس الأمة حضور اجتماعات اللجان البرلمانية وإن طرح الموضوع في مادة الاستجواب استباقاً لنتائج عمل اللجان البرلمانية بما لا يجوز نظر، كما حاولت الحكومة إقناع الأعضاء بأن ارتباط العلاج في الخارج تحدده مسؤولية وزارتي الداخلية والدفاع وعدم اقتصره على وزارة الصحة، وأن -وقوع حالات الموافقة على إرسال العلاج في الخارج تمت في فترات تولي وزراء سابقين لحقيبة وزارة الصحة، ولم تقتصر على الوزير الموجه إليه الاستجواب..... راجع: "جريدة اليوم"، عدد ٢٠ يناير ٢٠٠٧، ص، ص ٢٢.

٢٠٠٧ وتكون الجلسة الاولى للمجلس بعد هذا التاريخ هي جلسة ال١٩ من الشهر ذاته وعليه ستنتم مناقشة الاستجواب في تلك الجلسة^(١)، وكان من المقرر أن يناقش المجلس الاستجواب المقدم من النواب إلى وزير الصحة في نفس اليوم الذي تم فيه تقديم الاقتراح، إذ رأت الحكومة ان فترة الأسبوعين قد يعطيها الفرصة لاستمالة اكبر عدد من الأعضاء الذين قد يعارضون الاستجواب.

ومن مظاهر الهيمنة الحكومية كذلك كما يحدث أحيانا أن تعلن الحكومة وهي في معرض ردها على استجواب ما ، أن المستجوب كان يبغى تحقيق مصالح شخصية لم تلب له فقدم الاستجواب نكايه في الحكومة أو الوزارة المعنية بأمر الاستجواب.

ومن مظاهره أيضا ان تضغط الحكومة على رئيس البرلمان بالتضييق على العضو في وقت المناقشة، ، فنجد رئيس الجلسة كثيراً ما ينبه الأعضاء إلى ضرورة عدم إسهاب في النقاش ، سواء بالنسبة للقضايا المتعلقة بالتشريع أم المرتبطة بالرقابة البرلمانية، إلا أنه يحدد في بعض الأحيان للأعضاء أوقاتاً محددة ودقيقة لا يتجاوزونها في النقاش ، خشية أن ينفلت الوقت. وتظهر الاستجابات في بعض الأحيان ، على أنها أبرز مثال على تحديد وقت العضو المستجوب ، سواء بشكل مباشر أم غير مباشر . فيتمثل الشكل المباشر، في تحديد وقت محدد بالدقيقة، لا يتجاوزه مقدم الاستجواب، وإلا قطع رئيس الجلسة الميكروفون عنه، وعادة ما يعترض العضو موجه الاستجواب على الوقت المحدد له، على اعتبار أنه وقت محدود، لا يتناسب مع أهمية وطبيعة الاستجواب والمشكلة التي يعالجها^(٢). وواقع الأمر أن استخدام أسلوب تحديد وقت مقدم الاستجواب، نمط عام تقريباً عند مناقشة الاستجواب بالجلسة سواء أفي الأردن أم في الكويت، بما يأتي على حساب موضوع الاستجواب، حيث يضيع وقت مقدم الاستجواب بين مطرقة الحكومة وسندان الأعضاء المعارضين للاستجواب.

(١) راجع مضبطة ٥ فبراير ٢٠٠٧

(٢) وهذا ماحدث في اغلب الاستجابات ، ولعل آخرها ما طلبه رئيس الجلسة ان يتحدث كل عضو في غضون ثلث الساعة فاعترض النواب وضغطوا على الرئيس لجعلها ساعة كاملة لكل عضو.. انظر جريدة الرأي العام بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٠٧.

المطلب الثاني : تلويح الحكومة باستخدام حق حل البرلمان

إذ كانت الوسائل الحكومية التي عرضنا لها في المطلب السابق، تصب في مجرى واحد وهي تعطيل الاستجواب، أو تصويت أغلب الأعضاء في غير صالحه، فإن الأخطر من ذلك ان تقوم الحكومة بالتلويح بحل البرلمان، لعلمها ما قد يصيب الأعضاء أنفسهم من جراء هذا الحل، وتخوفهم من ان انتهاء عمر البرلمان دون انتهاء المدة الطبيعية للفصل التشريعي قد تكلفهم غالبا لا سيما وان البرلمان الجديد يتطلب إجراء انتخابات جديدة قد لا ينجح من خلالها أعضاء المجلس المنحل.

وتلويح الحكومة بحل المجلس النيابي، يعني لجونها إلى حل بغير الطريق الدستوري ومن ثم تعليق أحكام الدستور، وهو أمر - في رأينا- يتنافى ومبادئ الدستور ، فالمشرع الدستوري الأردني والكويتي قد أدرج حق الحل في صلب الدستور ليكون وسيلة لإنهاء المنازعات التي يمكن تصور وقوعها بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كنتيجة طبيعية لحالة التعاون بينهما ، ومن ثم لم يضع المشرع الدستوري في البلدين في تصوره ان تغيب الحياة النيابية دون سند من الدستور. وعلى هذا الأساس يعد التلويح بحل البرلمان دون سند من الدستور نقض لأساس الشرعية، وتعطيل لأسباب وإجراءات المشروعية الدستورية، حتى ولو كان قصد الحكومة هو تتناقل الصحف ووسائل الإعلام لهذا التلويح دون تفعيله^(١).

وأمر التلويح بحل مجلس الأمة غير مستغرب في الكويت إذ درجت الحكومات الكويتية منذ صدور دستور ١٩٦٢ على التلويح بحل البرلمان كلما تأزمت العلاقة بينها وبين أعضاء مجلس الأمة^(٢).

(١) والحل غير الدستوري هو ذلك الحل الذي يتناقض مع نصوص المواد ٢٨/م، ٣٤، ٣٢/٥٤، ٧٣، ٧٤، ٧٨، ٩٤، من الدستور الأردني، والمواد ٦٩، ٧١، ١٠٢، ١٠٧، ١٨١ من الدستور الكويتي.

(٢) راجع مقال الدكتور أحمد الخطيب عضو مجلس الأمة السابق، ومن مؤسسي حركة القوميين العرب وعضو بالمجلس التأسيسي قبل دستور ١٩٦٢، مقال في مجلة الطليعة، عدد الأربعاء ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٦، ص٤ (ومما ورد في هذا المقال: "...ترافقت الذكرى الرابعة والأربعين بدستور عام ١٩٦٢ مع تسريبات نسبت لمراجع في السلطة عن نوايا لحل مجلس الأمة وتعليق الدستور وإدخال تعديلات عليه تقضي بإيجاد مجلس شيوخ أو شورى كما يوصف بالغرفة الثانية الى جانب المجلس المنتخب ربما اقتداء بالنموذج المطبق بالبحرين وبعض دول الخليج أو العودة للتعديلات التي اقترحت بعد حل مجلس الأمة عام ١٩٧٦ أو صيغة المجلس الوطني التي فرضت علينا بعد حل مجلس الأمة عام ١٩٨٦ وقد تناولت الصحافة المحلية الموضوع، بعضها مؤيد ومروج وداع لهذه الإجراءات وبعضها معترض ومحذر منها ومن خطورة الإقدام على مثل هذه الخطوات التي لا يمكن أن توصف إلا بأنها انقلاب على الدستور ونقض للعقد الاجتماعي بين الأسرة الحاكمة - أسرة الصباح - وممثلي الشعب الكويتي في المجلس التأسيسي وقد تصدى العديد من الإخوة والكتاب في الصحافة المحلية إلى ما يسمى بالحل غير الدستوري أو تعليق الدستور مؤكداً أن تعديل الدستور إذا تطلبت المصلحة الوطنية ذلك لا يكون إلا بالآليات التي ثبتها واضعو الدستور بنصوص واضحة جلية لا ليس فيها، مشيرين إلى أنه مهما كانت هنالك من تحفظات على الممارسة البرلمانية إذا كان هنالك من شطط أو تعسف في استخدام الصلاحيات الدستورية وتصحيح ذلك لا يكون بهدم النظام الدستوري الديمقراطي الذي وصفه صاحب السمو أمير البلاد أنه قاعدة البناء ومنهج حياة..."

ومن الأمثلة على التلويح بالحل ما حدث إبان الاستجواب الأخير في حياة مجلس الأمة لوزير الصحة، وقد حمل هذا الاستجواب أهمية خاصة إذ يعد الوزير الموجه إليه الاستجواب أول وزير من ذرية مبارك الكبير (الأسرة الحاكمة) تطرح به الثقة في تاريخ الكويت، ولأهمية هذا الاستجواب نعرض لمحاوره ، و لتلويح الحكومة بحل البرلمان^(١).

أولاً: الغاية من الاستجواب

تناولت صحيفة استجواب وزير الصحة التأكيد على ان إصلاح الأوضاع الصحية في البلاد هو الغاية من هذا الاستجواب موجهة مسؤولية ترديها الى الوزير، واعتبر المستجوبون وفق الصحيفة ان مسؤولية الوزير عن تردي الأوضاع " واضحة" مشيرين الى ان الوزارة لن يكون من المجدي معها الانتظار طويلا من أجل تقديم مثل هذا الاستجواب الذي يتغى منه "العلاج لا الانتقام"، وأكدوا أنهم لا يحملون للوزير على المستوى الشخصي سوى الاحترام والتقدير ولكن مستقبل الكويت فوق كل اعتبار.

الا ان صحيفة الاستجواب حملت بشكل مباشر اعضاء الوزير من " مسؤولية تراكمات طويلة" من التدهور في "أخطر وأهم" مرافق الخدمات في البلاد محملة اياه مسؤولية نهج "سلبى" دفع بتلك التراكمات الى السطح، واعتبرت الصحيفة أن " التردى المخيف" للاوضاع الصحية في البلاد دفع باتجاه تقديم هذا الاستجواب بعد ان بلغ "الاهمال" و"العيب" الاداري والمالي "أشده" وان الفترة السابقة كافية لتعطي اشارات "جدوى استمرار هذا النهج" داخل أهم الوزارات قاطبة، وتناولت محاور اربعة هي:

- تجاوزات إدارية وفنية.
- محاربة الكفاءات وهجرة الأطباء.
- ملف العلاج بالخارج.
- تدهور عام للخدمات الصحية

وقال المستجوبون "لا نحمل" الوزير مسؤولية تراكمات طويلة لسنوات أطول "لكن نحمله" مسؤولية أعماله التي دفعت بتلك التراكمات لتصل الى السطح "بل وزادتها بسلبيتها الواضحة""وذكروا انه لم يكن هناك بد من تقديم الاستجواب للوزير بعد ان بلغ الاهمال والفوضى

(١) يعتبر هذا الاستجواب هو الثاني في الفصل التشريعي الحادي عشر - ٢٠٠٧ ، وال٣٦ في عمر الحياة النيابية في البلاد منذ ١٩٦٣ في حين انه الاستجواب الرابع الذي يوجه الى وزير يعنى بحقيبة الصحة... للتفاصيل انظر مضبطة ١٩ فبراير ٢٠٠٧.

والعبث الإداري والمالي "أشده في وزارة لم يعد لها من مسؤول يتحرك أو قيادي ينشط في سبيل وقف التردّي المخيف في أوضاعنا الصحية". وأضاف المستجوبون في الصحيفة ان ما جاء من الوزير يزيد "العزم على تتبع الحق والسير اليه دون جزع" بعد استفاد سبل الاصلاح الواجبة من خلال "النصح" ثم "التنبيه" ثم "التحذير" معتبرين ان الوزير لم يبادر بأي "رد" أو "حل" أو "رؤية"، ووضحوا انه "مثل هذا الاهمال لن نجد بعد سنوات قليلة شيئاً نعيد به الحياة لهذا المرفق الحيوي" في ظل وجود كفاءات وطنية مخلصه هم نتاج خيرات هذا الوطن الذين سعى البعض في وزارة الصحة "لايقاف ابداعهم وتعطيل انتاجهم لغايات مريضة". وتساءل المستجوبون هل سيسهم مجلس الامة في "قتل" هذا المرفق المهم من أجل "المهادنة والمسايرة السياسية" معتبرين ان الاستجواب "رسالة لكل ضمير حي لكي يتوقف عن المجاملة"

ثانياً: التلويح بحل البرلمان

انتهى النموذج السابق المتمثل في استجواب وزير الصحة، بتحديد جلسة لطرح الثقة بالوزير، فاستغربت الحكومة وتساءلت أين التعاون مادام الوزير قد اعترف بالأخطاء التي تضمنتها محاور الاستجواب.

وقد اتخذت الحكومة الكويتية منهجا منظما قبل جلسة طرح الثقة لثني اعضاء المجلس عن ذلك ، فبدأت صبيحة اليوم التالي من الاستجواب، بتسريب وثائق جاء على لسان الوزير المستجوب بانه لم يقدمها في جلسة الاستجواب تتضمن طلبات الأعضاء ممن وجهوا له الاستجواب وآخرين صوتوا على جلسة طرح الثقة يطلبون امور خاصة لبعض المواطنين مقربين لهم ، واعتبروا رفض المسؤولين بوزارة الصحة مدعاة لاستجواب الوزير^(١).

وتلت هذه الخطوة، بأن سرّبت الحكومة أنباء عن حل البرلمان وإنهاء حالة الخلاف الدائم بين الحكومة والأعضاء، بل وطلبها من أمير البلاد (رئيس الدولة) بإجراء استفتاء لتعديل الدستور. وعندما رأت الحكومة ان تلك الأوراق لم تجدي نفعاً من ثني الأعضاء عن جلسة طرح الثقة، خفت من حدة الطرح، فأخذ بعض أعضائها بالتصريح للصحف انه لا بد من توزيع بعض النواب لا سيما مثيري الأسئلة والاستجابات البرلمانية^(٢).

(١) راجع الصحف الكويتية الصادرة في ٢١ فبراير ٢٠٠٧.

(٢) تصريح وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء لجريدة الأنباء الكويتية بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٠٧.

وفي نهاية المطاف لم تنجح الوسائل الحكومية بالتلويح بحل البرلمان وتعديل الدستور فتقدم الوزير المستجوب باستقالته قبل جلسة طرح الثقة، فاستقالت الوزارة، وأصبحت حكومة تصريف العاجل من الأمور لحين تكليف أمير البلاد بتشكيل حكومة جديدة.

ثالثاً: تعليقنا على هيمنة السلطة التنفيذية في مقابل تعسف النائب

إذا كنا تناولنا محاولات الحكومة في درء مخاطر الاستجواب من خلال استخدامها لوسائل الهيمنة، ففي مقابل ذلك نجد أن تعسف النائب في كثرة استخدام الاستجواب أو التلويح به لإثبات كفاءته البرلمانية أمر قد يزيد الخلاف بين الحكومة والبرلمان بحيث يستحيل معه الحديث عن تعاون بين السلطتين.

وإذ كان الاستجواب الذي يقدمه النائب وفقاً للدستور وتنظمه اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، فإنه وبصرف النظر عن الأبعاد والآثار الدستورية التي ترتبت على الاستجواب، درج اغلب أعضاء مجلس الأمة بعد إقالة أو استقالة الوزارة اثر استجواب على التأثير في اختيار الوزارة الجديدة، قبل صدور المرسوم الأميري الخاص بتشكيل الوزاري الجديد ، مطالبين رئيس مجلس الوزراء بأن يكون التشكيل الوزاري من واقع العمق النيابي ،او من ائتلاف سياسي معين، وإلا سيكون مصير وزير ما في التشكيلة الجديدة الوقوف على منصة الاستجواب^(١).

(١) سرب أعضاء البرلمان أخبار تناقلتها الصحف اليومية قبل تشكيل الحكومة الجديدة بأنه إذ لم يكن هناك توسع في توزيع النواب فإن الاستجوابات معدة سلفاً في مواجهة وزير التربية والتعليم العالي القادم، ووزير الصحة ، ووزير الإعلام ، وحتى نائب رئيس الوزراء... راجع الصحف الكويتية الصادرة في الفترة من ٢٥ يناير وحتى صدور المرسوم الأميري الخاص بتشكيلة الوزارة الجديدة يوم الأحد الموافق ٢٥ مارس ٢٠٠٧.

المبحث الثالث : موقف القضاء الدستوري

لمسنا من خلال المبحثين السابقين ان من حق الحكومة ان تلجأ الى المحكمة الدستورية بطلب تفسير محاور استجواب ما ترغب في صدور قرار بشأنه من القضاء الدستوري يكون في صالح توجهاتها فينتهي بذلك الاستجواب إذا ما أيدت المحكمة الدستورية موقف الحكومة وفي الواقع قد يلجأ أعضاء مجلس الأمة إلى المحكمة الدستورية للغرض نفسه في حال رفض رئيس المجلس إدراج الاستجواب على اعتبار ان فيه مخالفة للدستور ويرى مقدمه غير ذلك. والمتابع لأحكام المحكمة الدستورية يجدها قد رسخت مبادئ عدة تحكم الاستجواب لعل أهمها " ان سلطة الوزير مدعاة للاستجواب وذلك حين قررت بأن :

(... ولما كانت سلطة الوزير ذات طبيعة مزدوجة فهي سلطة حكم لكون الوزراء جميعاً أعضاء في مجلس الوزراء الذي يهيمن على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة ويتابع تنفيذها ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية^(١)، فهم مشاركون في مسؤولية الحكم، كما أنها سلطة إدارية لان الوزير يعتبر هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته، وبهذه الصفة يتمتع بجميع مظاهر السلطة الرئاسية عليها وما يتبعها من موظفين، وإدارات وأجهزة ومرافق، فإن تلك السلطات مدعاة لاستجوابه من قبل أعضاء البرلمان إذا ما تراءى لهم أوجه خلل في ممارسة الوزير لسلطاته. ومن الطبيعي – والحال كذلك- أن يتحمل الوزير تبعه الأخطاء الناشئة عن إدارته، وعن أعماله وتصرفاته المتعلقة بشئون وزارته الداخلية في اختصاصاته، فيُسأل سياسياً أمام المجلس النيابي عن جميع الأعمال والتصرفات المخالفة للدستور أو القانون، الإيجابية منها والسلبية، العمدية وغير العمدية، بوسائل الرقابة البرلمانية المقررة للسلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية بموجب أحكام الدستور وعمالها الاستجواب)^(٢).

ولقد أشرنا في المبحث السابق إلى بعض وسائل أعضاء مجلس الأمة بالتلويح باستجواب الوزير الذي سيأتي في التشكيل الوزاري الجديد لأعمال تتصل بالوزير السابق، ولأن من غير المتصور توجيه الاستجواب لوزير في حكومة مستقيلة – كما ذكرنا من قبل- فقد تبنت المحكمة الدستورية موقفاً ثابتاً من عدم توجيه الاستجواب في تلك الحالة إلى وزير تقلد الوزارة الجديدة عن أعمال وقعت في نطاق وزارته إذ لم يستمر في أخطاء سابقه من الوزراء.

(١) المادة ١٢٣ دستور كويتي والمادة ٤٥ دستور أردني

(٢) المحكمة الدستورية الكويتية، جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩م قرارها بشأن طلب التفسير المقيد برقم ٨ لسنة ٢٠٠٤م تفسير دستوري والمنشور في الجريدة الرسمية "كويت اليوم العدد ٧٩٠" بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥م

لقد كانت هذه المسألة مثار خلاف بين الحكومة والبرلمان في الكويت انتهى باستنهاض اختصاص المحكمة الدستورية لحسمه وذلك عن طريق تفسيرها^(١) للنص الدستوري الوارد في المادة ١٠٠ لتجلية ما فيه من غموض، وإزالة الإبهام الحاصل حوله، وتوضيح مضمونه، ولأهمية ذلك نوجز للمواقف المختلفة ورأينا الخاص على النحو التالي:

(أ) رأي الحكومة:

ترى الحكومة أن حق عضو مجلس الأمة في استجواب الوزراء عن أعمال وزارته وإشرافه على شئونها وتنفيذه للسياسة العامة للدولة ومن ثم مساءلته عنها ليس حقا مطلقا وإنما يحده حين ممارسته قيد الاختصاص المستمد من نصوص الدستور بعناصره الأربعة: العنصر الشخصي : بأن تكون صادرة من الوزير أو احد معاونيه منذ اكتساب الوزير هذه الصفة بموجب قرار تولية الوزارة، والثاني موضوعي بأن تكون داخلية ضمن الأعمال والتصرفات التي أجاز له المشرع ممارستها، والثالث زماني: بأن تكون داخلية ضمن المدى الزمني الذي مارس فيه الوزير سلطاته، والتي تبدأ من تاريخ توليه الوزارة حتى زوال صفته كوزير، والرابع مكاني: بأن تكون متعلقة بالوزارة التي تولها أو الجهات التابعة لها أو الجهات التي يشرف عليها، ومن ثم فلا يجوز استجواب الوزير عن الوقائع التي صدرت منه قبل توليه الوزارة، وتلك التي صدرت من الوزراء السابقين الذين تولوا الوزارة قبله، وكذلك الأعمال التي صدرت عن جهات منحها المشرع سلطة ممارسة اختصاصاتها بطريقة مستقلة عن الوزير ووزاراته سواء كان لهذا الوزير سلطة الإشراف عليها أو ساهم بأي طريق في أعمالها وتصرفاتها.

(ب) رأي مجلس الأمة

بعد ان أشعرت المحكمة الدستورية مجلس الأمة بورود طلب التفسير إليها، دفع المجلس بأن الوزير يُسال سياسيا أمام مجلس الأمة عن ممارسته لصلاحياته واختصاصاته المقررة قانونا بما في ذلك الإشراف على المؤسسات العامة والهيئات التابعة له أو لوزارته أيا كانت تسميتها.

(ج) قرار المحكمة

(أولا: إن الاستجواب يجب ان يكون موضوعه واضحا محددًا بوقائع تحصر أسانيدها، حتى يتخذ المستجوب عدته ، ويستعد لمناقشته ،ويمكن من الإدلاء بحجته ،ولايجوز إقحام موضوعات

(١) وفقا لنص المادة ١/٤ من قانون إنشاء المحكمة الدستورية الكويتية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء ...".

جديدة أخرى على طلب الاستجواب اثناء مناقشته إلا ماكان متعلقا بوقائع تفصيلية ترتبط بحكم اللزوم بموضوع طلب الاستجواب

ثانيا: إن استجواب الوزير يكون عن الامور الداخلة في اختصاصه، وعن أعمال وزارته، والاشراف على شئونها، وقيامه بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ورسم اتجاهات الوزارة، واشرافه على تنفيذها، ووما يمارسه من سلطة متاحة له قانونا في مجال التوجيه والاشراف والرقابة على المؤسسات العامة والهيئات العامة والادارات المستقلة التابعة له أو الملحقة به أو بوزارته لتنفيذ السياسة العامة للحكومة، وبمراعاة القدر الذي منح قانونا للوزير من السلطات والاختصاص بالأعمال المراد استجوابه عنها بما يمكنه من القدرة على الاتيان بها ولايجوز استجواب الوزير عن الاعمال السابقة التي صدرت من وزير آخر أو الوزراء السابقين الذين تولوا الوزارة قبل تعيين الوزير المراد استجوابه وزيرا لها متى كانت هذه الاعمال السابقة قد تمت ولم تستمر في عهده (١)

(د) رأينا الخاص وتقديرنا لهذا القضاء

حسنا فعلت المحكمة الدستورية فقد صاحب قرارها التوفيق بأن رسخت مبدأ لطالما سكتت عنه اللائحة الداخلية لمجلس الأمة - و الحال كذلك بالنسبة للأنظمة الداخلية لمجلس النواب والأعيان في الأردن- فالمحاسبة التي يحملها الاستجواب تكون في حق الوزير المخطئ وليس للخطأ في ذاته، ومن ثم فالأعمال السابقة التي صدرت من وزير آخر أو من الوزراء السابقين الذين تولوا الوزارة قبل تعيين الوزير المراد استجوابه وزيرا لها لا تعد من قبيل أخطاء الوزير المراد استجوابه، إلا في حال استمر هذا الأخير في سياسة سلفه مما يعطي مبررا لعضو البرلمان لمحاسبته، ودافعا لاستجوابه.

والخلاصة موقف القضاء الدستوري يحسم في أغلب الاحيان قضايا هامة بين السلطتين، ولذلك نجد ان من المبادئ المستقرة في هذا القضاء أن يتعين ان يكون الاستجواب واضحا لا لبس فيه ومحاوره واضحة وموضوعاته محددة بشكل مفصل، ولا يجوز تركه لعناوين رئيسية، وأن الوزير ليس مسؤولاً فقط عن أعمال وزارته ولكن ايضا عن الهيئات والمنظمات التي يشرف

(١) المحكمة الدستورية الكويتية، جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩م قرارها بشأن طلب التفسير المقيد برقم ٨ لسنة ٢٠٠٤م تفسير دستوري والمنشور في الجريدة الرسمية "كويت اليوم العدد ٧٩٠" بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥م (سبق الإشارة إليه).

عليها والتابعة لوزارته سواء أتلک التي تخضع لوزارته على نحو مباشر ام غير مباشر فهو مسؤول عنها سياسيا على اعتبار أن مجلس الوزراء مهيمن على الحياة الإدارية في البلاد.

الخاتمة

عرضنا في هذه الدراسة لموضوع الاستجواب البرلماني في دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الأردني والكويتي، مما كشف لنا وبحق أهمية الدور الرقابي للبرلمان في البلدين من خلال استخدام لأهم واطغر الوسائل التي قررها المشرع الدستوري لعضو البرلمان في بسط رقابته على أعمال الحكومة إلا وهي وسيلة الاستجواب التي نص عليها المشرع الدستوري الأردني في صلب الدستور من خلال المادة ٩٦ ، كما نص عليها المشرع الكويتي من خلال المادة ١٠٠ من الدستور.

ولقد خصصنا الجانب النظري للوقوف على مظاهر التنظيم الدستوري والقانوني للاستجواب في الأردن وفي الكويت بدء من ولادة فكرته في ذهن عضو البرلمان لما ورد إليه أو سعى لجمعه من معلومات وبيانات عن تقصير الوزير في اختصاصاته، ومرورا بحشد زملائه من الأعضاء لتأييده في مادة الاستجواب، وانتهاء بوقوف الوزير على منصة الاستجواب لمواجهة محاوره بالرد المقنع المؤيد بالأدلة، وإلا كانت جلسة طرح الثقة هي الفيصل بين إقناعه للنواب وتأييدهم لسياسته، وبين إقالته أو استقالته.

ولما كانت النصوص الدستورية والقانونية هي الأساس في تنظيم إجراءات وشروط الاستجواب، فإن الممارسات الواقعية تنقل لنا على ارض الواقع مدى تطور الاستجواب البرلماني ليست فقط كأداة رقابية فعالة ، ولكن أيضا كوسيلة لترسيخ قواعد التجربة الديمقراطية في الأردن وفي الكويت، وليصبح التعاون المنشود بين السلطتين التشريعية والتنفيذية هو أصول مستقرة ثابتة، لا تنغصها هيمنة من السلطة التنفيذية ، ولا يورقها تعسف من النواب.

ومن خلال نماذج الاستجابات التي عرضنا لها اتضح لنا أهمية الاستجواب ، ليس فقط من قوة الموضوعات التي يعرضها النواب، والمحاور التي يتطلب من الوزير المستجوب الإجابة عليها، ولكن من خلال أثرها في المجتمع ، فما يكاد يقدم الاستجواب لوزير، حتى ينقسم أعضاء البرلمان إلى فريقين، أحدهما مؤيد له، يحشد كل جهوده وطاقاته في سبيل تأييده وإنجاحه، والفريق الآخر من الأغلبية البرلمانية المؤيدة للحكومة كما هو الحال في الأردن، او ممن تسعى الحكومة إلى تنيهم عن السعي قدما في دعم الاستجواب ومن ثم دعمهم مؤيدين لها كما هو الحال في الكويت.

ومن خلال تحليل لبعض الاستجابات تبين لنا ، ما يجرى عليه الحال في الكويت بالنسبة لعلاقة البرلمان بالحكومة ، فلا ينظر للاستجابات على أنه مجرد أداة دستورية للرقابة قررها الدستور، وإنما يساعد الجو غير العادي على تضخيم دور الاستجابات، وإعطائه أهمية تفوق دوره الحقيقي، حتى ولو انتهى الاستجابات بسحبته أو بسقوطه .

ومن خلال ما تم عرضه من الإطار النظري والواقع العملي للاستجابات نتوصل إلى بعض

النتائج، كما ندرج بعض المقترحات والتوصيات على النحو التالي:

نتائج الدراسة

أولاً: نتائج مستخلصة من الفصل النظري:

- ١ - لمسنا من خلال الفصل النظري أن المشرع الدستوري الأردني والكويتي قصدا من النص على الاستجابات البرلماني كأحد أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية بأن يكون المقدمة الطبيعية لإثارة المسؤولية السياسية الوزارية في مقابل حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان، ليضمنا بذلك تحقيق التوازن بين السلطتين. ولذلك نرى بأن يتعين ان يكون الاستجابات مكتوبا، واضحا لا لبس فيه، تتفق محاوره مع الدستور والأنظمة الداخلية للمجالس النيابية مشتملا على أحداث محددة ووقائع ثابتة بمواطن الخلل تفصيليا دون أن يضع مقدم الاستجابات عناوين رئيسية مع ترك التفاصيل في جلسة الاستجابات، حتى يتعين على الوزير الموجه إليه الاستجابات الرد عليها، وبذلك يحقق الاستجابات الهدف الذي ابتغاه المشرع الدستوري في الأردن وفي الكويت.
- ٢ - من خلال ما عرضنا له من نصوص تنظم الاستجابات سواء أفي اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي أم في النظم الداخلية لمجلسي النواب والأعيان في الأردن، وجدنا التنظيم الدقيق لشروط وإجراءات الاستجابات، ضمانا لجدية اللجوء إليه، مع عدم إساءة استعماله، وإن كان ترك تطبيق أغلب تلك الشروط تحت يد رئيس المجلس النيابي تتطلب منه أن يلتزم بالحيادية والموضوعية دون أن يميل إلى كفة الحكومة أو إلى دعم النواب .

ثانياً: نتائج مستخلصة من الفصل العملي

١ - على الرغم من أن المشرع الدستوري في كل من الأردن والكويت قد أخذ بجوهر النظام البرلماني عند تنظيمه للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إلا ان ذلك لا يتعدى الجانب النظري المنصوص عليه في صلب الدساتير ونظمته اللوائح الداخلية للبرلمانات، إذ أوضح لنا الجانب العملي من هذه الدراسة حقائق الأمور، الواضحة من خلال الفحص الدقيق لنماذج الاستجابات سواء أفي الأردن أم في الكويت، فهي وأن حملت معها رجحان كفة السلطة التنفيذية وهيمنتها على السلطة التشريعية، إضافة إلى ضعف الدور الرقابي لأعضاء البرلمان – وإن بدا من بعضهم بعض التعسف في استخدام حق الاستجواب- وفي كل ذلك دلالة على أن التوازن الذي ابتغاه المشرع الدستوري في الأردن وفي الكويت ماهو إلا نصوص مقررة في صلب الدستور، ومنظمة بموجب القانون دون أن تجد له أصداء في الممارسات الواقعية للعلاقة بين السلطتين.

٢- برزت أهمية الاستجواب في الحياة السياسية من خلال الفصل العملي، ومدى تحقيقه للرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية الأمر الذي يؤكد على وعي عضو البرلمان بدوره الرقابي كممثل لقاعدة عريضة من الناخبين، وإن بدا من بعضهم التعسف في استخدام الحق الدستوري المتمثل في الاستجواب، ربما لشعورهم بمدى أهمية الدور الرقابي المناط بهم، أو لعدم خبرة بعضهم أو قلة كفاءتهم أو دغدغة عواطف الناخبين .

٣- أظهرت الممارسات الواقعية من خلال الفصل العملي أنه على الرغم من إيمان الحكومة بأهمية الاستجواب، إلا أن شعورها بأنها تملك في يدها زمام الأمور في الدولة بما تمتلكه من أجهزة معاونة لها وخبرة في المجال السياسي، ودراية بالأمور المالية والاقتصادية في الدولة، ما يجعلها تبذل قصارى جهدها لإجهاض سعي البرلمان من السير في طريق تقرير مسؤولية الوزير المستجوب لثقتها في رجحان كفتها فتستخدم ما لديها من وسائل تكفل لها الهيمنة على البرلمان، وتساعد على تحجيم أثار الاستجواب

المقترحات والتوصيات والحلول التي نراها مناسبة:

أولاً: مقترحات ببعض التعديلات الدستورية والقانونية

نقترح بأن يجري المشرع الكويتي والمشرع الأردني بعض تعديلات دستورية وأخرى قانونية تعرضنا لها في متن الدراسة منها:

١- تعديل المادة ٥٦ من الدستور الكويتي التي وضعت سقفا أعلى لعدد الوزراء في الكويت مما ترتب عليه حمل أكثر من وزير واحد لحقيبتين وزاريتين، وذلك لزيادة عدد أعضاء مجلس الأمة دون إخلال بفكرة التوازن بين السلطتين.

٢- إضافة فقرة على نص المادة ١٠١ من الدستور الكويتي تنص على عدم جواز حل مجلس الأمة خلال فترة ما بعد طلب طرح الثقة بأحد الوزراء وانتظار ما تؤول إليه النتيجة أسوة بالدستور الأردني الذي نص على ذلك في صلب المادة ٥٤ من عدم جواز حل مجلس الأمة في تلك الفترة.

٣- تعديل المادة ١٠٢ من الدستور الكويتي والتي تنص على عدم جواز طرح الثقة برئيس مجلس الوزراء أمام مجلس الأمة وإعطاء مجلس الأمة الحق بطرح الثقة برئيس مجلس الوزراء كلما كان هناك حاجة لقيام مثل هذا العمل، فلا ينعطف المشرع الدستوري الكويتي بالنسبة لهذه المسؤولية نحو مظاهر النظام الرئاسي، لظروف فرضتها اعتلاء رئيس مجلس الوزراء لمنصب ولي العهد، لاسيما وأن هذا الوضع قد تغير وتم فصل ولاية العهد عن رئاسة مجلس الوزراء ومع ذلك ظلت المادة ١٠٢ من الدستور على حالها.

٤- تعديل المادة ٩٦ من الدستور الأردني وذلك بفصل الاستجواب عن السؤال كما فعل المشرع الدستوري الكويتي في المادة ١٠٠ من الدستور، لما في الاستجواب من آثار خطيرة تفوق السؤال البرلماني، وتفعيلاً للنهج المنطقي الذي يتطلب عدم تحويل السؤال إلى استجواب في ذات الجلسة، أو عدم سحب العضو للاستجواب لتحويله إلى سؤال.

٥- نقترح على المشرع الأردني إعادة النظر في عبارة "... عدم جواز أن يشير موضوع الاستجواب إلى ما ينشر في الصحف..." الذي تضمنته المادتين ١٢٣/ب و ١١٥/د من النظام الداخلي لمجلس النواب، إذ إن العديد مما تنشره الصحف يصلح أن يكون موضوعاً هاماً للمساءلة السياسية.

٦- ان يتم إضافة فقرة لنص المادة ١٤٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي بتحديد آلية استعادة الاستجواب الذي توقف البت فيه بسبب انتهاء دور الانعقاد بأن يطلب مقدموه ذلك كتابة لرئيس المجلس- كما نصت على ذلك المادة ١٢٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني بأن: "لا تدرج الاستجابات المقدمة في دورة سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة إلا إذا صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس"

ثانياً: توصيات لتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

١- نوصي نواب مجلس الأمة ، بأن يستخدموا الأداة الدستورية المتمثلة في الاستجواب في الوقت المناسب، وللموضوع المناسب، فالاستجواب حق دستوري لكل نائب في البرلمان، إلا أننا نؤمن في الوقت نفسه بأن استخدامه يجب أن يكون ضمن إطاره الدستوري.

٢- إن التلويح بحل البرلمان تفادياً لتفعيل الاستجواب أو درء لنتائجه ما هو إلا مظهر لهيمنة السلطة التنفيذية على مجريات الحياة السياسية نوصي بالا تقع فيه وإلا غدا حل البرلمان غير دستوري.

٣- تحكم الاستجواب عدة اعتبارات أهمها الملاءمة السياسية، فحسن اختيار عضو البرلمان للوقت المناسب، والموضوع المناسب كفيل بتحقيق نتائج الاستجواب بوصفه أداة للرقابة السياسية على أعمال الحكومة، ولذلك نوصي أعضاء البرلمان بمراعاة هذه الاعتبارات حتى لا تتعرض استخدام هذه الأداة الدستورية للفشل وفقدانها أهميتها، وتفريغها من محتواها الذي أرادها الدستور الأردني والدستور الكويتي.

٤- نوصي أعضاء مجلس الأمة الكويتي بعدم قصد التأثير على التشكيل الوزاري بمقولة تجنيب الوزارة الجديدة مخاطر الاستجابات، إذ إن المشرع الدستوري قصد من أداة الاستجواب ان تكون فعالة في مواجهة الوزير عن أعمال وزارته ولا ترتد على أعمال وزير سابق في الوزارة نفسها إلا إذا استمر الوزير الجديد في أخطاء الوزير السابق نفسها، فما التلويح باستجواب الوزير الجديد إلا تعسف من عضو البرلمان في استخدام حق الاستجواب، وتعديا على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء في اختيار وزرائه.

الملاحق

(ملحق رقم ١) نصوص اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي المنظمة للاستجواب

مادة ١٣٣

لكل عضو أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات فى أمر من الأمور الداخلة فى اختصاصاتهم .

مادة ١٣٤

يقدم الاستجواب كتابة للرئيس ، وتبين فيه بصفة عامة وبايجاز الموضوعات والوقائع التى يتناولها ، ولا يجوز أن يقدمه أكثر من ثلاثة أعضاء ، كما لا يجوز توجيهه الا لرئيس مجلس الوزراء أو لوزير واحد . ويجب ألا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو اضرار بالمصلحة العليا للبلاد

مادة ١٣٥

يبلغ الرئيس الاستجواب الى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج فى جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع أقوال من وجه اليه الاستجواب بهذا الخصوص . ولا تجرى المناقشة فى الاستجواب الا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير حسب الأحوال . ولمن وجه اليه الاستجواب أن يطلب مد الأجل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة الى اسبوعين على الأكثر فيجاب الى طلبه ، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة الا بقرار من المجلس

مادة ١٣٦

تبدأ مناقشة الاستجواب فى الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه ثم يجيب الوزير ، ثم يتحدث الأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحد واحدا ، واذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لأسبقهم فى طلب الاستجواب ما لم يتنازل عن دوره لأى عضو آخر ، ولا يجوز قفل باب المناقشة فى الاستجواب قبل أن يتحدث ثلاثة من طالبة الكلام من كل جانب على الأقل .

مادة ١٣٧

تضم الاستجوابات ذات الموضوع الواحد أو المرتبطة ارتباطا وثيقا ، وتحصل المناقشة فيها فى وقت واحد بموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو بناء على قرار يصدر من المجلس دون مناقشة

مادة ١٣٨

بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب يعرض الرئيس الاقتراحات التى تكون قد قدمت اليه بشأنه فاذا لم تكن هناك اقتراحات ، اعلن انتهاء المناقشة والانتقال الى جدول الاعمال ويكون للاقتراح بالانتقال الى جدول الاعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات وبيت المجلس فى هذه الاقتراحات دون مناقشة وله أن يحيلها كلها أو بعضها الى احدى اللجان لتقديم تقرير عنها قبل أخذ الرأى عليها

مادة ١٣٩

لكل عضو أن يطلب من رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء بيانات متعلقة بالاستجابات المعروض على المجلس ويقدم هذا الطلب كتابة إلى رئيس المجلس .

مادة ١٤٠

ينظر المجلس الاستجابات عقب الاسئلة . وذلك بالأسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الاعمال ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

مادة ١٤١

إذا تنازل المستجوب عن استجوابه أو غاب عن الجلسة المحددة لنظره فلا ينظره المجلس الا اذا تبناه في الجلسة أو قبلها أحد الأعضاء

مادة ١٤٢

يسقط الاستجواب بتخلي من وجه اليه الاستجواب عن منصبه أو بزوال عضوية من قدم الاستجواب أو بانتهاء الفصل التشريعي . .
وفي غير الاحوال السابقة اذا انتهى دور الانعقاد دون البت في الاستجواب يستأنف المجلس نظره بحالته عند بدء الدور التالي

مادة ١٤٣

يجوز أن يؤدي الاستجواب الى طرح موضوع الثقة بالوزير على المجلس ، ويكون طرح موضوع الثقة بالوزير بناء على رغبته أو على طلب موقع من عشرة أعضاء أثر مناقشة الاستجواب الموجه اليه، وعلى الرئيس قبل عرض الاقتراح أن يتحقق من وجودهم بالجلسة . .

مادة ١٤٤

يكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء ، ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة ولو كانوا من اعضاء المجلس المنتخبين ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه . .

مادة ١٤٥

قبل التصويت على موضوع الثقة يأذن الرئيس بالكلام في هذا الموضوع لاثنتين من مقدمي الاقتراح بعدم الثقة بترتيب طلبهم واثنتين من معارضيهم كذلك ما لم ير المجلس الأذن بالكلام لاكثر من هؤلاء الأعضاء الأربعة

ملحق رقم ٢
(جدول بتاريخ الاستجابات في الحياة السياسية الكويتية)

الاستجواب	مصير الاستجواب واثاره
الاستجواب الأول: استجواب وزير الشؤون الاجتماعية والعمل (1963م)	اكتفى برد الوزير والانتقال الى جدول الاعمال
الاستجواب الثاني: استجواب وزير الكهرباء والماء (١٩٦٤م)	اكتفى برد الوزير والانتقال الى جدول الاعمال
الاستجواب الثالث: استجواب وزير العدل (١٩٦٨م)	اكتفى برد الوزير والانتقال الى جدول الاعمال
الاستجواب الرابع: استجواب وزير المالية والنفط (١٩٧٤م)	اكتفى برد الوزير والانتقال الى جدول الاعمال
الاستجواب الخامس: استجواب وزير التجارة والصناعة (١٩٧٤م)	تم مناقشة الاستجواب وقدم طلب ل طرح الثقة وانتهى التصويت بموافقة ١٣، و امتناع ٢٥
الاستجواب السادس: استجواب وزير المالية والنفط (١٩٧٤م)	تم المناقشة وقرر المجلس عدم الموافقة على الاقتراح، حيث وافق عليه ١٩ صوتاً، امتنع ١٣، وغاب ٢٩، وعدم موافقة ١
الاستجواب السابع: استجواب وزير الصحة العامة ١٩٨٢م	رفض الوزير تقديم البيانات ورفع الأمر للمحكمة الدستورية وأيدت موقف الوزير وتمسكه بالمادة ٩٩ من الدستور
الاستجواب الثامن: استجواب وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الإسكان 1983 م	تم طرح طلب الثقة وسحب الطلب بناءً على رغبة مقدمي الاستجواب
الاستجواب التاسع: استجواب وزير الكهرباء والماء ١٩٨٤م	سحب بناء على طلب العضو
الاستجواب العاشر: استجواب وزير العدل والشؤون القانونية والإدارية 1985 م	تم مناقشة الموضوع وقدم طلب ل طرح الثقة واستقال الوزير قبل جلسة التصويت على طلب طرح الثقة
الاستجواب الحادي عشر: استجواب وزير النفط والصناعة ١٩٨٦م	سقوط الاستجواب بحل مجلس الأمة بأمر أمير في ١٩٨٦/٧/٣
الاستجواب الثاني عشر: استجواب وزير المالية ١٩٨٦م	سقوط الاستجواب وحل مجلس الأمة بأمر أمير في ١٩٨٦/٧/٣
الاستجواب الثالث عشر: استجواب وزير المواصلات ١٩٨٦م	سقوط الاستجواب وحل مجلس الأمة بأمر أمير في ١٩٨٦/٧/٣
الاستجواب الرابع عشر: استجواب وزير التربية ١٩٨٦م	سقوط الاستجواب وحل مجلس الأمة بأمر أمير في ١٩٨٦/٧/٣
الاستجواب الخامس عشر: استجواب وزير التربية ١٩٩٥م	سقوط طلب طرح الثقة بموافقة ٢١ واعتراض ١٧ و امتناع ١٦
الاستجواب السادس عشر: استجواب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية 1997م	انتهى بالاكْتفاء بالمناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال بموافقة أغلبية الأعضاء
الاستجواب السابع عشر: استجواب وزير الإعلام 1998 م	تم مناقشة الاستجواب وقدم طلب بطرح الثقة وتم سحبه بعد استقالة الحكومة وإعادة تشكيلها من جديد
الاستجواب الثامن عشر: استجواب وزير الداخلية ١٩٩٨م	تم مناقشة الاستجواب وانسحب النائب مقدمه بعد تحويل الجلسة الى سرية ورفُع الاستجواب من جدول الأعمال
الاستجواب التاسع عشر: استجواب وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٩٩٩م	تم مناقشة الاستجواب وقدم طلب ل طرح الثقة، إلا أن مجلس الأمة تم حله في اليوم التالي
الاستجواب العشرون: استجواب لوزير الكهرباء والماء ووزير الدولة لشؤون الإسكان ٢٠٠٠م	تم مناقشة الاستجواب وقدم طلب بطرح الثقة انتهى بمنح الثقة للوزير بموافقة ٢٦ عضو مقابل ١٩ و امتناع ٣
الاستجواب الواحد والعشرون: استجواب وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ٢٠٠١م	ادرج الاستجواب عل جدول الاعمال ولم يتم مناقشته بسبب استقالة الحكومة
الاستجواب الثاني والعشرون: استجواب وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ٢٠٠١م	تمت إحالة الاستجواب إلى اللجنة التشريعية وناقش المجلس تقرير اللجنة فقرر رفع الاستجواب من جدول الأعمال لمخالفته لأحكام الدستور
الاستجواب الثالث والعشرون: استجواب وزير التربية ووزير التعليم العالي ٢٠٠٢م	قرر المجلس الموافقة على قرار الوزير بإجراء تحقيق في أي مخالفة تضمنها الاستجواب
الاستجواب الرابع والعشرون: استجواب وزير المالية ووزير التخطيط والتنمية الإدارية ٢٠٠٢م	تم التصويت على طرح الثقة ووافق عليه ٢١ عضو و امتنع ثلاثة أعضاء عن التصويت، مع عدم موافقة ٢٢ عضو
الاستجواب الخامس والعشرون: استجواب وزير الكهرباء والماء ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل ٢٠٠٢م	انتهى الاستجواب بسحبه من قبل مقدميه
الاستجواب السادس والعشرون: استجواب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ٢٠٠٣م	جدد المجلس ثقته بالوزير بعد التصويت لصالحه بغالبية ٣٠ عضو مقابل ١٥

انتهى الاستجواب بسحبه من قبل مقدموه	<u>الاستجواب السابع والعشرون</u> : استجواب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ٢٠٠٣م
انتهت جلسة الاستجواب بتجديد الثقة في الوزير بغالبية ٢٥ عضو مقابل ٢١	<u>الاستجواب الثامن والعشرون</u> : استجواب وزير المالية ٢٠٠٤م
تم الاكتفاء بمناقشة الاستجواب وانتهى بالانتقال إلى جدول الأعمال	<u>الاستجواب التاسع والعشرون</u> : استجواب وزير الصحة ٢٠٠٤م
تم الاكتفاء بمناقشة الاستجواب وانتهى بالانتقال إلى جدول الأعمال	<u>الاستجواب الواحد والثلاثون</u> : الاستجواب الواحد والثلاثون نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ٢٠٠٤م
استقال الوزير قبل جلسة الاستجواب	<u>الاستجواب الواحد والثلاثون</u> : استجواب وزير الإعلام ٢٠٠٥
تم الاكتفاء بمناقشة الاستجواب وانتهى بالانتقال إلى جدول الأعمال	<u>الاستجواب الثاني والثلاثون</u> : استجواب وزير العدل ٢٠٠٥م
استقال الوزير بعدما طلب المستجوبون طرح الثقة به	<u>الاستجواب الثالث والثلاثون</u> : استجواب وزير الصحة ٢٠٠٥
سقط الاستجواب بعدما أصدر سمو أمير البلاد مرسوماً بحل مجلس الأمة حلاً دستورياً	<u>الاستجواب الرابع والثلاثون</u> : استجواب رئيس مجلس الوزراء ٢٠٠٥
استقال الوزير قبل الجلسة المحددة للاستجواب	<u>الاستجواب الخامس والثلاثون</u> : استجواب وزير الإعلام ٢٠٠٦
انتهت جلسة الاستجواب بتقديم عشرة نواب طلب طرح الثقة بالوزير، وقدمت الحكومة استقالته قبل جلسة التصويت على طرح الثقة	<u>الاستجواب السادس والثلاثون</u> : استجواب وزير الصحة ٢٠٠٧
انتهت جلسة الاستجواب بتقديم عشرة نواب طلب طرح الثقة بالوزير، إلا ان الوزير قدم استقالته قبل جلسة التصويت على طرح الثقة	<u>الاستجواب السابع والثلاثون</u> : استجواب وزير النفط ٢٠٠٧

المراجع

أولا الكتب والمراجع العربية

(أ) الكتب

١. أبو يونس، محمد باهي(٢٠٠٢)، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة: الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
٢. إمام ، شفيق(٢٠٠٦)، المحكمة الدستورية ومعضلة التوفيق بين سيادة الدستور وسيادة الشعب: الكويت، مؤسسة دار الكتب
٣. الباز، داود(٢٠٠٦)، حق المشاركة في الحياة السياسية : دراسة تحليلية للمادة ٦٢ من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا: الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
٤. الباز، علي السيد(٢٠٠٧)، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي: مطبوعات جامعة الكويت
٥. البدري، هشام محمد(٢٠٠٧)، لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في مصر والكويت: القاهرة، دار الفكر والقانون
٦. بسيوني ،عبد الغني(١٩٩٧)، النظم السياسية والقانون الدستوري: الإسكندرية، منشأة المعارف
٧. الجمل ، يحيى(١٩٧٢)، النظام الدستوري في الكويت: مطبوعات جامعة الكويت
٨. حسن ،عبد الفتاح(١٩٦٨)، مبادئ النظام الدستوري في الكويت: بيروت: دار النهضة العربية.
٩. الخطيب ،نعمان(٢٠٠٤)، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري: عمان دار الثقافة، الإصدار الثاني،
١٠. الذنبيات ،محمد جمال مطلق(٢٠٠٣) ، النظم السياسية والقانون الدستوري مع شرح تحليلي للنظام الدستوري الأردني: عمان، دار الثقافة
١١. الشاعر ،رمزي طه(٢٠٠٥)، النظرية العامة للقانون الدستوري: القاهرة ، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة.
١٢. شطناوي فيصل(٢٠٠٢)، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني: عمان، دار مكتبة الحامد
١٣. شطناوي فيصل(٢٠٠٣)، النظم السياسية والقانون الدستوري: عمان، دار مكتبة حامد
١٤. الصالح ، عثمان عبد الملك(١٩٩٨)، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت: دراسة تحليلية نقدية للنظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري وفي واقعه العملي ووسائل إصلاحه(الجزء الأول) النظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري، الطبعة الأولى.
١٥. صبري ، السيد(١٩٤٩)، مبادئ القانون الدستوري: القاهرة، مكتبة عبد الله وهبة، الطبعة الرابعة.

١٦. الطبطبائي، عادل(١٩٨٦)، اختصاصات الحكومة المستقلة: دراسة مقارنة، مراجعة وتقديم طعيمة الجرف، الكويت، مطبوعات مؤسسة الكويت للتقدم العلمي
١٧. الطبطبائي، عادل(٢٠٠٠)، الحدود الدستورية بين السلطين التشريعية والقضائية: مطبوعات جامعة الكويت.
١٨. الطبطبائي، عادل(٢٠٠١)، النظام الدستوري في الكويت: دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة.
١٩. الطماوي ، سليمان محمد(١٩٨٦)، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي : دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، القاهرة.
٢٠. غزوي ،محمد سليم(٢٠٠٠) ، الوجيز في نظام الانتخاب: عمان، دار وائل للنشر
٢١. غزوي ،محمد سليم(٢٠٠٠)، نظرات حول الديمقراطية: عمان، دار وائل
٢٢. غزوي ،محمد سليم(٢٠٠٥)، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري: عمان، دار الثقافة للنشر
٢٣. ليلة ،محمد كامل(١٩٦٩)، النظم السياسية (الدولة والحكومة): القاهرة، دار النهضة العربية،
٢٤. مسعود ،جبران (٢٠٠٦)، المعجم لغوي عصري: بيروت، دار العلم للملايين،
٢٥. المقاطع، محمد عبد المحسن(١٩٩٩)، دراسة في اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي: دراسة تحليلية مقارنة: مطبوعات جامعة الكويت
٢٦. نصار، جابر جاد(دون تاريخ نشر)، الاستجاب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت: القاهرة، دار النهضة العربية.

(ب) الرسائل الجامعية

١. سلام ،إيهاب زكي(١٩٧١)، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني:رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧١.
٢. الضلاعين ،أحمد عارف(٢٠٠٥)، الاستجاب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة "الأردن ومصر": رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٥.
٣. المساعيد ،فرحان نزال أحمد (٢٠٠٦)، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الأردني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، من جامعة عمان العربية للدراسات العليا
٤. المسعود ، سالم عبد الفتاح الرجا (١٩٩٧)، الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة : رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية

(ج) مقالات الدوريات العلمية

١. الصالح ،عثمان عبد الملك (١٩٨١)، "الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت": مجلة الحقوق والشريعة(تصدر عن جامعة الكويت)السنة الخامسة:العدد الرابع
٢. الطبطبائي ،عادل(١٩٨٦) "جدول أعمال البرلمان : دراسة مقارنة، مجلة الحقوق،(تصدر عن جامعة الكويت)، السنة العاشرة، العدد الثالث.
٣. الفيلي ،محمد حسين(١٩٩٩)، الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في الكويت: ماله وما عليه، مجلة الحقوق، السنة الثالثة والعشرون: العدد الثالث.

٤. المقاطع، محمد عبد المحسن (٢٠٠٢)، الاستجاب البرلماني للوزراء في الكويت: مجلة الحقوق، ملحق العدد الثالث، السنة السادسة والعشرون.

ثانياً مصادر الأحكام القضائية

(أ) أحكام القضاء الدستوري

١. المحكمة الدستورية الكويتية في جلسة ١٩٨١/٧/١١م قرارها الصادر في الطعن رقم ٢ لسنة ١٩٨١ دستوري، منشور في "مطبوعات المحكمة الدستورية" المجلد الأول، مايو ٢٠٠٣.
٢. المحكمة الدستورية الكويتية، جلسة ١٩٨٢/١١/٨م قرارها الصادر في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ١٩٨٢م، منشور في "مطبوعات المحكمة الدستورية" المجلد الأول، مايو ٢٠٠٣م.
٣. المحكمة الدستورية الكويتية، جلسة ١٩٩٧/١/٨م، قرارها الصادر في طلب التفسير رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦م، منشور في "مطبوعات المحكمة الدستورية" المجلد الأول، مايو ٢٠٠٣.
٤. المحكمة الدستورية الكويتية، جلسة ٢٠٠٤/٤/١١، قرارها الصادر في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤م بتفسير المادة (٩٩) من الدستور. منشور في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم العدد ٧١٢" بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧م.
٥. المحكمة الدستورية الكويتية، قرارها الصادر في طلب التفسير المقيد برقم ٨ لسنة ٢٠٠٤م بتفسير دستوري، لتفسير المادتين (١٠٠) و(١٠١) من الدستور منشور، بالجريدة الرسمية "الكويت اليوم العدد ٧٩٠" بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥م.

(ب) أحكام القضاء العادي

٦. طعن كويتي بالتمييز رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٠، جلسة ٢٠٠١/٢/٦، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، القسم الرابع، المجلد السابع.
٧. طعن كويتي بالتمييز رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٨ جزائي، في جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢، مجلة القضاء والقانون السنة ٢٧: العدد الأول،
٨. طعن كويتي بالتمييز في ١٩٩٨/١١/٩، الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٩٦ تجاري، مجلة القضاء والقانون (تصدر عن المكتب الفني لوزارة العدل. الكويت)، العدد الثاني، السنة ٢٦
٩. طعن كويتي بالتمييز في جلسة ١٩٩٧/١/١٣، الحكم رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٩٥ تجاري، مجلة القضاء والقانون (تصدر عن المكتب الفني لمحكمة التمييز) السنة ٢٥: العدد الأول

ثالثاً: المراجع الأجنبية

أ. المراجع الإنجليزية

1. Hilaire Barnett, Constitutional And Administrative Law, London. Cavendish Publishing Limited, 2003..
2. J. A. Griffith And Michael Ryly, Parliament , London: Sweet And Maxwell, 1989
3. Omar Salem.(2007), Al Moasser Dictionary. Cairo. Ibsina

ب. المراجع الفرنسية

4. Hauriou , André .Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 1977

5. Pierre Pactet . **Institutions Politiques Et Droit Constitutionnel**, Paris.
Dalloz, 1994

رابعاً: مواقع الانترنت

-<http://www.parliamentgate.net>.

- <http://www.majlesalommah>.

-<http://www.Majlesalommah>.